لوتس
LOTUS

إصدار المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
عدد خاص بمناسبة مرور عشر سنوات على تأسيس المركز

الملف

رحلة بحث عن ابن ضائع ووطن

المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
الطريق .. وسنوات عشر

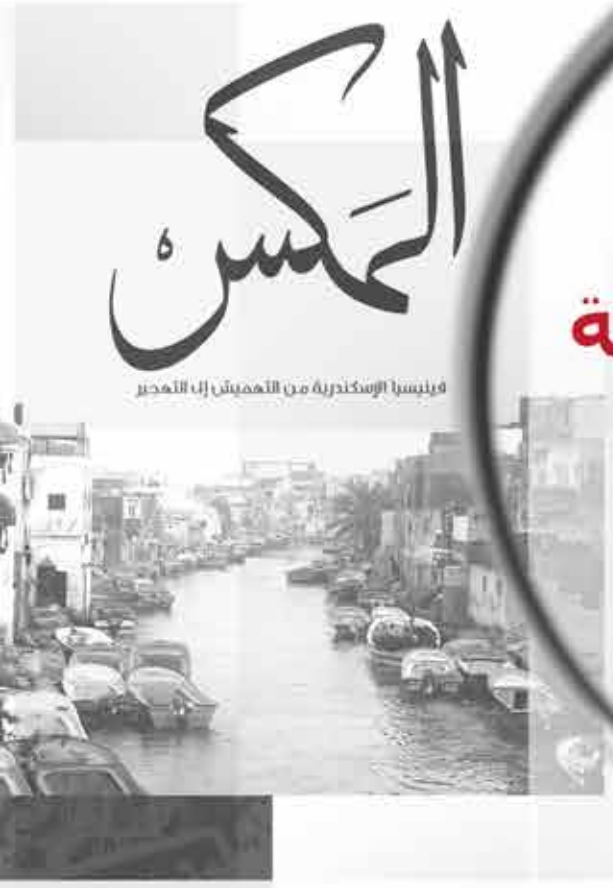

صابر بركات.. الحقوقي العامل والمناضل الباحث

أم محمد .. من أين جاءت الخطوة الأولى للعمل فوق الرصيف؟

لوتس

إصدار المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

عدد خاص بمناسبة مرور ١٠ سنوات على تأسيس المركز

هيئة التحرير

رئيس التحرير
منى سليم

يارا صالح - محمود السقا
رباب عزام - مجدي طارق

تدقيق لغوي
روفيدة حمدي

تصميم وإخراج فني
نجلاء تيمور

مراجعة قانونية
مالك عدلي

ECESR

عشر سنوات

من الحلم....والأمل

بقلم : مالك عدلي

تلك التجربة التي ضمت عددا من المؤمنين بأن يكون الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو أولويتهم وشغلهم الشاغل، تجربة كنت ممن حظوا بشرف المشاركة فيها منذ بدايتها إلي جانب عددا من الأساتذة والأصدقاء علي راسهم مؤسس هذه التجربة الأستاذ والصديق خالد علي وأستاذنا الملهم دوما الراحل أحمد سيف الإسلام عليه رحمة الله ومعهم عشرات من المحامين والباحثين، حاولنا من خلالها علي مدي عقد كامل أن نطور من أدواتنا لا سيما القانونية والبحثية منها، وأن نكون عينا حقيقة علي أية انتهاكات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وان نكون مرتكزا وأهلا للدفاع عن مثل هذه الحقوق، عشر سنوات مليئة بالأمل والإصرار وعددا لا بأس به من النجاحات التي أعطتنا دوما الرغبة في الاستمرار، وعددا من الإخفاقات التي ساعدتنا علي التطور وإعادة المحاولة مهما تطلب الأمر، كنا نخطط للاحتفال بهذه المناسبة منذ سبتمبر الماضي ولكن الظروف ووتيرة الأحداث لم تترك لنا فرصة حتي لالتقاط أنفاسنا، وفي ظل ما نشهده جميعا الآن، قررنا الاحتفال بهذه المناسبة عن طريق هذا الإصدار الخاص الذي نحاول فيه التذكير ببداياتنا، والطريق الذي قطعناه، وأهم محطاته، ونتذكر من خلاله بعضا من معاركنا واصدقائنا، ونطرح من خلاله عددا من القضايا التي لم ولن نستطع الانفصال عنها أو تجاهلها، وأجدها مناسبة للتقدم بالشكر إلي فريق محامينا وباحثينا وفرق إدارة المركز المتعاقبة والذين يشكل جهدهم وعملهم علي مدي عشر سنوات مداد هذا الإصدار، كما أنها مناسبة أيضا لتوجيه تحية لكل أصدقاء المركز وكل من مد لنا يد المساعدة يوما من أساتذة أجلاء شرفنا ونشرف بكون تجربتنا محل اهتمامهم ونصحهم

تقرير

فيروس كورونا.. الإدارة المصرية والحق في الحياة

مجدي طارق

في غضون شهور قليلة نجح فيروس كورونا في غزو العالم، حيث تحول من فيروس محلي داخل مدينة ووهان الصينية، إلى وباء عالمي يضرب في عمق أوروبا، والشرق الأوسط، بل ووصل إلى أستراليا والأمريكتين. راح يغزو البلاد واحدة تلو الأخرى، يبث الذعر في نفوس الشعوب، ويقوض اقتصادها. إلا أن خطورته لا تتركز في قدرته على حصد الأرواح، والتي رغم قسوتها تظل -حتى الآن- في حدود قدرة المجتمعات البشرية على استيعابها. ولكن تكمن خطورة الفيروس في (ثنائية الدمار) التي يمتلكها، وهي أولًا: قدرته على الانتشار السريع بين عدد كبير من البشر في مدة زمنية قصيرة. وثانيًا: شدة أعراضه التي تتطلب ضرورة تقديم رعاية طبية صارمة. ومن خلال التفاعل بين هذين العاملين: (سرعة الانتشار) التي تهدد المجتمع، و(شدة الأعراض) التي تستنزف الأفراد، وإلى جانب عدم وجود علاج للمرض ذاته، يُشكل الفيروس من الضغط على الأنظمة الطبية إلى أقصى درجة مما سيؤدي إلى انهيارها، إلى جانب تدمير القطاعات الاقتصادية الرئيسة؛ نتيجة استنزاف موارد المجتمع البشرية، وتحول بعض الدول إلى بؤرة وباء

ولأن المواجهة الشاملة من خلال تطويرعلاج يستطيع القضاء على الفيروس تحتاج مزيدًا من الوقت، فضلًا عن إنها تتطلب إمكانيات مُتقدمة ليست في متناول الكثير من الدول، يبقى مسار المواجهة الجزئية أوالمحدودة هوالخيار العقلاني والمنطقي في أغلب الحالات ومن ثَمَّ صنفت منظمة الصحة العالمية، الدول إلى أربع مراحل: (مرحلة العدوى القادمة من الخارج، ومرحلة العدوى المحلية التي يمكن فيها الوصول لمصدر الإصابة، ومرحلة العدوى المجتمعية التي لا يمكن عندها تحديد مصدر العدوى لعدد كبير من المصابين، وأخيرًا مرحلة التفشي الوبائي حين ينتشر المرض على نطاق واسع بين أعداد كبيرة) وبناءً عليه انقسمت التجارب الدولية لإدارة الأزمة بين إستراتيجيتين الأولى: إستراتيجية الحصار، وتتم بفرض حجر صحي مناطقي، بعزل المدن التي زادت فيها أعداد الإصابات، وتقييد حركة المواطنين بإجراءات حظر التجوال، وتعليق الأنشطة المجتمعية إلى حين حصار الفيروس، وهذه الإستراتيجية أول من استخدمتها هي الصين واتبعتها أغلب دول العالم والثانية: إستراتيجية مناعة القطيع، والتي أعلنت بريطانيا وألمانيا في بداية الأزمة تطبيقها، وهي تعتمد على مواجهة غير متشددة للفيروس، بعدم تقييد حركة المواطنين، وتقدر نسبة الإصابة المتوقعة بحوالي 60% من السكان، على أن

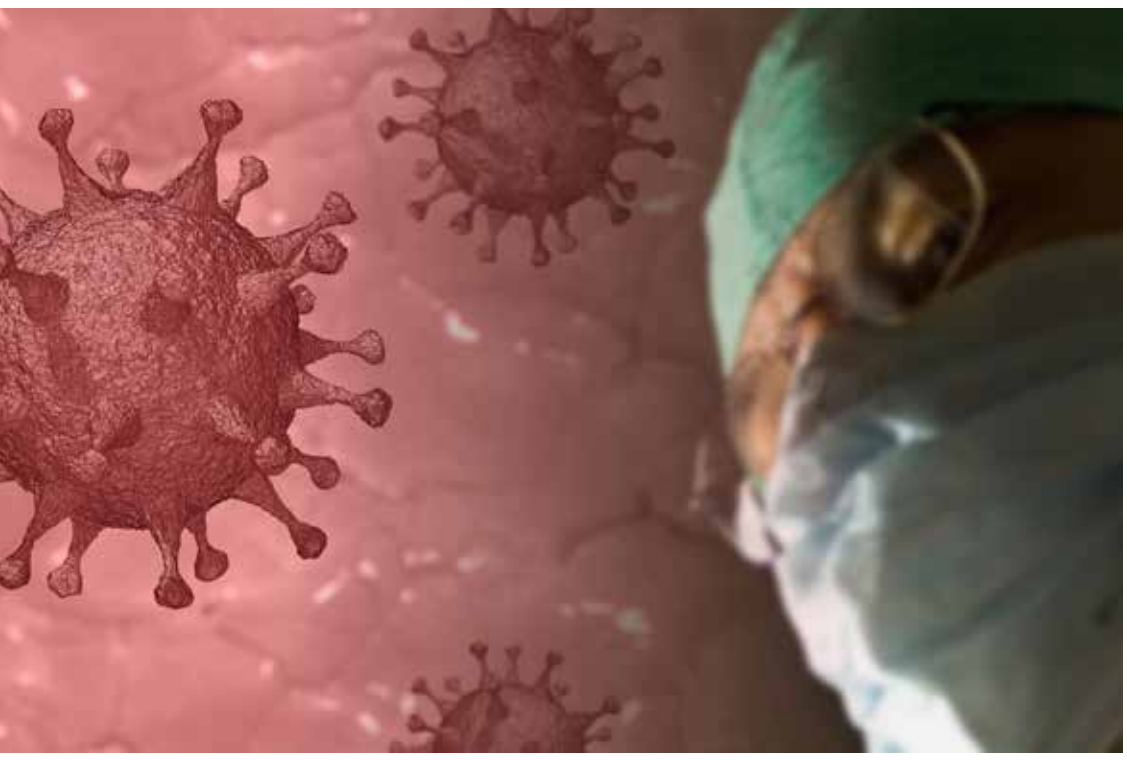

يتم عزل كبار السن وأصحاب الأمراض المُزمنة في منازلهم، وتوفير الرعاية والعلاج بالمستشفيات للحالات الحرجة فقط، أما الحالات المستقرة فتعزل منزليًا حتى التعافي وبينما كانت مصر في المرحلة الثانية، اتخذت الإدارة المصرية العديد من الإجراءات المتنوعة المُتعارف على بعضها عالميًا وفق (إستراتيجية الحصار). فعلى الصعيد الصحي تم تشكيل (غرفة العمليات المركزية للتصدي لفيروس كورونا) بقيادة مساعد الوزيرة لشؤون الصحة العامة (محمد حساني)، وضمَّت الغرفة ممثلين لقطاعات أخرى بعضها من داخل الوزارة مثل:الرعاية العلاجية، والإسعاف، والشؤون الصيدلية، وبعضها من خارجها مثل: وزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية. وحددت الوزارة قائمة تحتوى على سبعة وعشرين مستشفى، على أن يكون لكل محافظة مستشفى واحد فقط، لإجراء الفحص وتشخيص الحالات المشتبه بإصابتها مع حجزهم حتى ظهور النتيجة، فضلًا عن مستشفيات العزل الإيجابية الجاري تجهيزها. وفي بداية مواجهة انتشار الفيروس تم اتباع سياسة الكشف على كلٍ من الحالات المؤكد اختلاطها، والحالات المُحتمل اختلاطها، ولكن سرعان ما تغيرت تلك السياسة، ليُصبح الاختبار محصورًاعلى الحالات التي ظهرت عليها أعراض المرض ممن خالطوا حالة إيجابية أو سافروا لإحدى الدول عالية الإصابة؛ السبب في ذلك .أن مصر لديها القدرة حاليًا على إجراء مائتي ألف فحصٍ فقط وعلى الصعيد الاجتماعي تم إصدار قرارات مثل: حظر حركة الطيران القرارالذي يُعد متأخرًا؛ خاصةً مع بعض الدول التي كانت تُعد بؤرة للوباء مثل: إيطاليا، وإعلان حظر التجوال الجزئي والذي تم تمديده إلى 23 أبريل، وتعليق الدراسة، وتعليق الأنشطة الرياضية

والفعاليات الفنية والتجمعات، وتقليص قوة العمل في القطاعات غير الحيوية، والاتجاه إلى نظام العمل عن بُعد في الوظائف التي تسمح مهامها بذلك، ومنح إجازات للموظفات المُعيلات لأطفال دون اثنتي عشرة سنة، ولأصحاب الأمراض المُزمنة أما الصعيد الاقتصادي فقد تم رصد ميزانية بقيمة مائة مليارجنيه لمواجهة الأزمة، وأطلق البنك المركزى مبادرة لتأجيل سداد أقساط القروض لمدة ستة أشهر، وتخفيض سعر الفائدة بنسبة 3%. وتم خفض أسعار الغاز الطبيعي والكهرباء للمصانع، وسداد 30% من مستحقات المصدرين لدى صندوق دعم الصادرات بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيهٍ لكل مصدرقبل نهاية العام المالي الجاري. وإسقاط الضريبة العقارية على المنشآت الفندقية والسياحية لستة أشهرمقبلة، وإرجاء سداد كافة المستحقات على المنشآت السياحية والفندقية لثلاثة أشهرمُقبلة دون غرامات أو فوائد تأخير، وتخصيص منحة للعمالة غير المنتظمة المتضررة من تداعيات أزمة كورونا تُقدر بنحو خمسمائة جنيهٍ شهريًا لمدة ثلاثة أشهر وتعكس الإجراءات المصرية -التي صدر بعضها متأخرًا- مستوى مقبول نسبيًا نظرًا لعدم تخطي الوباء حتى الآن المرحلة الثانية، ويجدر بنا الإشارة إلى أن الأزمة وتبعاتها الاقتصادية كان لها بعض التداعيات الاجتماعية القاسية والتي لم تتخذ الدولة إجراءات جادة للتصدي لها، ظهرت تلك التداعيات في أكثر من مشهد، منها استغلال رجال الأعمال للأزمة في تبرير تسريح بعض العمالة أو تخفيض رواتبها في أفضل الأحوال. على سبيل المثال أكد المهندس (نجيب ساويرس) خلال مداخلة هاتفية مع قناة العربية يوم الاثنين الموافق السادس من أبريل، أنه تفاهم وموظفو شركاته، واتفقا على خفض الرواتب بنسبة 50%، حتى نهاية الأوضاع الحرجة التي يمر بها الاقتصاد بسبب فيروس كورونا؛ يُعد هذا القرارحل وسط مع التأكيد على عدم تسريح الموظفين. بينما حدثت مواجهة على الفيسبوك بين (خالد أبو بكر) مدير إدارة مراجعة حسابات العملاء في الشركة العربية للتنمية العقارية إحدى شركات سيتي ستارز، والذي تم تسريحه بدون منحه مستحقاته القانونية وراتب شهر مارس، وذلك ضمن سياسة الشركة بتخفيض العمالة لديها خلال الأزمة، وصفحة الشركة، وهي الأزمة التي تناقلتها العديد من الصحف والمواقع الالكترونية وعلى الرغم من التحذيرات الحكومية ومناشدات رئيس الجمهورية المتكررة، لشركات القطاع الخاص بعدم تسريح العمالة، أو تخفيض رواتبها، مقابل بعض التسهيلات الحكومية لشركات ومؤسسات القطاع الخاص، لكن بعضها كما ذكرنا سالفًا شرع في ذلك والبعض الآخر يحاول، دون أن تكون هناك أيّ إجراءات حكومية جادة وملموسة على الأرض لمحاسبة تلك الشركات حتى في الحالات التي ذاع صيتها إعلاميًا في الأونة الأخيرة ومع التزام الإدارة المصرية للأزمة بضوابط وإجراءات ما يمكن تسميته بالروشتة العالمية للتعامل مع الوباء، إلا أن أوضاع السجون ظلّت كما هي، مما دفع الأمم المتحدة لدعوة الحكومة المصرية بتقليل كثافة السجون والإفراج عن المحبوسين احتياطيًا في جرائم لا صلة لها بالعنف. حيث تُعد أماكن الاحتجاز والسجون بيئة خصبة لانتشار الفيروس؛ نظرًا للظروف الصحية السيئة التي يحياها السجناء والمحتجزون، وتدني مستوى النظافة العامة، فمجرد غسل اليدين بشكل مناسب ليس متاحًا لهم دائمًا وفي إيران تم إطلاق سراح خمسة وثمانين ألف سجين بشكل مؤقت عقب انتشار الفيروس داخل السجون بشكل بات من المستحيل السيطرة عليه. وفي البحرين تم إطلاق سراح ألف وخمسمائة سجين. وقامت أفغانستان بإطلاق سراح عشرة آلاف سجين. وأطلقتْ كلٌ من الأردن والمغرب وتونس والجزائر والسودان سراح ما يقرب من خمسة آلاف سجين لكل دولة أما في مصر فعلى الرغم من العديد من المبادرات والمقترحات التي تم تقديمها للإدارة المصرية في هذا الصدد من جهات مُختلفة أبرزها: الحركة المدنية الديمقراطية، وتكتل 30-25 البرلماني، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، وأعضاء بمجلس إدارة نقابة الصحافيين، وشخصيات عامة، والتي أوصت جميعها بالإفراج عن سجناء الرأي، ومحتجزي قانون الحبس الإحتياطي، والمُسنين وأصحاب الأمراض المُزمنة. كان القرار الوحيد - حتى الآن - الصادرعن وزارة الداخلية بمنع الزيارات عن المسجونين تحت شعار (الحرص على الصحة العامة). والمدهش أن أدوات النظافة الشخصية والأدوية كانت تجد طريقها للسجناء من خلال زيارات الأهالي، والتي بمنعها أصبحوا أكثرعرضة للخطر هم والمشرفين عليهم على حد سواء. وندعو صانعي القرار إلى ضرورة التطرق إلى ملف السجون وتفكيك كثافة مقرات الاحتجاز، ورفع كفاءة الخدمات الصحية المقدمة للسجناء، والسماح بتواصل السجناء مع ذويهم وعلى الرغم من التحسن الملحوظ في الإدارة المصرية للأزمة، مقارنة بإدارة أزمات أخرى سابقة، إلا أن ذلك الملف ينبغي النظر إليه في سياق الإجراءات العالمية، والتي تتأخر مصر عنها بخطوة فيما يتعلق بأوضاع السجون. ومن المفهوم أن الدولة المصرية لا تستطيع تحمل عقد اتفاقات مع القطاع الخاص مثل التي اتبعتها بريطانيا في توفير الدعم المالي -غير القابل للرد- للشركات، مقابل عدم تسريح العمالة أو خفض رواتبهم، إلا أن ما اتبعته بعض شركات القطاع الخاص في مصر من سياسات رغم بعض التسهيلات والمناشدات الحكومية، يُعد جريمة تستحق المساءلة القانونية. فالحق في الحياة لا يقتصرعلى تجهيز المستشفيات ورفع حالة الطوارئ بها، بل أيضًا في الحفاظ على مصادر الرزق التي تُمكن المواطنين من المأكل والمشرب

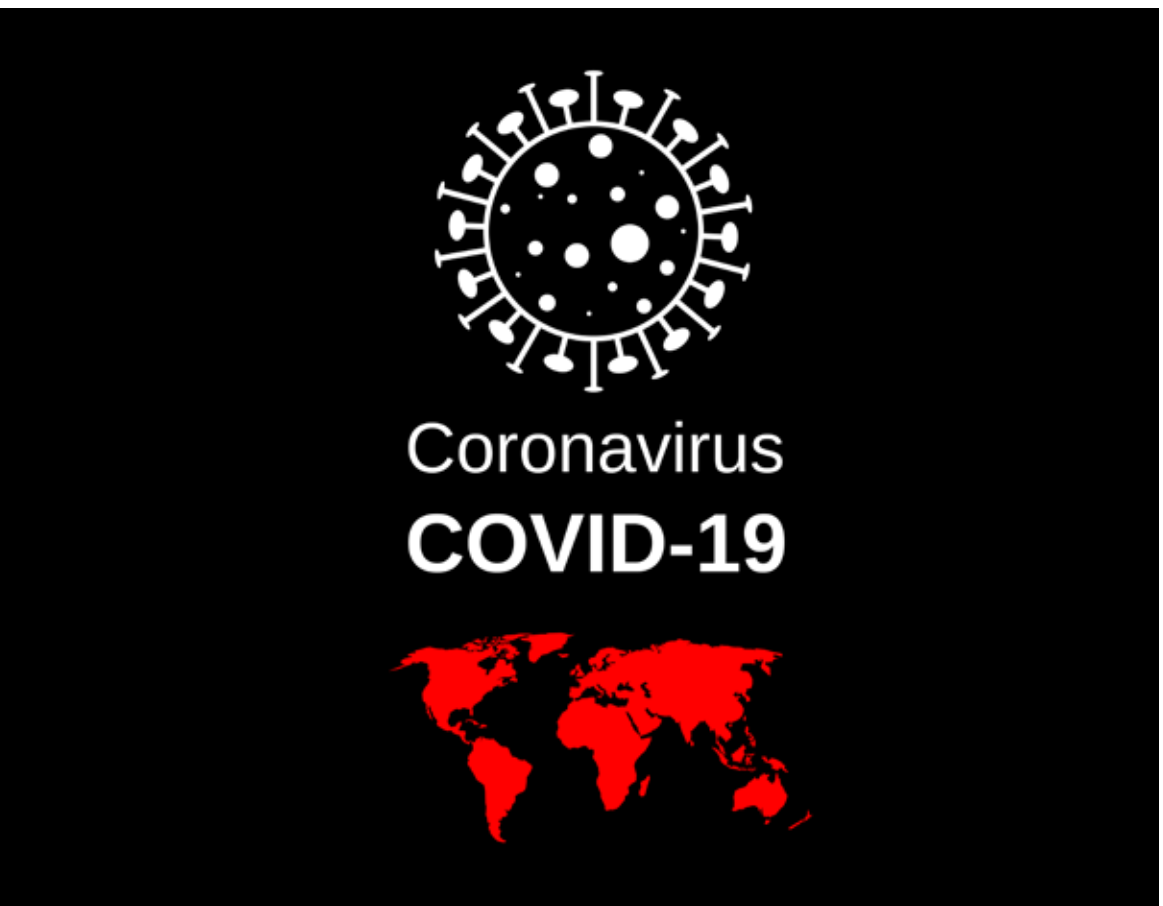

ورقة بحثية

أزمة بدل العدوى في زمن الكورونا

إعداد الأستاذ / محمد عبدالعظيم المحامي

بعد تفشي جائحة كورونا في مصر والعالم، وما ترتب عليها من وجود تهديدات خطيرة للأطباء والعاملين بالمهن الطبية، تصاعدت على الساحة المطالب من داخل الأوساط الطبية ومن خارجها بضرورة النظر فى بدل العدوى وأهمية زيادته، فالأطباء فى حاجة إليه طوال الوقت نظرًا للمخاطر التي يتعرضوا دائمًا لها؛ بسبب ممارسة مهنتهم، إلا أنهم في هذا التوقيت أكثر حاجة إليه من أي وقتٍ مضي، لكونهم أكثرعُرضة للعدوى المباشرة؛ بسبب تواجدهم الحتمى وسط المرضى لرعايتهم

وعلى الرغم من التقدير المعنويّ الصادر من المواطنين، وبعض الجهات الرسمية فى الدولة، والتعبيرعن تقديرهم وشكرهم للأطباء والفريق الطبيّ، يُعد هذا رسالة إيجابية مهمة تُحفز مَن يضحوا بأرواحهم لحمايتهم وحماية الوطن من تفشى فيروس قاتل. إلا أن ذلك لا يكفي مع تدني عائد الأطباء المهنيّ، وتدهور حال المنظومة الصحية في مصر، ويظلَّ التساؤل مستمرًا على الساحة بين جميع الأوساط: كيف يواجه الطبيب الجائحة ببدل عدوي يبدأ بحد الأدنى من 19 جنيها إلى 30 جنيه كحد أقصى؟

ومن خلال السطور القليلة القادمة سنتناول بدل العدوي في التشريع المصريّ، والفئات المستحقة له، وقيمته والخلاف القضائي حوله

تعريف بدل العدوى

يُعرف البدل فى اللغة: أنه بدلًا من / بدلًا عن، أي عِوَضًا عن، وهو شيء عيني، أو ميزة، أو مبلغ من المال يُدْفع عِوضًا عن شيء، أو خدمة، أو فعل

فى حين يُعرف البدل اصطلاحًا: أنه نوع من التعويضات تصرف بسبب طبيعة العمل، وعمَّا يواجهه العمال والموظفين في سبيل أداء أعمال وظائفهم من مشاق وصعوبات سواء تعلقت بنوعية العمل أو الظروف المصاحبة له

ومن ثَمَّ فإن (بدل العدوى): هومبلغ نقدي، يُعد تعويضًا عن أداء العمل في ظروف غير عادية، وتحت ضغط أو صعوبة معينة بحيث تلتصق تلك المخاطر بالوظيفة وليس بالعامل، ويتم التمييز فى نسبة البدل تبعًا لتفاوت درجة ونوع التعرض لظروف العمل الموجبة لتقرير البدل، ومن أمثلته: مخاطر الإصابة بالبكتريا، والفيروسات، والفطريات، والطفيليات، وكافة المخاطر البيولوجية، متى كانت طبيعة العمل تُعرض العمال أو الموظفين لظروف الإصابة بها وعلى الأخص: مخالطة الآدميين المرضى، والقيام بخدمتهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية....إلخ

الأساس القانونى لبدل العدوى

أولا: بدل العدوي في ظل قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960

قبل عام 1960 لم يكن هناك تشريع يُنظم بدل العدوي، وكان هناك عدة جهات تُصدر تلك القرارات الإدارية، تارة من رئاسة الجمهورية، وتارة من مجلس الوزراء، وكانت تصدر تلك القرارات لكل حالة على حدى وتُقرر الحالات التي تستحق صرف هذا البدل من عدمه. فمثلًا: بتاريخ 26/8/1953 صدر قرار مجلس الوزراء بشأن منح بدل عدوى للكيماويّ القائم بالعمل في مزرعة المجاري بالجيزة. حيث نصَّ على " الموافقة على منح الكيماويّ القائم بالعمل في معمل مزرعة المجاري بالجيزة بدل عدوى قدره خمسة جنيهاتٍ شهريًا." وبتاريخ 21/7/1954 صدر قرار مجلس الوزراء بشأن تخويل ديوان الموظفين سلطة منح مرتب بدل عدوى للموظفين المعرضين لخطر العدوى. وحيث نصَّ على: "منح ديوان الموظفين سلطة منح مرتب بدل عدوى للوظائف والموظفين الذين يُرى أن طبيعة عملهم تُعرضهم لخطر العدوى، وذلك وفقًا للقواعد العامة التي يُصرف بها هذا الراتب." وبتاريخ 7/11/1957 صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 53 لسنة 1957 بشأن منح بدل عدوى لموظفي ومستخدمي قسمي إبادة الحشرات والحمى الصفراء

لكن بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 استمد جميع المستحقين من العاملين بالدولة أحقيتهم فى صرف بدل العدوى، حيث شرع هذا القرار بدل العدوى، ونظمه، وأقرر بدل عدوى لجميع الفئات المُعرضة لخطرها وقد نصَّ على أن: " يُمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات التالية: 60 جنيهًا سنويًا لموظفي الكادر الفنيّ العالي (أطباء، كيمائيون، مهندسون)، 24 جنيهًا سنويًا لموظفي الدرجة السادسة الفنية، أوالإدارية، أوالكتابية فما فوقها من غير الفئات السابقة، 18 جنيهًا سنويًا لموظفي الدرجة السابعة، 12 جنيهًا سنويًا لموظفي الدرجة الثامنة والتاسعة والعمال، وتحدد الوظائف المُعرضة لخطر العدوى، ووحدات الأمراض بقرار من وزير الصحة التنفيذيّ بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة

ثانياً: بدل العدوي في ظل قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978

استمر قرار رئيس الجمهورية هو الأساس القانونيّ لتنظيم واستحقاق بدل العدوى إلى أن صدر قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 والذي قام الفصل السادس منه - والخاص بالبدلات والمزايا العينية والتعويضات - بمنح السلطة لرئيس مجلس الوزراء بتنظيم بدل العدوى، والذي أصدر بدوره العديد من القرارات المتعلقة بتنظيم بدل العدوى من حيث قيمتها، وفئات استحقاقها، وكذلك مراحل زيادتها على فترات زمنية.

حيث نصَّت المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 على أنه "... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات التالية وتحديد فئة كل منها وفقًا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وبمراعاة ما يلي:

بدلات تقتضيها ظروف او مخاطر الوظيفة بحد أقصى 40% من (1) بداية الأجر المقرر للوظيفة.....ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يُصرف للعامل طبقًا لما تقدم على 100% من الأجر الأساسي.

وإعمالًا لحكم المادة 42 سالفة الذكر صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء بزيادة فئة بدل العدوى للأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والأطباء البيطريين، ووظائف التمريض، والصيادلة العاملين بوزارة الصحة، والهيئات التابعة لها

ثالثًا: القرارات الإدارية بتطوير البدل

بتاريخ 15/9/1992 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624 لسنة 1992 بشأن زيادة فئات بدل العدوى للأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، وقد نصَّ على: " أن تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البشريين، وأطباء الأسنان المعاملين بالقانون رقم 47 لسنة 1978 بواقع 360 جنيهٍ سنويًا وبما لايجاوز 40% من بداية الأجر المقرر للوظيفة

- بتاريخ 22/2/1993 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 235 لسنة 1993 بشأن زيادة بدل العدوى للأطباء البيطريين وقد نصَّ على " أن تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البيطريين المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بواقع 360 جنيهٍ سنويًا وبحد أقصى 40% من بداية الأجر المقرر للوظيفة
- بتاريخ 10/11/1993 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2072 لسنة 1993 بشأن زيادة فئات بدل العدوى لشاغلي وظائف التمريض، وقد نصَّ على: " أن تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) لشاغلي وظائف التمريض المعاملين بالقانون رقم 47 لسنة 1978 على النحو التالي: 180 جنيهٍ سنويًا لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها، 120 جنيهٍ سنويًا لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة، 96 جنيهٍ سنويًا لشاغلي الوظائف أقل من الدرجة الرابعة
- بتاريخ 23/11/1993 صدر قرار وزير الداخلية رقم 8834 لسنة 1993 بشأن تحديد فئة بدل العدوى لضباط الشرطة من الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان وقواعد وشروط استحقاقه، وقد نصَّ على: " أن تكون فئة بدل العدوي (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) لضباط الشرطة من الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان التي يتقاضاها نظراؤهم من العاملين المدنيين بالدولة، بواقع 360 جنيهٍ سنويًا، وبما لا يجاوز (40%) من بداية الأجر المقرر للوظيفة
- بتاريخ 2/12/1993 صدر قرار وزير الداخلية رقم 8917 لسنة 1993 بشأن تحديد فئة بدل العدوى لضباط الشرطة من الأطباء البيطريين وقواعد وشروط استحقاقه، وقد نصَّ على: " أن تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) لضباط الشرطة من الأطباء البيطريين التي يتقاضاها نظراؤهم من العاملين المدنيين بالدولة، بواقع 360 جنيهٍ سنويًا وبما لا يجاوز (40%) من بداية الأجر المقرر للوظيفة
- بتاريخ 26/7/1995 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1751 لسنة 1995 بشأن زيادة فئة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها. وقد نصَّ على: " أن تكون فئة بدل العدوى المقرر للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها بواقع 360 جنيهٍ سنويًا بحد أقصي 40% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة
- بتاريخ 14/10/1995 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 بشأن زيادة بدل العدوى لبعض العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها، والذي نصَّ على: " أن تكون فئة بدل العدوى (بدل وظروف ومخاطر الوظيفة) للمهندسين الزراعيين، والكيميائيين، وأخصائي التغذية العاملين بوزارات الصحة والجهات التابعة لها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها بواقع 360 جنيهٍ سنويًا وبحد أقصى (40%) من بداية الأجر المقرر للوظيفة." وتكون فئة بدل العدوى لباقي الطوائف الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 المشار إليه من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها الذين لم تشملهم قرارات رفع سابقة من غير الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار على النحو التالي: " 180 جنيهٍ سنويًا لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها، 120 جنيهٍ سنويًا لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة، 96 جنيهًا سنويًا لشاغلي الوظائف أقل من الدرجة الرابعة
- بتاريخ 3/7/1996 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 ونصَّ على: " أن تسري أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 1751 لسنة 1995، 2577 لسنة 1995 المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين، والكيميائيين، وأخصائي التغذية، وكذلك الفئات الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه
- بتاريخ 18/12/2000 صدر قرار وزير الداخلية رقم 19168 لسنة 2000 بشأن تحديد فئة بدل العدوى لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين وقواعد وشروط استحقاقه، وقد نصَّ على: " أن تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين التي يتقاضاها نظراؤهم من العاملين المدنيين بالدولة، بواقع 360 جنيهٍ سنويًا وبما لا يجاوز (40%) من بداية الأجر المقرر للوظيفة
- بتاريخ 1/2/2005 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 166 لسنة 2005 بشأن زيادة بدل العدوى لشاغلي وظائف العلاج الطبيعيّ، والذي نصَّ على: " أن تزداد فئة بدل العدوى لشاغلي وظائف العلاج الطبيعيّ بدرجاتها المختلفة بوزارة الصحة والسكان والجهات التابعة لها والمعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، بواقع 360

جنيهٍ سنويًا وبحد أقصى 40% من بداية الأجر المقرر للوظيفة

- بتاريخ 1/2/2005 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 168 لسنة 2005 بشأن زيادة بدل العدوى لخريجات الكليات والمعاهد العُليا للتمريض بديوان عام وزارة الصحة والسكان والواحدت التابعة لها، وقد نصّ على: " أن يُزاد بدل العدوى المقرر لخريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض بديوان عام وزارة الصحة والسكان والواحدت التابعة لها ليكون 360 جنيهٍ سنويًا بحد أقصى 40% من بداية الأجر المقرر للوظيفة
- بتاريخ 22/5/2007 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1103 لسنة 2007 بشأن رفع بدل العدوى للعاملين بمصلحة الري المصريِّ بالسودان، وقد نصَّ على: " أن يُرفع بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للعاملين بمصلحة الري المصريِّ بالسودان المعاملين بقانون نظام العاملين بالدولة إلى 40% من بداية الأجر المقرر للدرجة الوظيفيِّة

رابعًا: بدل العدوى في ظِل قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016

لم يُنظم قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 بدل العدوى ولم يشير إليه حيث اكتفى بذكر ما يخص البدلات والحوافز والتعويضات المالية، والتي كانت موضوع الباب السادس من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 إلى الإحالة إلى القوانين واللوائح الخاصة السابقة حيث نصَّ في مادته رقم 74 على: " أن يستمر العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المُخصصات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقًا لجدول الأجور المقرر بها. ويستمر صرف باقي الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصُل عليها الموظف بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون، بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة في 30/6/2015

:مَن يستحقوا بدل العدوى

بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 والذي شرَّع بدل العدوى، ونظمه، وأتاحه لجميع الفئات المُعرضة لخطرها، والذي نصَّ في مادته الأولى على: " أن يُمنح بدل العدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمالهم وظائفهم بالفئات التالية: موظفي الكادر الفنيِّ العالي (أطباء - كيميائيون - مهندسون)، وموظفي الدرجة الخامسة الفنية، أو الإدارية، أو الكتابية فما فوقها من غير الفئات السابقة

وتُحدد الوظائف المُعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بقرار من وزير الصحة التنفيذيِّ بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة

وبصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 المشار إليه سابقًا الصادر بمُقتضى السُلطة المُقررة له بموجب نص المادة 42 من القانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه؛ قد مُدَّ نطاق تطبيق أحكام قراريه رقمي 1751 لسنة 1995 و2577 لسنة 1995 المشار إليهما على جميع الصيادلة، والمهندسين الزراعيين، والكيميائيين، وأخصائي التغذية، وكذلك الفئات الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577 لسنة 1995 سالف الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه.

ولم يُعد ذلك مقصورًا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما كانت عليه الحال في قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 1751 لسنة 1995 و2577 لسنة 1995

وبناءً عليه أصبح من المقطوع به أحقية جميع الفئات سالفة الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 في الحصول على بدل العدوى طبقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996، الذي أطلق منح هذا البدل، ولم يُقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار عن وزير الصحة بتحديد الوظائف المُعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى، وبغض النظر عن موقع عمل أي منهم، وأصبح مناط منح هذا البدل للفئات وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 ويستحق البدل بالنسبة لهؤلاء اعتبارًا من 4/ 7/ 1996 تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996

وقد كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 يُقسم

مستحقي بدل العدوى التابعين لوزارة الصحة إلى فئتين

الأولى: تضُم المهندسين الزراعيين، والكيمائيين، وأخصائي التغذية العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها.

والثانية: تشمل الفنيين، والإداريين، والكتبة، والعمال العاملين بوزارة الصحة و الهيئات التابعة لها.

ومنذ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 مدَّ المُشرع نطاق تطبيق أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي (1751) (2577) لسنة 1995 ليشمل العاملين من الطائفتين في أي من الجهات الإدارية، بغض النظر عن موقع أي منهم، فلم يعد ذلك مقصورًا على العاملين منهم بوزارة الصحة، ما داموا خاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، حيث يضم العاملون المنتمون للفئة الثانية - الفئات الأخرى - وهم الفنييون، والكتبة، والإداريون، وعمال النظافة، الذين يعملون بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها فيتعين لاستحقاقهم بدل العدوى توافر شرطين:

أولهما: أن يكون العامل من المخاطبين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (والذي تم إلغاؤه بصدور قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016

وثانيهما: أن يكون شاغلًا إحدى الوظائف المُعرضة لخطر العدوى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة

ومن ثَمَّ فقد كان الشرط الثانى يُمثل قيدًا على حصول بعض العاملين بالوظائف الفنية والكتابية والإدارية والمشارإليهم بالفئات الأخرى على حقهم في استحقاق بدل العدوى، وذلك لوجوب صدور قرار من وزير الصحة بتحديد هذه الوظائف حتى يستحقوا البدل، وهو ما لم يحدث حيث ظلَّتْ هذه الفئات في نزاعات متككرة داخل ساحات المحاكم، حتى صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996، والذي حرر هذه الفئة من هذا الشرط ليصبح جميع العاملين بهذه الفئات يستحقون بدل العدوى بدون شرط صدور قرار من وزير الصحة بتحديد هذه الوظائف طالما يشغل إحدى الوظائف المُعرضة للعدوى

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العُليا على منح شاغلي الوظائف

التي أوردها وزير الصحة في قراراته الصادرة تنفيذًا لقرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بدل العدوى، وكذلك الفئات المناظرة لها، دون اعتداد بتحديد الأماكن التي أوردتها تلك القرارات، ما دامت طبيعة هذه الوظائف واحدة أيًا كان مكانها، وأن عدم ذكرها يصم بفردية غير جامعة، ويجيز لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء ما شاب هذا التحديد الفردي من إغفال، وأن يطلب أداء هذا الحق، ويدرأ منعه عن طريق الدفع الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة

قيمة بدل العدوى

تغيرت القيمة المادية لبدل العدوى عدة مرات منذ تقرير البدل بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960، ومرورًا بقرارات رئيس مجلس الوزراء المتعاقبة، التي تناولت زيادة البدل على عدة مراحل كما اختلفت طريقة حساب البدل بمرور الوقت، حيث بدأت بنسبة ثابتة، ثم بالتفريق في احتساب البدل بين المؤهلات العُليا، والدرجات الدُنيا، ثم اختلاف حساب البدل بالنسبة لغير المؤهلات العُليا من الأطباء، والمهندسين الزراعيين، والكيميائيين، وأخصائي التغذية على أساس الدرجة الوظيفيّة، وأخيرًا بموجب قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 والذي نصَّ في الفقرة الثانية من المادة رقم 74 على " استمرار صرف باقي الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها، بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة في 30/6/2015

وبذلك يكون قد غيَّر طريقة احتساب جميع البدلات، بجعلها فئة مالية مقطوعة ثابتة بدلًا من نسبة مئوية كما كانت في جميع القرارات السابقة، وذلك على النحو التالي

المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها، وقد نصَّت على " أن يُمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمالهم وظائفهم بالفئات التالية: 160 جنيهٍ سنويًا لموظفي الكادر الفني العالي (أطباء - كيمائيين - مهندسين)، 24 جنيهًا سنويًا لموظفي الدرجة السادسة الفنية، أوالإدارية، أوالكتابية، فما فوقها من غير الفئات السابقة، 18 جنيهًا سنويًا لموظفي الدرجة السابعة، 12 جنيهًا سنويًا لموظفي الدرجة الثامنة والتاسعة والعمال

وبتاريخ 26/7/1995 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1751 لسنة 1995 بشأن زيادة فئة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها. وقد نصَّ على: " أن تكون فئة بدل العدوى المقرر للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها بواقع 360 جنيهٍ سنويًا بحد أقصي 40% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة

وبتاريخ 14/10/1995 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 بشأن زيادة بدل العدوى لبعض العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها، حيث نصَّ على " أن تكون فئة بدل العدوى (بدل وظروف ومخاطر الوظيفة) للمهندسين الزراعيين، والكيميائيين، وأخصائي التغذية العاملين بوزارات الصحة والجهات التابعة لها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها بواقع 360 جنيهٍ سنويًا وبحد أقصى 40% من بداية الأجر المقرر للوظيفة." وتكون فئة بدل العدوى لباقي الفئات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 المشار إليه من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها، الذين لم تشملهم قرارات رفع سابقة من غير الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرارعلى الوجه التالي: 180 جنيهٍ سنويًا لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها، 120 جنيهٍ سنويًا لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة، 96 جنيهًا سنويًا لشاغلي الوظائف أقل من الدرجة الرابعة

ومن ثَمَّ فإن بدل العدوي قد تم زيادته لبعض الفئات من 180 جنيهٍ و120 جنيهٍ و96 جنيهًا إلي 360 جنيهٍ شهريًا وبحد أقصي 40 % من بداية الأجر المقرر للوظيفة.

ليصبح بذلك أقل قيمة شهرية لبدل العدوى هى 19 جنيهًا شهريًا، وأعلى قيمة شهرية لبدل العدوى 30 جنيهًا شهريًا.

الخلاف القضائى حول بدل العدوى

منذ تقرير بدل العدوى وقد امتلات ساحات المحاكم بالمطالبين بأحقيتهم فى صرف بدل العدوى، كلٌ حسب وظيفته، ومؤهله، ودرجته. ويرجع الخلاف دائمًا إلى تفسير النصوص القانونية وقرارات رئيس مجلس الوزراء المنظمة لاستحقاق البدل من عدمه حيث اشترط قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 وجميع قرارات رئيس مجلس الوزراء التابعة وجوب توافر شرطين لاستحقاق البدل

أولهما: أن يكون العامل من المخاطبين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (والذي تم الغاؤه بصدور قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016

وثانيهما: أن يكون شاغلًا إحدى الوظائف المُعرضة لخطر العدوى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة

ومع عدم صدورأيِّ قرارات جديدة من وزير الصحة بتحديد الوظائف المستحقة للبدل، كان يثور دائمًا الخلاف والنزاع القضائى في مدى استحقاق هذه الوظيفة للبدل من عدمه، وغالبًا كان يُقضى بعدم أحقية عمال تلك الوظيفة لاستحقاق البدل لعدم صدورأيِّ قرار من وزير الصحة بأن هذه الوظيفة تستحق بدل عدوى

وقد ظلَّ الأمر على ما هو عليه إلي أن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996، والذي مدَّ المُشرع بموجبه نطاق تطبيق أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي (1751) (2577) لسنة 1995 ليشمل العاملين من الفئتين في أيِّ من الجهات الإدارية، بغض النظر عن موقع أيِّ منهم، فلم يعد ذلك مقصورًا على العاملين منهم بوزارة الصحة، ما داموا خاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حيث كان العاملين المنتمين للفئة الثانية (الفئات الأخرى) وهم الفنيون، والكتبة، والإداريون، وعمال النظافة الذين يعملون بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها، ويتعين لاستحقاقهم لبدل العدوى توافر الشرطين سالفي الذكر، وقد أعفى هذا القرار هذه الفئة من شرط صدور قرار من وزير الصحة

وهنا ثار الخلاف في تطبيق هذا القرار وبدأت المحاكم المختلفة تُصدر أحكام متضاربة حيث أصدرت المحكمة الإدارية العُليا بجلسة 8/11/2007 حكمها فى الطعن رقم 14331 لسنة 48 قضائية عُليا الصادر من الدائرة الثامنة عُليا، والذي قضى بأحقية الطاعنة فى صرف

بدل العدوى رغم عدم صدور قرار من وزير الصحة يتضمن الوظيفة التى تشغلها، حيث ورد بحيثيات الحكم: " بناءً على هدى ما تقدم، وكان ثابتًا بالأوراق أن الطاعنة حاصلة على بكالوريوس الزراعة ومقيدة بنقابة المهن الزراعية، وتشغل وظيفة (مدرس) بمدرسة فارسكور الزراعية بمحافظة دمياط، ومن المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978، فمن ثَمَّ يكون قد تحقق في شأنها مناط الحصول على بدل العدوى بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 اعتبارًا من 4/ 7/ 1996، وهو ما يتعين معه القضاء بأحقيتها في الحصول على هذا البدل اعتبارًا من التاريخ المشار إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وإذا ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون الخليق بالإلغاء. ولهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعنة في صرف بدل العدوى المقرر للمهندسين الزراعيين اعتبارًا من 4/ 7/ 1996، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات عن درجتي التقاضي

وبعد شهرين من صدور الحكم السابق أصدرت الإدارية العُليا حكمًا مناقضًا له بجلسة 3/1/2008 فى الطعن رقم 11948 لسنة 50 قضائية عُليا من الدائرة الثامنة عُليا، والذي ألغى أحقية العامل فى صرف بدل العدوى طالما لم يصدر بشأن وظيفته قرار من وزير الصحة، حيث ورد بحيثيات الحكم: "وبناءً على هدى ما تقدم وكان ثابتًا بالأوراق أن الطاعنة حاصلة على بكالوريوس الهندسة عام 1973 وتشغل وظيفة (مهندس مرافق أول) بإدارية المرافق (مرفق المجاري) بالوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم، ومن ثَمَّ فإنها لا تُعد من الفئات المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996، وهم الصيادلة، والمهندسون الزراعيون، والكيمائيون، وأخصائيوالتغذية المستحقون لبدل عدوى مقدره 360 جنيهٍ سنويًا، بحد أقصى 40% من بداية الأجر المقرر للوظيفة اعتبارًا من 4/ 7/ 1996، وإنما تُعد من الفنيين وتدخل بهذا الوصف ضمن الفئة الثانية (الفئات الأخرى) التي يتعين لاستحقاقها بدل العدوى أن يكون العامل من المخاطبين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وأن يكون شاغلًا إحدى الوظائف المُعرضة لخطر العدوى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة."

وبالرغم من أن الطاعنة كانت من الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978، إلا أنه لم يثبُت بالأوراق صدور قرار من وزير الصحة متضمنًا الوظيفة التي تشغلها الطاعنة باعتبارها من الوظائف المُعرضة لخطر العدوى، ومن ثَمَّ يكون قد تخلف في شأنها أحد الشروط اللازمة لاستحقاق بدل العدوى، وتكون دعواها محل الطعن الماثل - والحال كذلك - خليقةً بالرفض. وإذا ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه قد يكون صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقًا بالرفض

ونظرًا لصدور أحكام قضائية متناقضة بشأن الفئات التي تستحق ذلك البدل، تم إحالة الأمر لدائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العُليا، باعتبارها المختصة بفض مثل هذا التناقض ووضع مبدأ يَسري على الجميع فيما بعد

وأرست المحكمة الإدارية العُليا، برئاسة المستشار أحمد أبو العزم مبدأً قضائيًا مهمًا بشأن صرف بدل العدوى ومخاطر الوظيفية لبعض الفئات، وحول مدى اشتراط التعرض لخطر العدوى في مباشرة الوظيفة لاستحقاق بدل العدوى

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها: " أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 نصَّ على أنه يُستحق صرف بدل العدوى للفئات وشاغلي الوظائف المسماة المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996، وهم الصيادلة، والمهندسون الزراعيون، والكيمائيون، وإخصائيو التغذية، والفئات الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995، الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة -1978 الملغى لاحقا-، أيًّا كانت الجهة التي يعملون بها، شريطة ثبوت التعرض لخطر العدوى في مباشرة الوظيفة

وقد سبق وصدر قرارًا من رئيس الجمهورية يحمل رقم 2255 لسنة 1960 بتقرير بدل العدوى لشاغلي الوظائف المُعرضة لخطرها مُقسما إياها إلى عدة فئات، وطوائف، وأناط بوزير الصحة تحديد الوظائف المُعرضة لخطر العدوى أيًّا كانت الجهة التي توجد بها هذه الوظائف، فقد أصدر وزير الصحة عدة قرارات بتحديد الوظائف التي يتعرض شاغلوها لخطر العدوى ومنها القرارات أرقام 508 لسنة 1963، 757 لسنة 1963، 506 لسنة 1964، 737 لسنة 1965، 165 مكرر لسنة 1999

ومن ثَمَّ فإن المعيار الذي يُمنح على أساسه هذا البدل إنما هو معيار موضوعيّ مناطه الوظيفة التي يقوم بتحديدها وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وليس مكان شغلها أو شاغلها، بحيث يتقاضاه كلُ من يتعرض أثناء مباشرة أعمال وظيفته لخطر العدوى أيًّا كان موقعه على سبيل الحصر وفقًا لقرارات وزير الصحة المشار إليها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه من المقرر في ظلِّ قرارات رئيس مجلس الوزراء سالفة البيان والصادرة تطبيقًا لأحكام المادة (42) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها اعتبر المُشرع بدل العدوى هو ذاته بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك لطبيعة وظروف العمل الذي يقوم به شاغل الوظيفة المقرر له هذا البدل من تعرضه أثناء تأديته لأعمال وظيفته لمخاطر وظيفيَّة معينة.

وأضافت: أن يكون لازمًا التعرض لخطر العدوى في مباشرة الوظيفة لاستحقاق بدل العدوى باعتبار أن العلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، وإلا كان القول بغير ذلك فيه مساواة بين غير المتماثلين على خلاف ما ورد بالدستور، فمبدأ المساواة أمام القانون لا يعنى أن تُعامل الفئات المختلفة – على تباين مراكزها القانونية – معاملة قانونية واحدة

وانتهت المحكمة إلى أن يكون استحقاق الفئات وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 المسماة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 – وأيًّا كانت الجهة التي يعملون بها – لبدل العدوى، مقيدًا بوجوب ثبوت التعرض لخطر العدوى في مباشرة الوظيفة اتساقًا مع قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة

1960 الذي قرر هذا البدل لمن يتعرض لخطر العدوى دون سواهم والصادرة بشأنهم قرارات من وزير الصحة على سبيل الحصر.

النضال القانونى لنقابة الأطباء وبدل العدوى

سعى الأطباء على مدار سنوات عديدة إلى إقرار حقهم في صرف بدل عدوى عادل لهم في ظلِ ما تعانيه الدولة من معوقات اقتصادية عديدة تؤدي إلى ارتفاع في تكلفة المعيشة وتكبُد المزيد من العناء في العمل الخدمي المحفوف بالمخاطر الصحية التي لا مفر منها، وتم اللجوء إلى القضاء مرات عديدة سواء من أجل إقرار هذا الحق أو من أجل زيادة قيمة البدل التي أصبحت لا تُمثل أيّ قيمة في الواقع المعاصر.

بتاريخ 6/4/2014 أقامتْ كلٌ من نقابة الأطباء، ونقابة الصيادلة، ونقابة أطباء الأسنان، والعديد من الأطباء دعوى أمام محكمة القضاء الإداري 44987 لسنة 68 قضائية طالبين الحكم لهم بقبول الدعوى شكلًا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي والمطعون ضدها بالامتناع عن زيادة بدل العدوي للأطباء مع ما يترتب على ذلك من آثار. وفي الموضوع بإلزام المطعون ضدهم بصفتهم بزيادة بدل العدوى الذي يحصل عليه الأطباء على مستوى جمهورية مصر العربية ليصبح مبلغ وقدره 1000 جنيهٍ (فقط ألف جنيهٍ) لكافة الأطباء على مستوى القُطر المصريّ وذلك اعتبارًا من تاريخ رفع الدعوى مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات. وأثناء تداول الدعوى تَدَخل عدد من الأطباء في الدعوى طالبين إلزام المطعون ضدهم بصفتهم بزيادة بدل العدوى الذي يحصُل عليه الأطباء على مستوى جمهورية مصر العربية ليُصبح مبلغ وقدره 3000 جنيهٍ (فقط ثلاثة آلاف جنيهٍ) لكافة الأطباء على مستوى القطر المصريّ. وذلك على سند من أن الأطباء يتعرضون لمخاطر الإصابة بالعدوى؛ بسبب مخالطتهم المرضى، ومباشرة علاجهم. ولمَّا كان بدل العدوى المقرر للأطباء بموجب القرارات أرقام 1624 لسنة 1992 و 1751، 2577 لسنة 1995 و 1726 لسنة 1996 لا يتناسب والأخطار التي يتعرض لها الأطباء من عدوى بالفيروسات التي تنتقل بسببها الأمراض، وتُضعف المناعة للعاملين في المجال الطبيّ؛ لذا فقد قدموا طلبًا لرئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة طالبين زيادة بدل العدوى ليُصبح مبلغ وقدره ألف جنيه لكافة الأطباء على مستوى الجمهورية، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن رفع بدل العدوى إلى المبلغ المُطالب به.

وبجلسة 28/11/2015 أصدرت محكمة القضاء الإداري حُكمها بقبول الطلب الأول شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على الوجه المُبين بالأسباب، وبعدم قبول الطلب الثاني لانتفاء القرار الإداري، وألزمت جهة الإدارة المُدعى عليها بالمصروفات.

وأسست المحكمة حُكمها بعد الإطلاع على نصوص الدستور، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقانون الخدمة المدنية وقرارات رئيس مجلس الوزراء بشأن تقرير بدل العدوى على أن مناط استحقاق بدل العدوى: هو خضوع العامل إلى أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وأن يكون قائمًا بعمل يُعرضه لخطر العدوى، وانتهت إلى: أنه لمَّا كان جميع الأطباء يتعرضون عند أداء عملهم إلى العديد من مخاطر المهنة لاختلاطهم بالمرضى، ولم يعد بدل العدوى المقرر لهم يواكب الزيادة في الأسعار وبالتالي يُشكل امتناع جهة الادارة عن مراجعة بدل العدوى المقرر لهم والمستحق لهم وزيادته حتى يكون بدلًا عادلًا لمَا يتعرضون له من خطر العدوى في ظلِ ارتفاع الأسعار قرارًا سلبيًا مخالفًا للقانون والدستور متعينًا إلغاؤه وما يترتب على ذلك من آثار.

ولما كان هذا الحكم لم يلقَ قبول لدى جهة الإدارة فقامتْ بالطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العُليا بموجب الطعن رقم 20293 لسنة 62 قضائية عُليا طالبين إلغاء حكم محكمة القضاء الإداري.

وبجلسة 2/8/2018 أصدرت المحكمة الإدارية العُليا حُكمها بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وألزمت المطعون ضدهم بالمصروفات على درجتي التقاضي.

وأسستْ المحكمة العُليا حُكمها على أن جميع العاملين بالمهن الطبية وبصدور القانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة؛ أصبحوا مخاطبين بهذا القانون اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية 9/2/ 2014 وغير مخاطبين بأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978. واعتبارًا من هذا التاريخ أصبحوا معاملين بكادر خاص تناول تنظيم كافة شئونهم الوظيفيّة بما في ذلك مخصصاتهم المالية التي تناولها الفصل الخامس من القانون ونظمها تنظيمًا جامعًا مانعًا من معاملتهم بأيّ قواعد قانونية أخرى خلافه، وبذلك انتفي بالنسبة لهم مناط استحقاق بدل العدوى محل الطعن لأنهم أصبحوا اعتبارًا من 9/2/2014 غير مخاطبين بقانون العاملين المدنيين بالدولة، وبالتالي لا يجوز معاملتهم بهذا القانون، ولا يحق لهم المطالبة بأيّ مزايا مالية استنادًا إليه، ومن ثَمَّ فإن امتناع رئيس مجلس الوزراء عن إجابة طلبهم المقدم إليه بزيادة بدل العدوى ليُصبح مبلغ مقدارة 1000 جنيهٍ شهريًا بعد أن انتفى بشأنهم مناط استحقاق هذه البدل على نحو ما تقدم لا يُشكل قرارًا سلبيًا بالامتناع أو الرفض مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

موقف الدولة بعد ظهور تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد

رفع مكافأة أطباء الامتياز

صرح وزير المالية أن هناك تكليفًا رئاسيًا برفع مكافأة أطباء الامتياز بالمستشفيات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومستشفيات جامعة الأزهر التي تُصرف لهم خلال فترة التدريب "الامتياز" لتصبح 2200 جنيهٍ شهريًا بدلًا من 400 جنيه، اعتبارًا دفعة ديسمبر 2019 لخريجي كليات الطب.

وأضاف: أنه سيتم رفع قيمة المكافأة لأطباء الامتياز إلى 2200 جنيهٍ شهريًا لحوالي 12 ألف طبيبٍ امتياز بالمستشفيات الجامعية على مستوى الجمهورية، بتكلفة إجمالية 316 مليون جنيهٍ سنويًا. وأنه تم على الفور إتاحة 100 مليون جنيهٍ للمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية لتمويل تكلفة الزيادة الجديدة في مكافأة أطباء الامتياز

زيادة بدل المهن الطبية بنسبة 75% عن القيمة الحالية

وجه رئيس الجمهورية بزيادة بدل المهن الطبية بنسبة 75% عن القيمة الحالية من 400 جنيهٍ إلى 700جنيهٍ، يشمل هذا الأطباء

العاملون بالحكومة بما فى ذلك العاملين بالمستشفيات الجامعية

جدير بالذكر أن القانون رقم 14 لسنة 2014 ليس له علاقة ببدل العدوى، ولكنه صادر بشأن إصدار قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة قد حددت الفئات الخاضعة لهذا القانون، حيث تسري أحكام هذا القانون على الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والأطباء البيطريين، والصيادلة، وممارسي وأخصائيي العلاج الطبيعي، والتمريض العالي، وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين، والفيزيقيين، وهيئات التمريض الفنية، والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978، العاملين بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وهي: ديوان عام وزارة الصحة والسكان، مستشفيات الصحة النفسية، المراكز الطبية المتخصصة، مديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها، والهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، والمستشفيات التابعة لها، والهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية، الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية، مرافق الإسعاف التي لم تُضم إلى هيئة الإسعاف المصرية. وذلك من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة.

ونصَّت المادة 17 من القانون رقم 14 لسنة 2014 والصادر بشان إصدار قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة على أن: يُمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون (بدل مهن طبية)، بفئات تتراوح بين 400 جنيهٍ : 700 جنيهٍ شهريًا وفقًا لما يلي: 700 جنيه للأطباء البشريين. 500 جنيه لأطباء الأسنان، والصيادلة، والبيطريين، وإخصائيي العلاج الطبيعي، 450 جنيهًا لإخصائيي التمريض العالي، والكيميائيين والفيزيقيين. 400 جنيه للحاصلين على دبلومات فنية لفنيي التمريض والفنيين الصحيين. على أن يُصرف هذا البدل على مراحل وفقًا لما يلي: بواقع 120 جنيهٍ شهريًا اعتبارًا من 1/1/2014 لجميع الفئات تزاد اعتبارًا من 1/7/2014 لتصرف بنسبة 65% من الفئات المقررة لكل منهم، ثم يُصرف كامل قيمة البدل للمستفيدين اعتبارًا من 1/7/2015

موقف نقابة الاطباء من رد فعل الدولة

في هذا الشأن أكدت النقابة العامة للأطباء في بيان منشور لها، أنه فى ظِل ما تمر به البلاد بأيام صعبة تتطلب تضافر الجهود لتخطي أزمة جائحة فيروس كورونا بأدنى الخسائر، يلتزم أعضاؤها بأداء واجبهم فى جميع الأحوال دون النظر لأي مقابل فى ظل هذه الظروف الدقيقة التى يمر بها الوطن، وأنهم مستمرون فى بذل العطاء والتضحية لدرء الوباء والخطر عن البلاد. وأكدت النقابة أنها تابعت باهتمام توجيهات رئيس الجمهورية للحكومة بإنشاء صندوق لكوارث المهن الطبية، وزيادة قيمة بدل المهن الطبية بنسبة 75%، مؤكدة أنها ترحب بإنشاء صندوق للكوارث، وتقترح النقابة أن يتضمن الصندوق جزئيين:

الأول: يتعلق بتعويضات للكوارث، والثانى: يمنح معاشًا تكميليًا) لجميع الأطباء.) أما بالنسبة لزيادة بدل المهن الطبية بنسبة 75%، فإن قيمة الزيادة الشهرية - من 700 جنيهٍ قيمة البدل وبعد خصم الاستقطاعات- سوف تكون حوالى 400 جنيهٍ فقط، وهو ما لا يتناسب مع الجهود والتضحيات التى يقوم بها الأطباء، إلا إذا كانت هذه الزيادات هى جزء من عدة إجراءات مرتقبة لتحسين أحوال الأطباء، لذلك ننتظر من الرئيس إصدار توجيهات لمجلس النواب بسرعة إصدار قانون لإقرار بدل عدوى عادل يتناسب مع الجهد والخطر الذى يتعرض له الأطباء.

واختتمت نقابة الاطباء بيانها بإحاطة علم مجلس النواب، بوجود مطلب للأطباء لا يحتاج لأي مخصصات مالية وهو إقرار قانون المسئولية الطبية وحماية المستشفيات، ونؤكد أنه دائمًا وأبدًا كان أطباءُ مصر أحد ركائزها بما يبذلونه من جهد جهيد مع باقي الأطقم الطبية دون كلل أومقابل يستحقونه في سبيل علاج أهالينا بجميع ربوع الوطن، فهؤلاء الأطباء أثبتوا في هذه الظروف التي نمر بها أنهم يستحقون الاحترام والتقدير بما يبذلونه من جهد وتضحيات رغم المخاطر والصعاب، ولم يتوانوا عن تلبية نداء الواجب بل وقدم البعض أرواحهم و نحتسبهم شهداء عند الله بإذن الله تعالي ونطالب بأن يتم معاملتهم معاملة الشهداء

ومن كل ما سلف يتضح أن بدل العدوى كما هو، لم يشهد أي تعديل أوتبديل وقيمته تتراوح من 19 جنيهٍ إلى 30 جنيهٍ شهر

تقرير

الحق في الحياة

مجدي طارق

ذكرنا فيما سبق بعض من أبرز القرارات التي اتخذتها الإدارة المصرية، والتي تُعد في مُجملها ضرورية وإيجابية، على الرغم من أن بعضها جاء متأخرًا، إلا أنه يتبقى قرارين نرى بأن الدولة في حاجة ضرورية إلى اتخاذهم لمحاولة تضييق كافة السبل أمام المزيد من الانتشار للفيروس

القرار الأول يتعلق بالسجون المصرية، حيث تُعد أماكن الاحتجاز والسجون بيئة مثالية لانتشار الفيروس، لما لدى السجناء والمحتجزين من ظروف صحية سيئة، وتدني مستوى النظافة العامة، فحتى مجرد الوصول إلى غسل اليدين بشكل مناسب ليس متاحًا لهم دائمًا. في إيران تم إطلاق سراح 83 ألف سجين بشكل مؤقت عقب انتشار الفيروس داخل السجون بشكل بات من المستحيل السيطرة عليه، وفي البحرين تم إطلاق سراح 900 سجين. وفي مصر كان القرار الوحيد -حتى الآن- صادر عن وزارة الداخلية بمنع الزيارات عن المسجونين تحت شعار الحرص على الصحة العامة !

لذا نري أن ملف السجون يجب التحرك فيه في مسارين

الأول هو رفع كفاءة الخدمات الصحية المقدمة للسجناء واتباع إجراءات الكشف الدوري عليهم وعلى إدارات السجون على حد سواء، والسماح بالزيارات مع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الكشف على الزائرين

والثاني هو تفكيك كثافة السجون ومقرات الاحتجاز، وهناك العديد من المبادرات والمقترحات التي تم تقديمها للإدارة المصرية في هذا الصدد، صادرة عن جهات مختلفة كالحركة المدنية الديمقراطية، وتكتل 30-25 البرلماني، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، وأعضاء بمجلس إدارة نقابة الصحافيين، وشخصيات عامة، توصي بالإفراج عن سجناء الرأي، ومحتجزي قانون الحبس الإحتياطي، والمسنين وأصحاب الأمراض المُزمنة

القرار الثاني يتعلق بتقييد حركة المواطنين، والتشديد على الالتزام بإجراءات الحجر الصحي، وهو ما دفع كثيرين للمطالبة بفرض حظر التجوال في البلاد، ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى ضرورة عدم تغافل البُعد الاجتماعي والاقتصادي في مثل هكذا إجراء، ومثلما اتخذت الإدارة إجراءات لدعم رواد الأعمال الذين ستصاب أنشطتهم بحالة ركود خلال الفترة المقبلة، من خلال تعليق سداد أقساط القروض لمدة 6 شهور، وتخفيض سعر الفائدة بنسبة 3%. فيجب على تلك الإدارة اتخاذ إجراءات داعمة للفئات محدودة الدخل، وبحسب التقارير الرسمية هناك ما يقارب من 40% من المصريين يعيشون في الفقر، الغالبية العظمى منهم من عمال اليومية، والذين لا يمكن أن يلتزموا بتقييد حركتهم إلا في حال توفير مصدر دخل بديل لهم، سواء في شكل دعم مادي مباشر أو في صورة سلع عينية في بطاقات التموين، بالإضافة إلى تحديد تسعيرة جبرية وفرض رقابة صارمة على تداول السلع في السوق المحلي. وكذلك إعفاء تلك الفئات بشكل استثنائي ومؤقت من سداد قيمة الخدمات الرئيسية التي تقدمها الدولة كالكهرباء والمياه، ولأن اقتصاد الدولة قد لا يستطيع تحمل هذه التكاليف في سياق الأزمة، ربما يشجع إنشاء صندوق اجتماعي لدعم تلك الفئات جمع الدعم المادي من كبار رجال الأعمال ولو في سياق فرض ضريبة استثنائية عليهم لمرة واحدة.

ربما تؤدي القرارات السابقة إلى دعم "الحق في الحياة" للفئات الأضعف في المنظومة المصرية خلال الأزمة، وهم السجناء المقيدين في ظل خدمات صحية متواضعة، ومستويات نظافة متدنية. ومحدودي الدخل الذين تشكل لهم إجراءات تقييد الحركة كابوس فيما يتعلق بقدرتهم على مواصلة الحياة

مثلث ماسبيرو: الحق في المدينة والسياسة المحلية في مصر دراسة حالة

مجدي طارق

نشرت الباحثة "دينا وهبة" عبر منصة مبادرة الإصلاح العربي، في 23 يناير/ كانون الثاني 2020، ورقة بحثية بعنوان "الحق في المدينة والسياسة المحلية في مصر: دراسة حالة مثلث ماسبيرو". تناولت الورقة قضية منطقة مثلث ماسبيرو الذي تم إجلاء سكانه إلى حي الأسمرات، باعتبارها أحد تكتيكات النظام المصري في عملية التفكيك الممنهج لسياسة مهمشي الحضر، حيث كانت منطقة ماسبيرو من أهم المناطق المشاركة في الثورة، كأحد أحياء وسط البلد التي دافعت عن اعتصام ميدان التحرير عام 2011. وتحاجج "وهبة" في الورقة بأن قضية ماسبيرو تقدم لنا عدسة نرى من خلالها الفرص السياسية وحملات القمع والتضييق وأجندة النظام الحالية لضمان ألا يتكرر ما حدث في 25 يناير/كانون الثاني 2011

استعرضت "وهبة" موجز تاريخي لمثلث ماسبيرو، حيث تُعد إحدى المناطق التاريخية التي تضررت من زلزال عام 1992. ورغم حاجة الكثير من البيوت إلى إصلاحات، إلا أن الحكومة كانت ترفض منح تصاريح الصيانة، فقد كانت خطتها تتمثل في أن تبدأ البيوت في التهدم ويتم إجلاء سكان المنطقة بحجة "عدم الأمان وكان عام 2008 نقطة تحول في تاريخ المثلث، فقد كثفت المحافظة عملية الإخلاءات القسرية بسبب عدم الأمان، وفي العام نفسه اقترحت الحكومة خطة تطوير حضري تسمى القاهرة 2050، أبرزت بوضوح سياسة الإخلاء القسري لتحويل المحي إلى مركز سياحي، وكرد فعل تم إنشاء "رابطة شباب مثلث ماسبيرو" لتشكل تحالف بين الشباب والناس، وتمكنوا من خلالها من التواصل مع الصحفيين والحقوقيين والتفاوض مع الحكومة كلما أتيحت الفرصة وذهبت "دينا" إلى تناول دور سكان المنطقة في الثورة، حيث ساعدوا الكثير من المتظاهرين الذين اختبأوا من الشرطة في المنطقة، وتحول المثلث خلال الـ18 يوم إلى مستشفى ميداني كبير. واستفاد شباب ماسبيرو من الثورة في الدفاع عن قضيتهم، حيث بدأوا في تنظيم المظاهرات وهو ما لم يكن ممكنًا قبل الثورة. وفي عام 2013 تم التنسيق بين الرابطة والمجتمع المدني مع وزارة التطوير الحضاري والعشوائيات، من أجل تطوير المنطقة دون الإخلاء القسري للسكان. وهو ما أنعش آمال السكان في أن يتم تطوير المنطقة وهم في قلب المشروع لا أن يسقطوا ضحايا له. ولكن سرعان ما انهارت تلك الآمال مع تراجع الحالة الثورية في البلاد وفي عام 2017 عقد نائب وزير الإسكان اجتماعًا مع أهالي ماسبيرو، وأعلن عن الخيارات المتاحة: الأول

مثلث ماسبيرو

هو التعويض المالي، والثاني هو النقل إلى الأسمرات، والثالث هو شقة في المنطقة بعد انتهاء التطوير. وأدى انعدام الثقة في خطة الحكومة بالكثيرين إلى اختيار التعويض المالي أو الانتقال إلى الأسمرات، ولم يتبق سوى 900 أسرة اختارت البقاء في الحي

أبرزت الباحثة أهمية دور الحسّ والمشاعر في تحويل

الدولة وإنتاج الخيالات والحالات الذاتية السياسية لدى الناس، وقامت بتشريح خطاب "البلطجي". حيث ركزت الدولة على تعزيز ذلك الخطاب لإنجاز أهداف سياسية بالأساس، منها تهيئة الناس لتبرير العنف الجماعي ضد المتظاهرين، وإعادة تفعيل الدولة كقوة قمعية لا اعتراض عليها. وبالتالي تذهب "دينا" إلى أن خطاب "البلطجي" ضروري لفهم العلاقة بين الفقراء المهمشين والدولة والثورة، فقد تم

كانت سياسة الشارع هي القناة السياسية الوحيدة المتاحة لهم. من ثم، فسوف يغير هذا الأمر من خريطة السياسة المحلية

استخدام السرديات الخاصة بالبلطجة لشيطنة فقراء الحضر وتقويض ممارساتهم السياسية

ونقلت "دينا" بعض الصور للحياة اليومية لسكان ماسبيرو السابقين بعد نقلهم إلى الأسمرات، ودلالاتها على التصور الذي تعمل الدولة على فرضه ببناء مجتمع مثالي في جميع جوانبه، ومنها حصار العشوائية، والقضاء على المعاملات الاقتصادية غير الرسمية، وهو ما أدى إلى أن الدولة في سياق حربها ضد العشوائية شنت حرباً على الكثير من الممارسات الاجتماعية الضرورية للحفاظ على النسيج الاجتماعي للحي السكني. ليشعر الناس هناك يوماً بعد يوم بغياب سيطرتهم على بيئتهم الخاصة، لتتحول الأسمرات لهم إلى سجن مفتوح

واستعرضت "وهبة" أدوات المقاومة التي تستخدمها المجتمعات المحلية في مقاومة خطر الإزالة، ومنها على سبيل المثال حملات الجرافيتي التي تم توظيفها للتأكيد على الحق في المدينة ونشر الشعارات السياسية، كشعار "لا للتهجير نعم للتطوير". واستخدام ثقافة المهرجانات التي تبناها شباب الحطابة، لرفض تصوير منطقتهم كمكان سكانه من البلطجية والمدمنين، ولرفض خطة التهجير. كذلك استخدم سكان ماسبيرو الفيسبوك لتوثيق نضالهم، ولتحميل مقاطع الفيديو والصور

الخاصة بالمنطقة، لأرشفة وجودهم في وجه المحو الكامل

واختتمت الورقة بالإشارة إلى أن مشاريع التطوير العمراني

الحالية، تؤشر بتحول في علاقات الدولة بالمجتمعات المحلية. فبالنسبة إلى الكثيرين من فقراء الحضر

حلم التأمين الصحي وبورسعيد

قراءة في دراسة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية حول تقييم شهور التجريب الأولى لمشروع التأمين

منى سليم

إنه الحلم المنتظر الذي بدأ في التحقق أخيرًا وإنْ جاء محاطًا بأسلاك شائكة من المخاوف. دخل النظام الصحي حيز التنفيذ في مرحلته التجريبية داخل مدينة بورسعيد نهاية العام الماضي. لتبدأ مساحات التقييم على مستواه الشعبي والبحثي، هل سيحقق الطموح الشعبي المرجو منه؟ هل سيعمل على توافر خدمات صحية كريمة بتكلفة عادلة وحقوق مصونة لا تفرق بين المواطنين على أرض الدولة الواحدة؟ وغيرها من الأسئلة

إيمانًا بدور المُساءلة الاجتماعية في ضمان استدامة مجهودات الإصلاح وتمكين المجتمع من متابعة عمليات التطوير بشكل ممنهج، قامت (المبادرة المصرية للحقوق الشخصية) - التابعة للمنظمة الحقوقية المصرية - بتحليل وتوثيق نتائج التقييمات المجتمعية للمستشفيات والخدمات الصحية في بورسعيد وذلك عبر فريق مهمته جمع وتحليل الملاحظات قبيل عمليات التطوير وبعد بدئها، ومن ثَمَّ انتهت المبادرة إلى نشر دراسة في فبراير 2020 بعنوان ((تقييم شهور التجريب لمشروع التأمين الصحي في بورسعيد.

خلصت الدراسة إلى عدة مؤشرات رئيسية بعضها شديد الإيجابية تتمثل في التطوير الحقيقي ببنية المؤسسات الصحية في بورسعيد ومدى تطابقها مع المواصفات الدولية في الأمان وملائمة حالات الطوارىء، والبعض الآخر سلبي ممثلًا في ضعف منظومة العمل مقارنة بارتفاع حالة البنية التحتية، وتدني مستوى التنسيق بين المستشفيات والبيروقراطية المعطلة لإجراءات تحويل المرضى، وأيضًا ضعف فعالية النظام الإلكتروني لتسجيل ملفات المرضى في وحدات طب الاسرة، وغيرها مما نستعرضه في السطور التالية.

في بداية تعرض الدراسة الجهد المبذول لإنشاء قانون التأمين الصحي الشامل الجديد ولائحته التنفيذية، والذي جاء نتاج عمل مستمر اشترك فيه خبراء وحكوميون ومسؤولون من المجتمع المدني. عُقدت العديد من جلسات الاستماع بهدف تصميم نظام تأمين شامل يُحقق الإتاحة والتوافر وإمكانية الوصول للمقبولية والجودة في الخدمات والحماية الصحية المقدمة بدون تفرقة وبغض النظرعن مستوى الدخل. وقد شاركت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في العمل على هذا القانون من خلال الضغط بل والتقاضي الإستراتيجي حينما تعارضت مقترحات القانون مع الأُسس الضامنة للحق في الصحة دون تمييز، ثم شاركت وقدمت المقترحات بعضوية لجنة كتابة القانون بهدف ضمان وضع إطار قانون حاكم وشامل للمنظومة الصحية يُمثل خُطة شاملة تنهض بهذه المنظومة المهلكة بشكل كامل ومستدام.

انطلقت تجربة التطبيق من بورسعيد لتشمل تطوير ست وعشرين وحدة صحية وجارٍ تطوير تسع آخرين، وثمانية مستشفيات في المرحلة الأولى واثنين في المرحلة الثانية. لتضم المرحلتان ستمائة وأربعة وأربعين سرير إقامة، ومائة وأربعة وأربعين سرير رعاية مركزة، بمعدل سرير لكل ألف مواطن، وتسع وسبعين وحدة حضَّانة لحديثي الولادة، ومائة وعشرة ماكينة غسيل كُلوي.

تابعت "المبادرة المصرية" عملية التقييم من طرفها عبر فريق

من الباحثين الميدانيين وحددت مائة وثمانية وعشرين مؤشر؛ لقياس جودة الخدمات الصحية من منظور متلقي الخدمة، شملت هذه المؤشرات محاور ثمانية هي: قياس مستوى الأطباء، التمريض، موظفي الاستقبال، النظافة، الأمان والسلامة، سهولة الإجراءات، الراحة وأخيرًا حقوق المريض وتفعيل الشكاوى.

عرضت الدراسة نتائج إحصائية لما سجله فريقها من تطور في المؤشرات داخل المستشفيات المختلفة قبيل تطبيق المشروع وبعد بدئه، فيتضح من خلال من خلال المؤشرات أن مستشفى (الأميري) وهو المستشفى الأقدم والأكثر كثافة بالمحافظة جاءت مؤشرات تقييمه على النحو التالي: ارتفاع مستوى الأطباء بالنقاط من 2.9 إلى 10، التمريض من 2.6 إلى 10، النظافة من 4.2 إلى 8.3، السلامة والأمان من 3.2 إلى 9.8، سهولة الإجراءات من 2.3. إلى 10، حقوق المريض وتلقي الشكاوى من 2.6 إلى 10

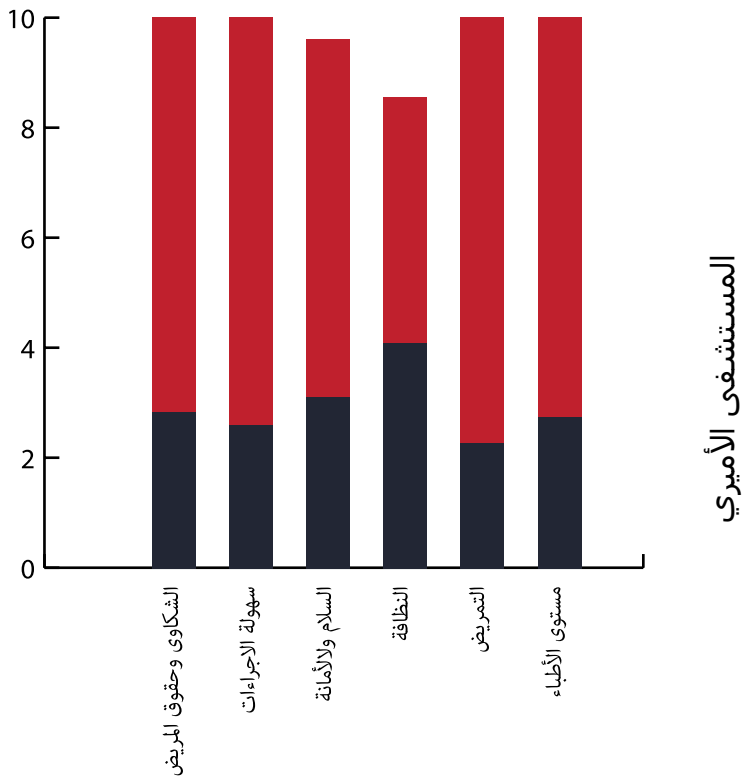

وفي مستشفى التضامن الحديث نسبيًا والمميز بمستوى عمله، فقد جاءت مؤشرته قبيل التطبيق ورغم كثافة الاقبال على هذا النحو: ارتفاع مستوى الأطباء من 7.8 إلى 10، التمريض من 3.9 إلى 10، النظافة من 6.1 إلى 8.1، السلامة والأمان من 5.9 إلى 9، سهولة الإجراءات من7.4 إلى 7.9، حقوق المريض وتلقي الشكاوى من 9 إلى 9.5

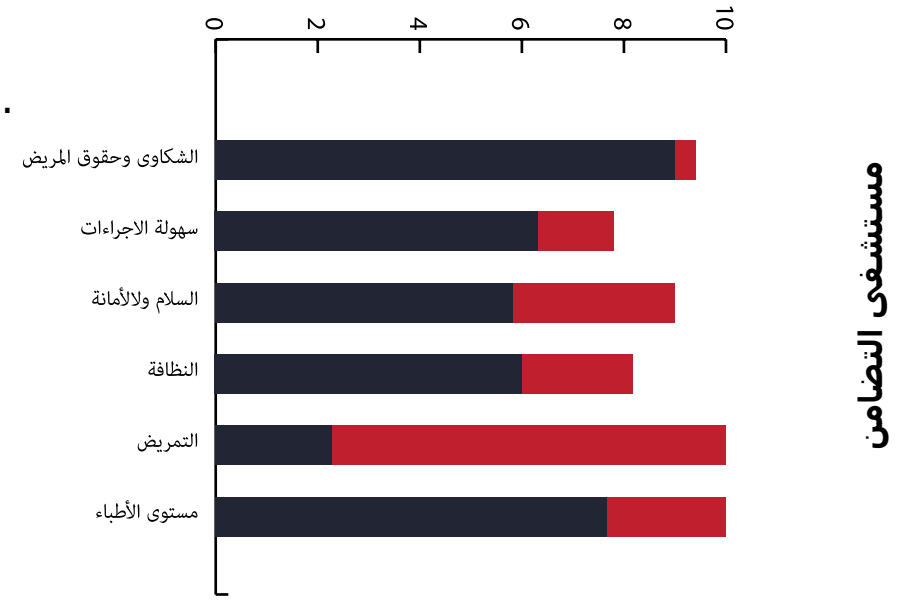

.

المؤشرات

عبر لقاءات وتسجيلات مع متلقي الخدمة رصدت الدراسة بشكل تفصيلي مراحل العمل في كل مؤسسة طبية على تدرجها من الوحدة الطبية إلى المستشفى التخصصي مرورًا بالمركز الطبي، ومن ثَمَّ وازنت بين الشهادات المجمعة وحجم الطموحات لدى المواطنين قبل التنفيذ، ومدى كفاءة الإعلام في تعريفهم بالقانون، وعلاقة كل منها بالمخاوف المتعلقة بالصور الذهنية الخاطئة والشائعات.

وفي محاولة لرصد مجموعة من العناصر الإيجابية والسلبية بالتجربة حتى الآن، كانت هذه أهم نقاط الجانب الإيجابي:

- التطور الملحوظ في البنية التحتية، والمباني، والمعدات، والأجهزة، وقد ظهر ذلك جليًا لمستخدمي الخدمات جميعًا.
- التواجد الأمني الكثيف والذي كان له دور في الحد من حدوث مشكلات أو مشاحنات، والمحافظة على سلامة المرضى والفريق الطبي، وقد لقى هذا العنصر استحسان من المواطنين.
- موظفو الاستقبال متعاونون بشكل كبير، ويقومون بمساعدة المرضى في عملية التسجيل والتوجيه، ويجاوبون على الأسئلة بشكل مناسب.
- يوجد فريق مسئول عن الجودة، مهمته متابعة مؤشرات الأداء بانتظام، كما يوجد اهتمام متواصل بشكاوى المواطنين، وأيضًا توجيهات دائمة بضرورة الحفاظ على النظافة بشكل مستمر.
- هناك تطور ملحوظ في كفاءة الأطباء المتخصصين والاهتمام بتوقيع الكشف اللازم على المواطنين بمعايير محددة؛ ربما كان السبب خضوع الأطباء لتدريبات مستمرة لرفع مستوى كفاءتهم؛ أدى ذلك لحدوث حالة من الرضا العام من جانب المرضى فيما يخُص الأطباء المتخصصين.
- التمريض في كافة المستشفيات كان ملتزِمًا بإرتداء الملابس المناسبة ويقوم بتقديم المساعدة، وكانت وزارة الصحة قد
- قامت بإخضاع التمريض للتدريبات اللازمة لأداء دورهم بكفاءة؛ ومن ثَمَّ لم يلحظ المقيمون أي نقص أو شكوى من أدائهم. أصبح هناك أماكن مجهزة ومعدة لانتظار المرضى.

وفيما سُجلت بعض السلبيات مثل

- الإجرءات الخاصة بالتحويل من الوحدات الطبية -أولى مراحل العلاج- للمسشتفيات شديدة التعقيد وتستغرق وقتًا كبيرًا، وقد تصل أحيانًا إلى استحالة الحصول على الخدمات.
- تحصيل الاشتراكات في التأمين بأثر رجعي من المواطنين وذلك قبل اكتمال الخدمة أو إصلاح أوجه القصور بها، حيث يمثل هذا العنصر أكثر الشكاوى من قِبل المواطنين، ومن ثَمَّ سجل أكبر مانع دون تحقيق الرضا المنشود من الخدمة.
- توزيع الخدمات والتخصصات الطبية على المنشآت المختلفة خاصة المستوى الثاني منها (المراكز الطبية) يمثل عبئًا كبيرًا للمواطنين المضطرين لاستخدام أكثر من وسيلة انتقال مُكلفة للحصول على خدمات طالما اعتادوا على الحصول عليها من أماكن أقرب.
- بالنسبة لمدينة بورفؤاد فقد تمركزت المستشفيات في منطقة واحدة، وفي حي ثانٍ مستشفى واحد فقط ولم يتمْ افتتاحه بعد.
- عدم انتظام عمل المواعيد المسائية، مما لا يتناسب مع الموظفين الذين هم بحاجة لإجراء فحوصات طبية بعد مواعيد عملهم.

- صرف خطاب تحويل واحد فقط في كل زيارة لمراكز الصحة الأساسية
- يُشرف الأمن بشكل أساسي على دخول وخروج المرضى من وإلى الوحدات الصحية والمستشفيات ويقوم بتوجيه المرضى بناءً على التحويل المقدم من الوحدة الصحية إلى مكان الخدمة المخصص له؛ بالرغم من عدم تدريبهم على التعامل مع المرضى
- لا يوجد نظام مُعلن للنظافة الدورية للمنشآت رغم النشاط الملحوظ للعاملين
- طول فترات الانتظار وسوء تنظيم عملية التسجيل والفحص الأوليّ

خطوط عامة

تحت بند (نتائج التقييم المجتمعي للمستشفيات) أوضحت الدراسة أنه تم الاهتمام بالبنية التحتية ولم يتم تطوير المنظومة بنفس الدرجة فما زال بها الكثير من الثغرات والمُعيقات، فالاهتمام بالبنية التحتية والتجهيزات لا يكفي لتطوير المنظومة الصحية، فسرعان ما يظهر أوجه عوار إدارة المنظومة وآليات العمل والتي من شأنها التأثيرعلى ثقة المواطنين. وأكدت الدراسة أنه كان من الحكمة عدم التسرع في خصم الاشتراكات من المواطنين قبل الإنتهاء من المرحلة التجريبية للمنظومة وضمان عملها بشكل فعَّال. كما يدل ضعف التوعية والتثقيف والتواصل على طبيعة المنظومة وطريقة عملها سواء من مقدمي الخدمات أم من المنتفعين منها؛ مما يخلق توقعات غير واقعية، ويُضعف من مستوى الرضا عن الخدمات، بينما كان من الممكن تفادي مثل هذه الانطباعات عن طريق عدم التسرع في إعلان بدء التطبيق وتحصيل الاشتراكات. تناولت الدراسة بشكل تفصيلي تَكرار الشكوى من أن إجراءات فتح الملف الطبي بها لا تشتمل على كشف شامل أو فحص مفصل، ومع ذلك يتم تحديد أعداد مُسبقة للحالات التي سوف يتم استقبالها في اليوم؛ مما قد يضطر المواطن للتردد عدة أيام على الوحدة حتى يحصُل على خطاب التحويل، وما يلي ذلك من خُطوات إعادة التسجيل بالمستشفيات. وقد أشارت إلى ضعف دور طبيب الأسرة، بالرغم من اشتمال دوره على تقديم تشخيص وعلاج ٨٠ ٪ من الاحتياجات الطبية للأسرة، وأكدت أيضًا أنه لا يجوز بأي حال أن يُختزل دوره في إحالة المرضى، وأوصت بوجوب الاهتمام بتدريب أطباء الأسرة بالشكل الذي يضمن تقديمهم للخدمة كما ينبغي، ووضع مؤشرات لقياس أعداد الإحالات، وأسبابها، وأسباب عدم تمكن الطبيب من تقديم الخدمة اللازمة على مستوى الصحة الأولية.

انتهت الدراسة وما زالت أسئلة أخرى وملاحظات رهن التسجيل تحتاج إلى مزيد من الإيضاح مع استمرار التجربة أهمها: ما نص عليه القانون من إعفاء غير القادرين من تكلفة العمليات الجراحية والفحوصات الطبية والعلاج. وقد تم تعريف (غير القادرين) في اللائحة التنفيذية بمن يخضعون للحماية المجتمعية (معاشات التكافل والكرامة) وأصحاب الأمراض المزمنة كالسكري وضغط الدم المرتفع وكذلك أمراض القلب والكبد والكُلى والأورام، ففي ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تُشكل ضغط على الأغلبية الواسعة؛ ما زال السؤال الرئيس الذي يشغل المواطن مع بدء الحديث عن المنظومة الشاملة للتأمين الصحي هو: كم المبلغ المطلوب؟

ملف العدد

المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية"

الطريق .. وسنوات عشر

الحكاية

المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية"

الطريق .. وسنوات عشر

منى سليم - محمود السقا - يارا صالح - مجدي طارق

في فبراير 2009 كانت الفكرة، شركة محاماة مدنية يؤسسها الرائدون بالمجال الحقوقي أحمد سيف الإسلام، وخالد علي - المدير التنفيذي الأول - ومحمد عبد العظيم سليمان، وفي وقت لاحق انضم لعقد التأسيس كل من محمد عادل سليمان وعلاء عبد التواب و مالك عدلي (المدير التنفيذيِّ الحاليِّ). فخرج للحياة (المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية)، مؤسسة قانونية مصرية غير حكومية، تنطلق من قيم العدالة، والحرية، والمساواة، تلتزم في ذلك بجميع المواثيق، والإعلانات، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية باعتبارها مرجعية لها على مستوى الرؤية والممارسة

في 1 شارع التوفيقية كانت البداية مع وحدة رئيسية للتقاضي العماليّ، وأخرى للإصدارات البحثية، امتد العمل سريعًا وتشعب ليكون قبلة لعشرات من المحامين الشباب، وما بين العامين 2010 و2011 مع دوران أتون التغيير، شهدت ساحات التقاضي الإداري والدستوري محاولات رائدة وجادة للمركز المصري على عدة مستويات. فخاض جولات أمام القضاء الإداريِّ للدفاع عن الحد الأدنى للأجور، واستعادة أراضي الدولة ممن تم منحها لمستثمرين بعقود باطلة، دافع عن حقوق أهالي الشهداء، ومصابي الثورة، واللاجئين، وقضايا المراة المصرية، مثل: مواجهة الختان، وحق التعيين بالقضاء، وحقوق المرأة العاملة، وغيرها من العناوين الشهيرة التي لم تعبر عن مجهودات القائمين على هذه التجربة وحدهم، ولكن بشكل رئيس تعبرعن مدى التفاعل مع امتداد واسع من المواطنين المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحريات داخل المجتمع المصري

في العام 2012 شهد المركز تطورًا إداريًا مهمًا ذا مغزى وهو تولي (نديم منصور) باحث الدكتوراه الذي لا يزيد عمره عن 22 عامًا منصب المدير التنفيذيِّ حتى سفره في عام 2015 لاستكمال رسالة الدكتوراه ، بينما استمر المؤسسون باعتبارهم مستشارين قانونيين دائمين ومحاميين وباحثين بالمركز. تطور لا يحمل دلالة إلا إذا ارتبط بتطورات أخرى، فخلال تلك الأعوام القليلة اتسع نشاط المركز فمن وحدة بحث، وتقاضي عماليّ إلى عدة وحدات للعدالة الجنائية، والتقاضي الإستراتيجيِّ أمام الإدارية العُليا، والدستورية، وشبكة محاميين تعمل في عشرين محافظة، وما يقرب من خمسة عشر محاميًا ومحاميةً ومكتب رئيس بالقاهرة، وثلاثة مكاتب بالإسكندرية، وأسوان، والمنصورة

هذه الوحدات ضمَّتْ ملفات رئيسية لا يتخلى المركز عنها، وقضايا أخرى يتفاعل معها حسب مستجدات الواقع إلتزامًا بالهدف الأصليِّ وهو المساعدة القانونية، وعليه اشتبك مع قضايا الخصخصة، الصحة، التلوث، الآثار

العمل البحثي كان حاضرًا منذ اللحظة الأولى، فصدر مع تأسيس المركز عدة منشورات للتعريف بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، قانون الضريبة العقارية، حقوق المرأة العاملة، وطوال عشرسنوات ومع كل ملف جديد يدلف إليه المركز قام بتقديم تأصيلًا نظريًا حول رؤيته بتلك القضايا التي تشعبت لتشمل كثير من وجوه الاختلاف والاشتباك على ساحة المجتمع المصري فتشكلت زخيرةً بحثيةً

مهمةً، تضم موضوعاتٍ متنوعةً، وقائمةً مميزةً من كبار وشباب الباحثين بالملفات الاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية

في 2015 شهد المجتمع المدنيّ في مصر محاولات واسعة لتقويض عمله؛ مما دفع المركز في 2017 إلى تخفيض نشاطه ودرجة انتشاره فاكتفى بالمقر الرئيس بالقاهرة، لكن دون أن يمس ذلك رؤيته الإستراتيجية واهتماماته الأصيلة

فلا زالت أهدافه النظرية التي يسعى لتطبيقها مساهمة في تحقيق التوازن الموضوعيّ في اهتمام الحركة المصرية والعربية لحقوق الإنسان ما بين الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والحقوق المدنية، والسياسية، ووضع تصورات، وإستراتيجيات لمواجهة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، دعم حملات الدفاع عن الحقوق، وبنائها، ومهارات تخطيطها، وتنفيذها، وتقييم أدائها بما يُعظم من تأثيرها في إقرار سياسات، وتشريعات، وممارسات تتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التعرف العلميّ والعمليّ على التحديات التي تواجه الحريات النقابية، والحركات الاجتماعية، وتأثيرات كل من العولمة والسياسات والاتفاقيات الصادرة عن منظمة التجارة الدولية، على حياة المواطنين، لمناقشتها وطرح الحلول الملائمة لها بعد بلورتها، المساهمة في خلق أشكال تنسيقية وتحالفية؛ لتكن إطارًا للعمل المشترك، ودعمها، وتعزيز قدرة الحركات الاجتماعية فى بناء تنظيماتها المستقلة، وحريتها فى العمل، والتعبير، والتأثير، تنقية البنية التشريعية المصرية من كل ما من شأنه مناهضة مواثيق حقوق الإنسان الدولية التي صدَّقتْ مصرعليها، خاصةً الداعمة للحقوق العمالية والنقابية

المصري) هو عضو مؤسس في جبهة الدفاع عن متظاهري مصر، وعضو الشبكة العالمية للحقوق) الاقتصادية والاجتماعية، وقد شارك بكونه جهة استشارية للبنك الدوليّ، والبنك الأوروبيّ للإنشاء والتعمير في عدد من المشروعات، وهو كان وما زال بابًا للمساعدة القانونية لكل مستحق يبحث عنها

عبر هذا الملف، نقدم قراءة في حصاد سنوات عشر، أهم القضايا، أبرز المحاور، العناوين، الذكريات والزوايا، الوجوه، قصصٌ عن الروح

ECESR

البوصلة والطريق .. خالد علي

لكل مكان روحه، ولكل طريق بوصلته، ولقد استطاع الحقوقيّ القدير (خالد علي) على مدار سنوات عشر أن يكون هذا وذاك للمصريّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

لعب الرجل عدة أدوار داخل المكان، بدايةً من إعداد الذخيرة المهنية، والإنسانية عبر مشواره المهنيّ قبل ذلك بسنوات طويلة في مركز (هشام مبارك) لمؤسسه الأب الروحيّ (أحمد سيف الإسلام)، وكان فيه مثال للحقوقيّ المنحاز الجاد لقضايا العمال بشكل رئيس وغيرها من قضايا الدفاع عن حقوق أصيلة للمواطنين

انتقلت الروح والمسيرة مع تأسيسه للمركز المصريّ، هو وفريق نسجت التجارب بينهم خيوط المحبة، والوعي، والتشارك، والخبرة، لتتراكم علاقة عبر السنين تشبه خيوط العنكبوت من حيث التداخل، والالتحام لا الوهن. ليصبح (خالد علي) هو الأستاذ ويُكمل مسيرة سابقيه ويبشر بتجارب رائدة وأسماء ستكتب القادم باقتدار

حرص الرجل منذ اللحظة الأولى الحفاظ على بوصلته الرئيسة وهي (المهنية)، يقولها دومًا " أنا محامٍ مكاني المحاكم" لكنه أيضًا داخل هذه المحاكم دائمًا ما سعى لخلق اتجاه واضح، اتجاه يبدأ باجتماع أسبوعيّ واظب عليه وفريق المركز لسنوات طويلة، محامون أغلب وجوههم شابة طموحة متحدية يلتفون حول مائدة يطرحون كافة القضايا، والعناوين الرئيسية بالحياة هذا الأسبوع، يستحضرون ما أرساه هو ومن قبله (سيف الإسلام) خطتهم لـ (التقاضي الإستراتيجيّ) عبر حفر الطريق لمسلك قانوني يؤدي لإرساء أو انتزاع حق أصيل للشعب المصريّ أو لمواطن واحد على هذه الأرض

مرافعات خالد علي أمام القضاء الإداري بشكل خاص أسهمت في تكوين وعي وذاكرة ارتبطت بأجيال ثلاثة وستنتقل لما سيأتي، فالحقوق والدفاع عنها على حد سواء لا يسقطون بالتقادم

ستلمح روح (خالد علي) في كل الوجوه الحقوقية التي عملت معه، تأثرت به وتعلمت منه، وسترى في وجهه الأثر الأكيد لكل من دافع عنهم وتعلم منهم -قبل أن يتحدث باسمهم أمام المحاكم- كيفية النضال من أجل الحقوق في كل ميدان

الأرض

الأرض.. عنوان راسخةٌ جذوره في الأوراق، تتحدث عن حق البسطاء ممن يعيشون عليها في ألا تسرق منهم أراضيهم ويطردون، أو خداعًا باسم الاستثمار والتنمية يسيطرعليها آخرون، أو بالتفريط بها غيرهم، وجميعه يجافي الحق والحقيقة

ضد الطرد

قُرى العون

بالعام 1985 وقعت اتفاقية بين الدولة المصرية ممثلة فى وزارة الزراعة ومنظمة الأمم المتحدة برنامج الغذاء العالميّ (الفاو) بهدف تنمية الأراضي والتوطين بمنطقة بحيرة السد العالي، وهكذا ائتلفت مئات العائلات الفقيرة حول شواطىء البحيرة بغرض زيادة دخلهم وتأمينهم غذائيًا، والمساهمة بزيادة الرقعة الزراعية، وتفريغ الكثافة السكانية بمناطق صعيد مصر

بدأ تنفيذ المشروع فى بحيرة ناصر من 1990 الى 2003 على ثلاث مراحل، وتفاوتت فيما بينها من حيث الخدمات، والإدارة، واختيار المستفيدين من المشروع، فبعد البدء في تنفيذ المشروع لم تسرِ الأمور كما خطط لها، وفي النهاية قررت الدولة التخلي عنه بالكامل. فتوقفوا عن تمليك الأرض وتركوا أهل قرى العون دون احتياجاتهم الأساسية، أو بنية تحتية لازمة لتسيير الحياة.

وعليه وبالتواصل مع الأهالي والمبادرين تقدم المركز في فبراير 2018 بالطعن رقم 4098 لسنة 5 قضاء إداري نيابة عن بعض أهالي منطقة العون ضد كلًا من رئيس هيئة تنمية بحيرة السد العالى، والممثل القانونيّ لمشروع العون الغذائيّ، ووزير الزراعة، وآخرين مُطالبين وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ القرار السلبيّ بامتناع المطعون ضدهم عن تطبيق كافة بنود الاتفاقية الأساسية المُوقعة؛ وقد تم إحالة القضية لهيئة مفوضي محكمة القضاء الإداري وما زال التقاضي مستمرًا.

الفيوم

تُعد قضية المواطن حسين رزق فتح الباب - رقم 8310 لسنة 1 ق قضاء إداري الفيوم - درسًا في حق المواطن (الفرد) حيث انتهت بحكم تاريخيّ بالتعويض العينيّ ضد نزع الملكية، وهو الحكم الذي أرست بموجبه المحكمة مبدأ جديدًا في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

بدأت القضية بإقامة المركز المصري دعوى طالب فيها بإلزام الحكومة بتعويض (رزق) عينيًا عن قطعة أرض تم نزع ملكيتها بموجب قرار من رئيس الوزراء باعتبار مشروع تقاطعات المرحلتين الأولى والثانية للطريق الدائريّ حول مدينة الفيوم من أعمال المنفعة العامة، ما ترتب عليه الاستيلاء على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع، من بينها قطعة أرض خاصة بموكل المركز، تبلغ مساحتها 750 متر مربع، مع تعنت الجهات الإدارية ورفضها تسليمه أرض بديلة.

صدر حكم القضاء الإداريّ بالتعويض مع إلزام الدولة بتسليم أراضي بديلة إذا رفضوا المقابل الماليّ عملًا بما نصَّ عليه الدستور من احترام ملكية الأفراد، وأن نزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء استثنائيّ يخضع للعديد من الضوابط والضمانات

سوق البوهي

بدأت الهيئة القومية للأنفاق المسئولة عن تنفيذ مشروع المرحلة الرابعة من الخط الثالث لمترو الأنفاق، وفي طريق الحفر وقع الاختيار على (سوق البوهي) في منطقة إمبابة
عامان من المفاوضات بين شاغلي (الباكيات، والأكشاك) والجهات المسئولة التي رفضت تخصيص أماكن بديلة لهم وصرف تعويضات مناسبة رغم حوزتهم لأوراق تفيد بحق الانتفاع، بالتوازي تم تحريك دعوى قضائية رقم 69651 لسنة 70 ق أمام القضاء الإداريِّ، حتى قضت المحكمة في فبراير 2017 بإلزام الحكومة ومحافظ القاهرة بتخصيص مكان بديل نظير إزالة الباكيات الموجودة بسوق البوهي، واعتبرت التعويض العينيّ بتوفير سوق بديل هو الأنسب في هذه الحالة إلتزامًا بحق العمل، وليس فقط بالنظر لطبيعة عقد الإيجار، لكن وبكل أسف وعلى الرغم من الحكم البات الحاسم تم إزالة السوق بالقوة الجبرية

تجاهلت الجهة التنفيذيَّة الحكم، وباشرت في 24 أغسطس إزالة السوق بالكامل بالقوة الجبرية وهو ما قاومته الأهالي بالقوة، وتم القبض على عدد منهم وتوالى الإفراج عنهم، وعليه استأنفت جلسات الوساطة ديسمبر 2017 بدعوى من البنك الأوروبيّ بصفته الممول الرئيس لمشروع الخط الثالث لمترو أنفاق القاهرة، شملت المفاوضات المتضررين يُمثلهم محاموالمركز، والحكومة المصرية ممثلة بالهيئة القومية للأنفاق، وحي شمال الجيزة -محافظة الجيزة، وصندوق تطوير المناطق العشوائية وانتهت الجلسات أكتوبر 2018 بإعلان اتفاقية تنص على توفيرسوق بديل، وبتعويضهم بمبلغ 2000 جنيهٍ شهريًا، بأثر رجعي وحتى تاريخ استلام الباكيات البديلة

القرصاية

كانت أزمة جزيرة (القرصاية) وما زالت أحد أهم القضايا التي شغلت منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر، من بينها المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي بدأت على خلفية نزاع قائم منذ عام 2007 على ملكية أرض بجزيرة (القرصاية)، حيث كانت القوات المسلحة قد وضعت يدها على قطعة أرض بالجزيرة النيلية تبلغ مساحتها حوالي خمسة أفدنة بقرار من مبارك بتخصيص أجزاء من أراضي الجزيرة لصالح وزارة الدفاع باعتبارها منطقة إستيراتيجية ذات أهمية، وهو ما جاء تزامنًا مع إصدار مجلس الوزراء قرارًا بعدم تجديد عقود الإيجار للأهالي أصحاب الحيازة القانونية لأراضي الجزيرة، الأمر الذي اعتبره الأهالي قرارًا تمهيديًا للاستيلاء على أراضيهم لصالح استثمارات خدمية وسياحية، وتبعه محاولات استُخدِمت فيها القوة لإخلاء الجزيرة بشكل قسريّ مما دفع الأهالي للجوء للقضاء، ونجحوا بالفعل في إلغاء القرار الوزرايِّ منتصف 2008 بالحكم الصادرعن الدائرة الثانية القضاء الإداري بالقضية رقم 21604 لسنة 67 وتأكد بحكم آخر للإدارية العُليا في 200

هدأت الأوضاع في (القرصاية) مع اندلاع ثورة يناير، وعادت الأزمة من جديد في 2012 بعد رفض الجهات الرسمية تنفيذ الحكم، وتجدد النزاع في نوفمبر ٢٠١٢ ,مما أدى إلى مقتل شاب من أهل الجزيرة، وإصابة عدد أخر بالرصاص الحي والخرطوش، إلى جانب القبض على خمسة وعشرين آخرين ومثولهم أمام المحكمة العسكرية
وفي يناير 2013، أقام محامو أهالي الجزيرة بالتعاون مع عدد من المؤسسات الحقوقية بينها المركز المصريّ دعوى قضائية أمام مجلس الدولة برقم 21604 لسنة 67 قضائية ضد رئيس الجمهورية، ووزير الدفاع وآخرين طعنًا على قرار تحويل بعض أراضي جزيرة

القرصاية إلى منطقة عسكرية، وتداولت الدعوى بالجلسات، حتى تم وضع هيئة المفوضين لتقريرها التي أوصت فيه بـ: **قبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها التزام وزارة الدفاع بسحب أفراد القوات المسلحة وفرقها المتواجدة على أرض الجزيرة منها، وإلزام الحكومة بالمصروفات**
ومن جديد صدر حكم في مارس 2015 لصالح الأهالي لكن لا شىء تغير على الأرض، ففي 2017 أعلنت هيئة التخطيط العمرانيِّ الاستعداد لعرض مخطط تطوير القرصاية على غرار ما بدء في الوراق

رملة بولاق

أقام المركز المصريّ بالتعاون مع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ومجموعة من المحامين الدعوى القضائية رقم 55874 لسنة 66 ق قضاء إداريِّ نيابة عن أهالي رملة بولاق ضد رئيس مجلس الوزراء، ومحافظ القاهرة ورئيس مجلس إدارة صندوق تطوير العشوائيات للمطالبة بوقف تنفيذ قرار محافظ القاهرة رقم 8993 لسنة 2011 بشأن الاستيلاء المؤقت على الأرض الواقعة بها عشوائيات نايل تاورز - حي بولاق أبو العلا- محافظة القاهرة
وكانت وتيرة الأحداث قد تصاعدت بين الشرطة وأهالي المنطقة في أغسطس 2012 بمقتل أحد الأهالي على يد ضباط أمن أبراج نايل سيتي برصاصة في الظهر، مما أدى إلى تجمهر الأهالي أمام الفندق، ووقوع اشتباكات بينهم وبين الشرطة، استخدمت فيها قوات الأمن الأسلحة النارية وقنابل الغاز المسيل للدموع داخل المنطقة السكنية، ونتج عنها قتيل وثلاثة مصابين بطلق ناريِّ نافذ، وعشرات المصابين بإصابات متفرقة في الجسم، جميعهم من الأهالي

عامًا كاملًا من التقاضي دون خُطة تطوير واضحة تشمل حلول تناسب جميع الأطراف بما يضمن التنمية دون العصف بحقوق المواطنين، عقد خلاله الأهالي مؤتمرات صحفية في المنطقة ومسيرات سلميَّة للتنديد بالاعتداء على أراضيهم، ولمطالبة وزير الداخليَّة بالتوقف عن مداهمة منازلهم

وفي أغسطس 2013 حكمت محكمة القضاء الإداريِّ بقبول الدعوى شكلًا، وإلغاء قرار محافظ القاهرة، وتم وقف التنفيذ وأعلنت المحافظة خُطتها لتعويضهم بمساكن بديلة ملائمة لكن لم يتم التطوير أو التوصل لحل نهائيِّ، استمرت المفاوضات بين ممثلين عن المنطقة والمحاميين من ناحية، وصندوق تطوير العشوائيات على فترات متقطعة، وفي منتصف 2019 تم إخلاء منطقة (مثلث ماسبيرو) وأعلنت الحكومة صرف تعويضات للملاك والمستأجرين أو منح مساكن بديلة فى منطقة الأسمرات، وتم الإعلان عن أن (رملة بولاق) هي المحطة التالية

قرية الحسانين

نجح محامو المركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب الأستاذ بدر الطويل المحامى في الحصول على حكم من الدائرة الثامنة عقود بمحكمة القضاء الإداريِّ بالقاهرة في الطعن 13396 لسنة 65 قضائية، في 13 سبتمبر 2011 وذلك بوقف تنفيذ قرار محافظة الجيزة بتحصيل مبلغ ألف جنيهٍ عن كل متر من الأراضي المُقام عليها منازل فلاحي قرية الحسانين بمركز إمبابة.

وتعود وقائع القضية إلى أنه في عام 1967 تم نزع ملكية أراضي ومنازل أهالي هذه القرية من أجل شق ترعة الرياح الناصريِّ، وقامتْ وزارة الري آنذاك بتسليمهم تعويض ماديٍّ عن الأرض، ومساكن بديله عن مساكنهم التي تم نزعها منهم، إلا أنهم فوجئوا وبعد أربعين عامًا بحكومة (أحمد نظيف) تطلب منهم دفع ثمن هذه المنازل بواقع ألف جنيهٍ للمتر، رغم أنهم حصلوا عليها باعتبارها تعويض عينيٍّ عن منازلهم التي تم نزع ملكيتها، فقدم محامو المركز ومكتب بدر الطويل صورة طبق الأصل من محضر تسليم هذه البيوت والذي تم عام 1968 بهيئة المساحة، وكذلك صورة طبق الأصل من مذكرة مجلس مدينة منشأة القناطر التي توضح تطور الملكية على هذه الأرض وتؤكد على أن هذه الأرض بما عليها من منازل وما أمامها من أحواش فى الأساس ملك المواطنين، وهى زوائد على المشروع طالما لم تُستخدم في الرياح تُرد إليهم، كما قدموا صورة من قرار محافظ الجيزة رقم 195 لسنة 2000 والذي حدد فيه أسعار التصالح على أراضي وضع اليد، حيث قُدر سعر المتر للتصالح قبل عام 1973 بما يعادل سبعة جنيهاتٍ، فى حين قُدر سعر المتر للتصالح حتى عام 2000 بما يعادل ستون جنيهًا.

طالب محامو المركز ومكتب بدر الطويل بتمليك الأهالي للمنازل لكونهم تسلموها باعتبارها تعويض عينيٍّ بديلًا عن التي تم نزع ملكيتهم منها، كما طالبوا بمعاينة هذه المنازل ومقارنتها مع محاضر التسليم، وإذا كانت هناك زوائد فيجب أن يكون التصالح عليها وفقًا للأسعار الواردة في قرار محافظ الجيزة رقم 195 لسنة 2000، وأكدوا على أن الحكومة تمنح لرجال الأعمال مئات الكيلو مترات بأثمان زهيدة وتحرم الفلاحين والفقراء من حقوقهم في الأرض والسكن، وقارنوا بين أسعار بيع الدولة أراضي الشركة المصرية الكويتية بمنطقة العياط بسعر مائتي جنيهٍ للفدان، وفي الوقت ذاته ومطالبة فلاحي الحسانين بدفع ألف جنيهٍ عن كل متر من أراضي يمتلكوها.

نهايةً، نجحت كتيبة الدفاع سبتمبر 2011 فى الحصول على حكم من الدائرة الثامنة عقود بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الطعن 13396 لسنة 65 قضائية بوقف تنفيذ قرار محافظة الجيزة بتحصيل مبلغ ألف جنيهٍ عن كل متر من الأراضي المُقام عليها منازل فلاحي قرية الحسانين بمركز إمبابة

بالم هيلز

في العام 2010 وخلال موجة من المواجهة القانونية والسياسية لسياسات الحزب الوطني وإصدراها الجديد على يد جمال مبارك نجل الرئيس وأعوانه، تقدم المهندس حمدي الفخراني موكلًا عنه محامي المركز المصري وآخرين بدعوى قضائية رقم 49065 لسنة 64 ق ضد قرار هيئة المجتمعات العمرانية، بتخصيص مليون متر بالأمر المباشر مقابل 250 جنيهًا للمتر لصالح شركة بالم هيلز، وهى إحدى الشركات التابعة لمجموعتي المنصور والمغربي، وهما الوزيران السابقان بآخر حكومات مبارك.

تم الكشف عن السبب الكامن وراء هذه الصفقة وهو أن علاء مبارك - النجل الثاني للرئيس - قد أصبح يمتلك أسهم في بالم هيلز تقدر بـ 49 مليون ،536 ألف جنيهٍ

طعنت الحكومة بعدم اختصاص المحكمة في نظر الدعوى، وهو ما لم تؤيده الدستورية العُليا، وبناءً عليه صدر الحكم النهائيّ في مارس 2011 ببطلان عقد بالم هيلز بالقاهرة الجديدة لمخالفته قانون المزايدات والمناقصات

توشكى

في العام 2010 قام المحامي شحاتة محمد شحاتة بتحريك دعوى قضائية دعوى قضائية 28717 لسنة 65 قضائية بمحكمة القضاء الإداريّ ضد رئيس الوزراء بصفته، ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي بصفته، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بصفته، و رئيس مجلس إدارة شركة الطاهرة (ش.م. م) بصفته وطالب بالقضاء ببطلان العقد المبرم بينهما بشأن هذه الأرض، وذكر أن البيع تجاهل قانون المزايدات والمناقصات رقم 89 لسنة 1998، وهي الدعوى التي انضم إليها المركز المصريّ منذ اللحظة الأولى وطعن على قرار تخصيص 120 فدانٍ للمستثمر مقابل 50 قرشًا للمتر، وفق بنود عقد يجعل للدولة سلطة حقيقية على أرضها التي تأتي ضمن مشروع قوميّ ودون جدول زمنيّ يلزمه بالاستصلاح والاستزراع خلال مدة معينة، مما ترتب عليه عدم استصلاح أكثر من مائة فدانٍ منذ 1998.

على مدار عامين تم التقاضي أمام الدرجات القضائية المختلفة، وشهدت صدور تقرير رائد لهيئة لمفوضي الدولة جاء فيه أن ما تم (توقيعه هو (عقد إذعان.

صدر حكم أول درجة أمام القضاء الإداريّ في ابريل 2011 ببطلان العقد، لكن تم إعادة الدعوى للتقاضي مرة أخرى بعد طعن المستثمر وإعلانه عن استعداده للتنازل عن جزء من الأرض، ورد الدفاع بأن العقد من الأساس تم على خلاف القانون، وبالتالي فهو لا يملك التنازل عن جزء منها ولا الاحتفاظ بالجزء الباقي، وانتهت المحكمة في حكمها بالقضاء ببطلان العقد

مدينتي

يُعد حكم دائرة العقود بمحكمة القضاء الإداريِّ في يونيو 2010 ببطلان عقد بيع أرض (مدينتي) أحد الأحكام المهمة التي هزت أركان النظام الإداريِّ للدولة، حيث سجلت به المحكمة تاريخًا جديدًا في الرقابة على العقود الإدارية، التي طالما استخدمتها حكومات مبارك في تقسيم وبيع أراضي الدولة للمقربين من دوائر اتخاذ القرار، وكانت هذه الأراضي جميعها بمساحات شاسعة، وتشغل مواقع مميزة، يتم بيعها بالأمر المباشر بأثمان بخسة

شمل عقد أرض (مدينتي) بيع 33 مليون متر لصالح مجموعة طلعت مصطفى بدون مقابل ماديِّ عند توقيع العقد، وكان المقابل هو قيام الشركة بمنح هيئة المجتمعات 7 % من المباني التي ستقوم الشركة بإنشائها، وتم ذلك بالأمر المباشر ودون اتباع القواعد والأُسس والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، مما دفع المهندس حمدي الفخراني إلى اللجوء لمحكمة القضاء الإداريِّ لإبطال عقد البيع، بعدما تقدم بطلب للحكومة للحصول على قطعة أرض لا تجاوز الـ 250 متر لبناء منزل، فطالبوه بتقديم الأوراق وعقد قُرعة أو مزاد

كتب الفخراني صحيفة الطعن بمفرده، وترافع في القضية بمفرده، حتى أصدرت المحكمة حكمًا لصالحه ببطلان عقد البيع، ترتب عليه تقديم بلاغات ضده بزعم إضراره بالمركز الماليِّ للشركة، وتعرضه هو والحكم لحملة صحفية تحذر من تأثيره على مناخ الاستثمار في مصر، فضلًا عن تقديم مجموعة طلعت مصطفى، وهيئة المجتمعات العمرانية طعونًا على الحكم أمام الإدارية العُليا

كان المركز المصريِّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية جزء من لجنة قانونية تشكلت للترافع في القضية أمام المحكمة الإدارية العُليا دفاعًا عن الحكم، وعن الفخراني حتى رفضت المحكمة في سبتمبر 2010 الطعون المقدمة، وأيدت حكم القضاء الإداريِّ ببطلان العقد

أرض جامعة الدلتا

قامت الدولة في عام 2008 بتخصيص 50 فدانًا فى مدينة (جمصة) لإنشاء جامعة الدلتا بحق انتفاع سنويِّ قيمته 250 جنيهٍ للمتر، ولكن امتنع ملاك الجامعة من 2008 إلى 2014 عن دفع الإيجار، ورغم علم المحافظة بذلك إلا أنها لم تسحب الأرض من إدارة الجامعة، وفي 2014 قامت إدارة الجامعة بدفع جزء بسيط من الإيجار وتبقى عليها ديون قيمتها 58 مليون جنيهٍ، وقع النزاع بين الطرفين، وتم عرضه على لجنة فض المنازعات حول أراضي الدولة التابعة لمجلس الوزراء، وصدرت التوصية بقبول عرض إدارة الجامعة بشراء الأرض التي قيمتها أكثر من 3 مليار جنيهٍ بمبلغ 64 مليون فقط، ليصبح سعر المتر 305 جنيهاتٍ بالمرافق.

وكان من اللافت والمميز رفض محافظة الدقهلية تنفيذ التوصية لكنها سرعان ما انصاعت لقرار وزير التنمية المحلية آنذاك (أحمد زكي بدر)، وانكسرت محاولة المحافظة لمقاومة الفساد على أرضها.

في مواجهة ذلك أقام المركز المصريِّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية دعوى قضائية ضد إدارة الجامعة، واختصمت الدعوى كلًا من: وزير الاستثمار، ووزير التنمية المحلية، ورئيس الحكومة

صدر الحكم أغسطس 2017 حيث رفضت محكمة القضاء الإداريِّ بالمنصورة، الشق المستعجل بإلزام محافظة الدقهلية ببيع 50 فدانًا من أرض مدينة جمصة لصالح جامعة الدلتا الخاصة بسعر 305 جنيهاتٍ للمتر شاملة المرافق، وقضت بندب خبراء لوضع تقرير حول بيع الأرض وتحديد سعرها

وفي منتصف 2019 أعلن محافظ الدقهلية، الانتهاء من تسوية مشكلة جامعة الدلتا مع المحافظة، وتم توقيع عقد حق انتفاع جديد للأرض لمدة 50 عامًا بسعر 750 جنيهًا للمتر

دفاعا عن الآثار

اهتم المركز المصريِّ منذ بداية عمله بملف الآثار، وتقدم بعدد من الدعاوى والطعون والبلاغات في هذا الصدد، حرصًا منه على الحفاظ على تراث مصر، وآثارها، التي تمتد لحضارات مختلفة: فرعونية، وقبطية، وإسلامية، ورومانية، وحديثة، وقيم أثرية

(قصر الأمير سعيد حليم (شامبليون

أقام المركز في 2013 موكلًا عن المرشدة السياحية سالي صلاح الدين دعوى قضائية تطالب بوقف تنفيذ القرار السلبيِّ بالامتناع عن إجراء الصيانة اللازمة لقصر (شامبليون) الكائن بوسط القاهرة، وإزالة كافة التعديات والاعتداءات الواقعة عليه، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إتاحته للجمهور للأغراض السياحية، والثقافية باعتباره أثرًا مصريًا.

وأرجعت الدعوى سبب ما يحدث من تعديات على حرم القصر الذي تعود ملكيته إلى الأمير سعيد باشا حليم الابن الأكبر للأمير محمد عبد الحليم بن محمد علي الكبير، إلى إهمال وزارة الآثار في ممارسة واجبها القانونيِّ والوطنيِّ بالإشراف على الأثر وتوفير الصيانة والترميم اللازم لحمايته والحفاظ على قيمته التاريخية والجمالية، إلى جانب عدم توفير وزارة الداخلية حراسة شرطية لحمايته من التعدي عليه، ما تسبب في تعرضه لعمليات تعدي ونهب من قبل عمال الورش المحيطة به، حيث قاموا باستخدام باحته الرئيسية لتخزين قطع غيار السيارات، إلى جانب قيام بعض المشردين باستخدام غرف القصر كمأوى لهم، ما أدى لحدوث كافة أنواع التعديات والتلفيات في مبنى القصر ومحتوياته الثمينة، على الرغم من كونه مسجلًا بقرار من وزير الثقافة في 2002 في عداد الآثار الإسلامية و القبطية.

كما أكد المركز في دعواه أن إبقاء تسجيل القصر باسم المُلَّاك السابقين بعد صدور قرار الوزير يُعد مخالفة صريحة لنصوص قانون حماية الآثار، التي تنص على اعتبار جميع الآثار من الأموال العامة – عدا ما كان موقوفًا - ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا بالأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون والقرارات المنفذة له.

منطقة آثار دهشور

وفي 2013 أيضًا تقدم المركز ببلاغ للنائب العام ضد وزيري الداخلية والآثار للمطالبة بسرعة إزالة التعديات على آثار دهشور، بعد تعرض المنطقة لكارثة مروعة نتجت عن قيام عدد كبير من أهالي دهشور وقُرى مجاورة بالتعدي على مساحة تتعدى الفدان من المنطقة الأثرية، كما قاموا ببناء سور حول المنطقة وبناء بعض الوحدات السكنية والمقابر بداخله، في ظل غياب أمنيِّ كامل، وطالب البلاغ باتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للحفاظ على المنطقة الأثرية التي تُعد المنطقة الوحيدة التى شهدت بناء أول هرم كامل في تاريخ العمارة المصرية، وهو هرم الملك (سنفرو) أو الهرم الأحمر وهو والد الملك (خوفو)، إضافة إلى أهرامات الدولة الوسطى وهرم (سنوسرت الثالث) والهرم الأبيض (هرم أمنمحات الثاني)، وبركة الملك (فاروق) وهي عبارة عن 600 فدان تمتلئ بالمياه فى شهر سبتمبر، وتأتى إليها الطيور المهاجرة من جميع أنحاء العالم.

بدأ تطوير المنطقة بالفعل بداية عام 2019.

(قصر الأمير سعيد حليم (شامبليون

في 2014 تقدم المركز بطعن أمام القضاء الإداري للمطالبة بوقف تنفيذ، وإلغاء القرار السلبيّ بالامتناع عن اعتبار قصر (فؤاد باشا سراج الدين) أثرًا، وهو أحد أجمل قصور منطقة جاردن سيتي، وما يترتب علي ذلك من آثار، أخصها إلزام مالك القصر بالمحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير به، وذلك عقب بيعه لمستثمر أجنبي على الرغم من توافر كافة الشروط القانونية لاعتباره أثرا وجب الحفاظ عليه وعدم المساس بطرازه المعماريّ.

استند الإطار الدستوريّ لطعن المركز إلى الدستور المصريّ الذي يُلزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية، وحماية الآثار وحظر الاعتداء عليها والاتجار فيها، فيما استند الإطار القانونيّ إلى قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 ولائحته التنفيذية، حيث تضع مادته الأولى ثلاثة شروط لاعتبار أي عقار أو منقول أثرًا، توافرت جميعها في القصر الذي بُني في عام 1908 لمالكه (كارل بايرلي) مؤسس بنك (كريدي فونسييه ايجيبسيان) أول بنك للتمويل العقاريّ في مصر، بعد أن اشترى الأرض من شركة النيل للأراضي الزراعية سنة 1905، أي قبل أكثر من مائة عام مثلما تشترط المادة

قصر عزيزة فهمي

تعود وقائع قضية قصر «عزيزة فهمي» إلى عام 1963 حين قام أحد الملاك برفع دعوى لدى محكمة القضاء الإداريّ بالإسكندرية، تدخلت شركة (إيجوث) للسياحة والفنادق انضمامًا لها، بُغية حذف القصر من مجلد الآثار، وذلك بعد توقيعها اتفاقًا مع الشركة القابضة للسياحة والفنادق لتحويل القصر لفندق سياحي.

قام المركز المصريّ بالتدخل في القضية، وطالب المحكمة بعدم قبول الدعوى، وذلك بُغية الحفاظ على هذا القصر بكونه أثرًا تاريخيًا وتراثيًا، لما له من أهمية تاريخية وفنية وجمالية، حيث يُعد أحد أهم قصورالإسكندرية، وثالث أكبرقصور المحافظة مساحةً بعد قصري (رأس التين)، و(المنتزه)، وقد أُنشأ القصرعام 1927، على مساحة 15 ألف متر مربع، بالتزامن مع أعمال إنشاء كورنيش الإسكندرية، ما يجعله أقدم المنشآت المطلة على الكورنيش، حتى قضت محكمة القضاء الإداريّ في نوفمبر 2016 برفض الدعوى.

تماثيل الكباش

وبعد قرار رئيس الوزراء بنقل تماثيل فرعونية (تماثيل الكباش) من معبد الكرنك إلى ميدان التحرير، أقام محامو المركز في ديسمبر 2019 دعوى قضائية جديدة أمام محكمة القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء قرار نقل التماثيل الأربعة من الفناء الأول (صالة الاحتفالات) خلف صرح (نختانيبو) بمعبد الكرنك بالأقصر؛ لاستخدامها في تزيين ميدان التحرير بالقاهرة، نظرًا لخطورة ذلك على هذه القطع الأثرية، ولإخلال عملية النقل بطبيعة المعلم الأثريّ الذي سيتم اقتطاع هذه التماثيل منه, كما طالبت الدعوى التي أقامها المركز نيابة عن الدكتورة مونيكا حنا أستاذة علم المصريات، والنائب هيثم الحريري عضو مجلس الشعب، والمحامي طارق العوضي، وبالتعاون مع مكتبه للمحاماة والاستشارات القانونية، بإلغاء قراري رئيس الوزراء، ووزير الآثار السلبيين بالامتناع عن تنظيم مسابقة لتصميم مستنسخات للقطع المراد نقلها عوضًا عن اقتطاعها من مكانها الأصليّ أسوة بما تم من مسابقات لتزيين ميادين العاصمة الإدارية الجديدة. وأوضحت الدعوى أن أسباب رفض أعمال نقل التماثيل لميدان التحرير تكمن في أن الوضع الصحيح للكِباش يجب أن يكون في خطوط متوازية لا في شكل دائري حول المسلة التي من المقرر وضعها في قلب الميدان، كما أوضحت الصور المتداولة لنموذج التطوير، كما أن تلك القطع الأثرية ستنقل من بيئة جافة إلى بيئة عالية الرطوبة، إضافة إلى تعرضها لنسب عالية من الغازات الضارة مثل أول وثاني أكسيد الكربون، مما سيلحق الضرر بتلك التماثيل المصنوعة من الحجر الرملي ويصعب عملية ترميمها

المصانع والعمال

الخصخصة في ذاتها ليست شرًا مستطيرًا يجب مقاومته، كما أنها ليست خيرًا مطلقًا يتعين أن تُذلل أمامه الطرق وتُفتح له الأبواب على مصراعيها، فالخصخصة تعني في مفهومها الفنيّ قيام الدولة بتحويل ملكية المؤسسات العامة، أو المشروعات العامة جزئيًا أو كليًا إلى القطاع الخاص، بهدف تحسين الكفاءة الاقتصادية من خلال الاعتماد على آليات السوق والمنافسة، لكن يتعين أن تكون ثمة ضرورة مُلحة أوجبت ذلك، وأن تكون الدولة قد بذلت من الجهد ما يكفي للإصلاح وإعادة الهيكلة، وألا يكون البيع لمجرد الانصياع لمتطلبات جهات أجنبية أو اتفاقات دولية تمس سيادة القرار السياسيّ والاقتصادي للبلاد في وقت لم تكن الشركات تحتاج سوى بعض الإصلاح الرشيد

.هكذا نصَّ تقرير هيئة مفوضي الدولة خلال نظر إحدى قضايا إلغاء عقود الخصخصة واستعادة شركات القطاع عام لم تكن المعارك التي خاضها (المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية) في هذا المجال دفاعًا عن نظرية بالاقتصاد، لكنه دفاعٌ عن حق المواطنين في أفضل استثمار لمقدراتهم خاصةً لو كانت مصانع حققت تميز وريادة ذات يومٍ قبل أن تتوالى عليها أيادي الفساد والرتابة، وكذلك الدفاع عن حق العمال ذوي الخبرة الخاصة في الحفاظ على أعمالهم وحقوقهم على آلاتهم التي حفظت حركة أياديهم

طنطا للكتان والزيوت

في سبتمبر 2013 أصدرت الإدارية العُليا حكمها الأخير بعد عامين من السعي لعمال لم يرتضوا بقطع أرزاقهم، قضت بعودة عمال شركة طنطا للكتان والزيوت لعملهم، وعودة الشركة وبشكل نهائيّ لملكية الدولة ونصت على بطلان عقد البيع وما ترتب عليه من آثار منها الاستغناء عن جزء من العمالة.

بدأت القصة مع قرار الخصخصة عام 2005 وإحالة 450 عامل للمعاش المبكر، أقام المركز المصري موكلًا عن العمال الدعوى القضائية رقم 34248 لسنة 65 ق، وصدر الحكم في سبتمبر 2011 بقبول الدعوى والقضاء ببطلان العقد، وهو ما واجهته الشركة القابضة بالطعن دفاعًا عن عقود أبرمتها مع المستثمر رغم كونه أفرغ الشركة من هويتها وقضى على خطوط إنتاج كاملة، وكان من الدفوع التي تقدم بها المركز وأقرتها المحكمة هو ما نصَّ عليه قانون قطاع الأعمال العام نفسه، الذي تشير مادته 26 إلى عدم جواز التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفي حالة أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلًا اقتصاديًا، أو أن يؤدى الاستمرار في تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة، وألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة، وهو ما لم يلتزم به المستثمر، فقد حصل - وفق العقد الباطل - على أرض لا يقل عن ثمنها عن 85 مليون جنيهٍ بسعر 39 مليون جنيهٍ فقط، ولكنه لم يكتفِ بذلك فقام بتسريح العمال، وإيقاف خطوط إنتاج رابحة وتحميل الشركة خسائر مقصود منها الإغلاق وتفريغ المكان من محتواه، فوقف العمال في مواجهته، وحصلوا على الأحكام الباتة الواضحة ورغم هذا يبقى تفعيلها على أرض الواقع أمرًا مرهونًا بالكثير

النيل لحلج الأقطان

لم يكن الحكم بعودة النيل لحلج الأقطان ذا مكانة خاصة فقط؛ لكونه الأول من نوعه، حيث أقرت المحكمة الإدارية العُليا في سبتمبر 2013 ببطلان خصخصة شركة تم بيعها بالبورصة، ولكن جاء التميز أيضًا فيما دفع به المركز المصريّ أمام المحكمة المحكمة الإدارية العُليا، فلم يتم الاستناد فقط إلى بطلان إجراءات البيع؛ لتجاهل الحكومة لقانون المزايدات والمناقصات، إما لقيامها بالبيع بالأمر المباشر، أو للتحايل على المزايدات وإفراغها من مضمونها، ولكن استند الدفاع في هذه القضية إلى عملية التقييم وإلى عدم اختصاص اللجنة الوزارية للخصخصة بوضع أُسس تقييم الشركات؛ حيث لا يوجد أصل لها في دستور 71، ولا في قانون قطاع الأعمال العام. وأن ما حدث من تقييم وبيع للشركات ماهو إلا سياسة وانحيازات اقتصادية، وخيارات لا تمت للقانون والدستور بصلة، فتم الخلط بين ماهو سياسيّ، وماهو قانونيّ لخرق أحكام الدستور وانحرافه عن صحيح القانون.

وقد انتهت المحكمة في حيثيات حكمها بوصف ما تم في هذه الصفقة بكونه أساليب احتيالية تنم عن الفساد وعدم الشفافية، وإلى تفكيك، وتصفية، وتبديد شركات قطاع الأعمال العام وذلك ببيعها بخسًا.

شبين الكوم للغزل والنسيج

بتاريخ ديسمبر 2006 حصُلت شركة (أندوراما شبين تاكستيل) على 70% من الأصول المادية والمعنوية لشركة (مصر شبين الكوم) دون الأرض المُقامة عليها، والمساكن، والنادي الرياضيّ بموجب عقد مبرم بينها والقابضة للغزل والنسيج، وقد قُدرت عملية بيع كافة الأصول بمبلغ وقدره 147 مليون جنيهٍ.

أقام المركز المصريّ بصفته ممثل للعمال الدعوى رقم 34517 لسنة 75 قضائية أمام القضاء الإداريّ ودُفع فيها بأن إجراءات البيع وطريقة التقييم شابها العديد من العيوب التي أضرت بالمال العام، وأخلّت بالصالح العام، وجعلت قرارات البيع تهوى إلى مرحلة الإنعدام ، وكذا فساد قراري اللجنة الوزارية للخصخصة، والمجموعة الاقتصادية للسياسات الاقتصادية، والمجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية ومجلس الوزراء بالموافقة على بيع كافة الأصول الثابتة المادية والمعنوية لشركة (مصر شبين الكوم للغزل والنسيج) -عدا الأراضي والمباني السكنية - إلى شركة (أندوراما شبين تاكستيل) والمساهم فيها كل من أندوراما (70%)، والشركة القابضة (18%)، واتحاد المساهمين (12%)، وتأجير الأرض لمدة 25 سنة بمقابل حق انتفاع ثابت بواقع 5% من قيمتها سنويًا، وتجدد لمدة مماثلة، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان عقد بيع شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج.

حكم القضاء الإداريّ ببطلان عقد البيع، فتقدمت الشركة أمام الإدارية العُليا بالطعن رقم 2678 لسنة 58 ق على أحكام محكمة القضاء الإداريّ، وعلى مدارعام استمرت المواجهات القانونية إلى أن قضت الإدارية برفض الطعن، والتأكيد على حكم القضاء الإداريّ ببطلان العقد، وعودة الشرطة بناءً عليه للقطاع العام، ويبقى التنفيذ رهن تفاعل السياسات العامة فى مصر

المراجل البخارية

قضت محكمة القضاء الاداريّ منتصف يونيو 2011 بقبول الدعوى رقم 40510 لسنة 65 القضائية شكلًا، وبصفة مستعجلة التحفظ على كل موجودات الشركة ومعداتها الموجودة بالشركة الوطنية للصناعات الحديدية المملوكة لـ (ناصف ساويرس)، ووقف بيع أرض الشركة بمنطقة منيل شيحة والتحفظ عليها، وفي الموضوع بوقف بيع الشركة وإعادة تشغيلها. وإعادة المتعاقدين إلي الحالة التي كانت عليها الشركة قبل بيعها عام 1994، واسترداد الدولة لجميع أصول، وفروع الشركة، وكافة ممتلكاتها، ومعداتها، وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم طبقًا لأحكام قانون العمل، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب.

كان الحكم انتصارًا كبيرًا في قضية شركة ناضل عمالها كثيرًا للحفاظ عليها قبل الحفاظ على حقوقهم إدراكًا لقيمة إنتاجها وخصوصيته، وكذا قيمة الأرض المطلة على النيل مباشرة، إلا أن الحلم الذي تحقق على الورق بالحصول على أحكام قضائية واضحة عاد مرة أخرى لمرحلة التجميد بعد صدور قانون حظر الطعن على عقود بيع شركات القطاع العام، والذي يخوض معه المركز ممثلًا عن عمال عشرات الشركات معركة ما زالت مفتوحة أمام الدستورية العُليا

أحكام كانت الأولى من نوعها وأرست قواعد قانونية

عودة الحقوق واحدة، جميعها مهمة وملهمة، لكن يبقى على مستوى (مهنة الدفاع) الحصول على الأحكام الأولى من نوعها أمرًا له ما له من أهمية؛ تقديرًا لدورها في إرساء قواعد جديدة قانونية.
ولقد حصل المركز المصريّ على مدار عشر سنوات على العديد من الأحكام هي الأولى في مجالها، وفي مجملها تميزت بتنوع المجالات، ضمَّت على سبيل المثال لا الحصر

أول حكم بطلان خصخصة

حكم بطلان بيع عمر أفندي

تقدم المركز المصريّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكيلًا عن المواطنين: حمدي الدسوقى محمد الفخرانى، على أنور عطيه الصعيدي (خصم متدخل)، محمدأحمد لبيب عبد الرحمن (خصم متدخل)، علي البسيونى شبكة (خصم متدخل) فى الطعن 11492 لسنة 65 قضائية، بطلب إلغاء قرار اللجنة الوزارية للخصخصة الصادرعن اجتماعها المنعقد في 1/1/2001 والمتضمن بيع شركات التجارة الداخلية ومنها شركة عمر أفندي.

وبالجلسه المنعقدة علنًا يوم السبت الموافق7/5/2011، حيث حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأخصها بطلان عقد بيع 90% من أسهم شركة عمر أفندي المبرم بين الشركة القابضة للتجارة - القومية للتشييد والتعمير حاليًا - وكل من شركة أنوال المتحدة للتجارة، وجميل عبد الرحمن محمد القنيبط، واسترداد الدولة لكافة أصول و فروع الشركة، أما عن العمال ممن كان لهم دورًا باهرًا في تنظيم التظاهر المتسلسل ضد عملية البيع والإهدار فقد قضت المحكمة بإعادتهم إلى سابق أوضاعهم بالشركة مع منحهم كامل مستحقاتهم.

وجاء في حيثيات الحكم التاريخيّ: " أن الحكومة باعت الشركة كأنه رجس من عمل الشيطان يجب التخلص منه، أو ذنبًا يُلقى على الشركة من الدولة واجب تقديم القربان للاستغفارعن ارتكابه، وتعاملت مع شركة عمرأفندي بكل ما اشتملت عليه من آلاف العمال، والموظفين، وأراض، وعقارات، وفروع منها ما اعتبرته الدولة آثارًا، ومنها ما يتميز بطراز معماريّ فريد يشهد على عراقة هذا البلد، وكأنه كان من المهملات سريعة التلف يتعين التصرف بها على وجه السرعة قبل نهاية تاريخ الصلاحية، وهو الأمر الذي يثير الشك والريبة حول حقيقة التصرفات التي قام بها جميع المسئولين عن إتمام تلك الصفقة، حيث بلغت تلك التصرفات حد كبيرًا من الجسامة يصل إلى شبهة التواطؤ

اول حكم حد ادنى للأجور

لأسباب أهمها الخلل بين الأجور والأسعار، قامت الطبقة العاملة في مصر منذ ديسمبر 2006 بأكبر موجة احتجاجية في تاريخها، تلخصت مطالب العمال فيها بزيادة الأجور سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر: (زيادة الحافز، بدل الوجبة الغذائية).

تفاعلًا، أقام المركز المصريّ في 2009 موكلًا عن العامل (ناجي رشاد) دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداريّ تطالب بتفعيل النص الدستوريّ حول وجود حدين (أدنى وأقصى) للأجور وإلزام الحكومة بأحقية العامل المصريّ في الحصول على أجرعادل عن عمله، على أن يتناسب هذا الأجر مع أسعار السلع والخدمات الأساسية، ويكفل له حياة كريمة.

كُللت جهود المركز بحكم تاريخيّ أصدرته محكمة القضاء الإداريّ في نهاية مارس 2010 ألزمت فيه الحكومة بإقرار حد أدنى للأجور يتناسب مع الأسعار، وبعد الامتناع عن تنفيذ الحكم، تقدم المركز في أكتوبر من العام ذاته بطعن أمام القضاء الإداريّ على سلوك الحكومة السلبيّ بالامتناع عن التنفيذ، حتى أصدرت المحكمة حكمًا ثانيًا بإلزام الحكومة بتنفيذ حكم مارس، ما مثل انتصارًا جديدًا لقضية الأجور في مصر، وكان ردًا على الحجج الواهية التي طرحتها الحكومة لتبرير امتناعها عن تنفيذه.

لم ينتهِ دفاع المركز عن حق العمال في أجر عادل؛ لكونه أحد ركائز تحقيق العدالة الاجتماعية بصدور الحكمين السابقين، حيث أقام المركز في نوفمبر 2010 دعويين قضائيتين حول معايير تطبيق الحد الأدنى للأجور في المجتمع والمطالبة بإلزام المجلس القومي للأجور بتقديم المعايير والأسس التي تم على أساسها حساب مبلغ الـ 400 جنيهٍ.

في المقابل طعنت الحكومة المصرية بطعنين أمام المحكمة الإدارية العُليا ضد حكم الأدنى للأجور، استمر تداول تلك الدعاوى طوال ثمان سنوات، وفي مارس 2018 تم بإجماع الأراء برفض تأييد حكم القضاء الإداريّ بإلزام الدولة بوضع حد أدنى للأجور يتم تحديثه بشكل دوريّ وفق معايير محددة يلتزم بها المجلس الأعلى للأجور

حكم تنظيم حق الإضراب للعاملين المدنيين بالدولة

انتصار قانونيّ حققه المركز المصريّ في إبريل 2012، حينما قضت المحكمة التأديبية ببراءة 29 موظفًا ما بين إداريين، وأطباء، وعاملين بمستشفى (الدعاة) التابع لوزارة الأوقاف، كانوا قد اشتركوا جميعًا في الإضراب عن العمل بمقر عملهم، للمطالبة بتغيير الإدارة، والمساواة في الأجور، وتثبيت العمالة المؤقتة.

وقالت المحكمة: "أن الأصل العام المقرر دستوريًا هو وجوب كفالة حماية الموظفين العموميين في آداء واجباتهم، مع كفالة حرية التعبير عن آرائهم بخصوص المشاكل المتعلقة بشروط وظروف العمل داخل المرافق التي يعملون بها، فضلًا عن اعتباره حقًا من الحقوق المكفولة للعاملين المدنيين في الدولة طبقا لأحكام الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي صدَّقت عليها مصر في 1982."

وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها: أن ما فعله المضربون لا يمكن اعتباره خروجًا من جانبهم على مقتضى الواجب الوظيفيّ، وخاصةً أنه لم يثبت من الأوراق أنه عند ممارستهم لهذا الحق وقع منهم ما يخالف المحافظة على ممتلكات وأموال المستشفى التي يعملون بها، بل على النقيض ثبت بالأوراق والمستندات التي حفل بها ملف الدعوى استمرار العمل بالمستشفى خلال فترة الاعتصام دون توقف، ما يؤكد سلامة موقف المعتصمين، وممارستهم الحق في الإضراب دون تعسف، ودون إلحاق ثمة أضرار بجهة عملهم، كما ناشدت المحكمة المُشرع بأن يُسارع في تنظيم الحق في الإضراب بالنسبة للموظفين العموميين بالدولة، ووضع الضوابط اللازمة لممارسة هذا الحق، على نحو يُحقق مصلحة الدولة ومصالح الموظفين

اول حكم اعتراف بمواطن باعتباره شهيد ثورة

قام المركز المصريّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بالتعاون مع مكتب (خالد علي) المحامي، بتحريك الدعاوى القضائية رقم 45977 لسنة 67 قضائية موكلًا عن أهالي شهداء ثورة يناير المجيدة أحمد سيد متولي، ومحمد الشافعي، وتلاها دعاوى أخرى تزينت بأسماء شهداء آخرين واختصمت جميعها رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، ووزير الداخلية، وأمين عام المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين كلًا بصفته، وطالبت الدعاوى بوقف تنفيذ القرارات السلبية بالامتناع عن إدراج أسماء أربعة من الشهداء ضمن شهداء الثورة، وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك في إطار سلسلة من الدعاوى التي أقامها المركز للعديد ممن استشهدوا وأصيبوا خلال أحداث الثورة المختلفة منذ قيامها في 25 يناير 2011 وحتى الآن، للمطالبة بالحصول على كافة حقوقهم من الدولة وأخصها اعتبارهم رسميًا من شهداء ومصابي الثورة ومساواتهم بمن سبقوهم من الشهداء والمصابين، وذلك حتى لا تتحكم السلطة السياسية في اعتبار من تشاء من شهداء الثورة وإغفال آخرين تبعا لتغير الظروف السياسية.

وقضت محكمة القضاء الإداري بتاريخ 16 ديسمبر 2014، باعتبار الشهداء: جابر صلاح جابر الشهير بـ(جيكا)، ومحمد حسين قرني الشهير بـ(كريستي)، ومحمد الشافعي، وعلي حسن مخلوف من شهداء الثورة، وذلك بعد توصية هيئة المفوضين لصالح الشهداء.

أول حكم بصرف معاش استثنائي لمصابي الثورة

في إحدي صباحات مايو 2011 توجه اثنان من مصابي ثورة 25 يناير إلى المركز المصريّ، وهم عمرو مرزوق، ومحمد ناجي؛ لطلب رفع دعوى قضائية تحمي حقوقهم المادية، والقانونية التي يكفلها الدستور والقانون جراء ما قدموا من تضحية ثمينة، وبناءً عليه تقدم المركز أمام مجلس الدولة بدعوى تحمل رقم 33152 لسنة 65 قضائية ضد رئيس الوزراء، وزيري المالية، والتضامن الاجتماعيّ طالب فيها بمنح مصابي ثورة 25 يناير معاشًا استثنائيًا من تاريخ الإصابة كلًا حسب نسبة عجزه، وبما يكفل له حياةً كريمةً، على أن يتم الجمع بين هذا المعاش وأي دخل آخر للمصاب بدون حدود. نضال بدأ بعد رفض الدولة الاستجابة لمطالبهم والاكتفاء بإقرار معاشًا استثنائيًا لأسر شهداء الثورة دون اعتداد بقيمة وحجم التضحية الوطنية التي قدمها المصابون وفي مخالفة صريحة لنصوص القانون، وعليه حكمت المحكمة في 2012 بقبول الدعوي شكلًا، وبوقف تنفيذ قرار الحكومة بالامتناع عن صرف معاش استثنائيّ للمصابين جميعًا المثبتة نسبة إصابتهم

حق علاج مصابي الثورة على نفقة الدولة في الخارج

ومن المعاش لحق العلاج كانت دعوى قضائية أخرى حملت رقم 62684 لسنة 67 ق، والتي حصل خلالها المركز في ديسمبر 2012 على حكم لصالح الدكتور كمال أنور عبد الغني بإلزام الدولة ممثلة في: رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ووزير الصحة، والأمين العام للمجلس القومي لرعاية المصابين والشهداء بتقديم الرعاية الصحية اللازمة للمصاب، وتوفير النفقات اللازمة لسفره للعلاج بالخارج، وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك.

كانت فصول القصة قد بدأت مع إصابة الدكتور كمال يوم 28 يناير 2011 أثناء قيامه بإسعاف المصابيين بالمستشفى الميداني بميدان التحرير، ونتج عن هذه الإصابة مشاكل صحية كبيرة جراء طلقين ناريين بأعلى الفخذ اليسرى، مما أدى إلى تهتك شديد للمنطقة المصابة، وبعد إجراء العمليات الأولية بمستشفى المنيرة العام، أفاد الفريق الطبي بأن حالته تستدعي السفر للخارج، وبالفعل سافر

إلى النمسا على نفقة النادي المصريّ، وتحمل هناك كافة المصروفات الخاصة بالإقامة على نفقته الخاصة، ثم عاد إلى أرض الوطن.

تقرر سفره مرة أخرى لاستكمال العلاج الذي تصل نفقته إلى 50 ألف دولار، إلا أن قرار وزير الصحة صدر بالموافقة على المساهمة في نفقات سفره للعلاج على ألا تزيد المدة عن شهر والنفقات عن 12 ألف دولار أمريكي، على أن تكون شاملة تكاليف العلاج، والسفر، ورسوم التحويل، وبدل السفر، وهو ما يعني عمليًا التخلي عنه، وعدم التمكن من العلاج لكن السعي القانونيّ آتى ثماره عقب الحصول على الحكم القضائي النهائيّ البات.

تجدد الوجع مرة أخرى مع امتناع الجهات المسئولة عن استكمال علاج الشاب (معوض أحمد معوض) المُصاب الأكثر شهرة بالثورة المصرية، الذي لم يفقْ من غيبوبته حتى اليوم، سافر معوض عقب إصابته في أحداث محمد محمود إلى النمسا لإجراء الجراحة اللازمة على نفقة بعض رجال الأعمال والحكومة النمساوية، وقرر الأطباء حاجته لرعاية مكثفة في مركز متخصص للعلاج والرعاية، ولكن رفضت الدولة، وتم إعادته لمستشفى قصر العينيّ لمدة عام ونصف، قام المركز المصريّ الدعوى رقم 31044 لسنه 67 باسم والدته وما زال التقاضي مستمرًا

اول حكم يطبق اتفاقية شئون اللاجئين

حيث أقام المركز المصريّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في 10 ابريل 2010 دعويين حملتا أرقام 26389 لسنة 64، 26388 لسنة 64 أمام محكمة القضاء الإداريّ بالقاهرة لصالح زهرة سليمان أحمد (سودانية الجنسية)، وعائشة علي إبراهيم (سودانية الجنسية) بطلب وقف تنفيذ قرار ترحيل كلًا من: اسحق فضل أحمد (زوج زهرة)، ومحمد آدم عبد الله (زوج عائشة) إلى دولة السودان، ويطبق اتفاقية شئون اللاجئين ويطالب وزير الداخلية بإنهاء اعتقال اللاجئين، وإطلاق سراحهما.

وفي 5 يوليو 2010 حصل المركزعلى حكمين قضائيين من محكمة القضاء الإداريّ بالقاهرة الدائرة الأولى أفراد بوقف تنفيذ قراراي وزيرالداخلية بترحيل كلًا من: محمد آدم عبد الله يحيى، واسحق فضل الله أحمد دفع الله - من لاجىء دارفور- مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان

ول حكم تعويض عينيّ

حيث أقام محامو المركز المصريّ موكلين عن حسين رزق فتح الباب دعوى قضائية أمام مجلس الدولة، مطالبين فيها بحصوله على تعويض عينيّ بدلًا من التعويضات النقدية، وفي 8 ديسمبر 2014حصل المركزعلى من محكمة القضاء الإداريّ بالفيوم في الدعوى رقم 8310 لسنة 1 ق، يُرسى هذا الحكم مبدأً قضائيًا جديدًا في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية عن حق التعويض العينيّ لمن نُزعت ملكيته للمنفعة العامة، وألزم الحكم الجهات الإدارية بعدم التنصل من إلتزاماتها، وهي القضية التي تم تناول فصولها بالشرح في الفصل الخاص بقضايا الأرض أعلاه

ول حكم بحبس مستثمر لامتناعه عن دفع الاجور

حيث حصل المركز المصريّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على حكم بحبس المستثمر السعوديّ صاحب شركة طنطا للكتان وثلاثة آخرين في 20 يونيو 2010.

وحكمت المحكمة غيابيًا بحبس كلًا من: عبد الإله الكعكي المستثمر السعوديّ، ومحمد الصيحي المفوض العام للشركة، ومحسن العياط مدير عام الشركة، ومدير أمن الشركة السابق سنتين مع الشغل والنفاذ، وتغريم كل منهم مائة جنيهٍ عن التهمة الأولى، وتغريمهم خمسمائة جنيهٍ عن كل عامل منهم يتقاضى أجره وعددهم 843 عامل عن التهمة الثانية، وتغريمهم خمسمائة جنيهٍ عن كل عامل تم فصله عن التهمة الثالثة، وألزمتهم بالمصاريف الجنائية، وبعدم اختصاصها بنظر الدعاوى المدنية وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة بجلسة، وكلفت قلم الكتاب بالإعلان وابقت الفصل فى مصاريفها

أول حكم بأحقية منظمات المجتمع المدنيّ في مراقبة الانتخابات

حيث حصل محامو المركز المصريّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في 1ديسمبر 2010 على حكم من محكمة القضاء الإداريّ، يؤكد على أن مراقبة منظمات المجتمع المدنيّ للانتخابات حقٌ وليست منحةً من اللجنة العُليا للانتخابات حيث قضت بأحقية الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية في مراقبة ومتابعة انتخابات مجلس الشعب 2010، وقضت المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان

أول حكم جمع بين مكافأة نهاية الخدمة والفصل التعسفيّ

حيث حصل المركز المصريّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية موكلًا عن السيدة ميرفت علي عزيز، على حكم مهم ضد مركز الدراسات والوثائق الاقتصادية والقانونية والاجتماعية (السيداج)، هو وحدة بحثية فرنسية يُشرف عليها كلٌ من وزارة الشؤون الخارجية، والأوروبية الفرنسية، والمركز القوميّ للبحث العلميّ بفرنسا ويُمارس نشاطه في مصر بمقر القنصلية الفرنسية بوسط القاهرة.

وحكمت المحكمة بتاريخ 28 / 12 / 2010 في الدعوى رقم 155 لسنة 2010 عمال كُلي جنوب القاهرة بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى للمدعية مبلغ 148ألف و410 جنيهاتٍ باعتبارها مكافأة نهاية الخدمة، ومبلغ 53 ألف جنيهٍ تعويضًا ماديًا وأدبيًا عن الإنهاء التعسفيّ لعقد العمل، وألزمت المدعى عليه بصفته بالمصاريف، وسبعين 75جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات

أمام المحكمة الدستورية

إلتزامًا بهدف رئيس لديه وهو (التقاضي الإستراتيجيّ)، فقد مثل المركز المصريّ عبر عدة طعون قضائية أمام المحكمة الدستورية العُليا لمقاومة كل القوانين التي يراها سببًا في ضياع الحقوق وإهدارها، والتي لا منجى منها إلا بالاحتكام لأصل النصوص (الدستور). وبناءً عليه، كان الذهاب متنوعًا، وممتدًا، يأتي مثل خطوة متقدمة بعد الدفع أمام المحكمة الإدارية بعدم دستورية القانون، ومنها

قانون تحصين العقود الفاسدة

وهو القانون رقم 32 لسنة 2014، والذي يمنع أي طرف خارج طرفي التعاقد من الطعن على عقود البيع والاستثمار التي تبرمها الدولة مع أي جهة أو مستثمر. وقد جاء القانون سيء السمعة؛ ليؤكد على إهدار حق العمال والمدافعين عنهم في كشف شبهات الفساد بتلك العقود، والتي يُتستر عليها بذلك القانون، والذي لا يقف عند هذا الحد، بل أقر بوقف كل الطعون المنظورة حاليًا أمام محكمة القضاء الإداريّ، بما يترتب عليه تحصين تعاقدات الدولة السابقة، والاستمرار بإبرام المزيد من التعاقدات التي تهدر أصول الدولة وثرواتها الطبيعية، وما زال الأمر منظورًا ولم يتم البت فيه بعد.

ـ: قانون الجمعيات الأهلية

تم إحالة قانون الجمعيات للدستورية العُليا منتصف 2018، تزامنًا مع تحريك أحمد ماهر، وعمرو علي، ومصطفى الطنطاوي الدعوى رقم 40293 لسنة 69 قضائية أمام محكمة القضاء الإداريّ بالقاهرة للمطالبة بوقف تنفيذ قرار محافظ الجيزة بحل جمعية (6 إبريل للوعي والتنمية)، وأثناء نظر الدعوى دفع محامو المركز المصريّ بعدم دستورية المواد رقم 42 و63 وما تلاها من مواد في قانون الجمعيات رقم 84 لسنة 2002، وبسقوط ما يقابلها من أحكام باللائحة التنفيذية، فصرح القضاء الإداريّ للمركز باتخاذ إجراءات الطعن أمام الدستورية العُليا، وقد أوصى تقرير مفوضي الدستورية بعدم دستورية قانون الجمعيات غير أن الحكم النهائيّ البات لم يصدر بعد.

قانون التظاهر

صرحت محكمة القضاء الإداريّ في منتصف يونيو للمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمشاركة مع مركز دعم دولة القانونيّ بالطعن على دستورية قانون التظاهر أمام المحكمة الدستورية العُليا، تحديدًا الدفع بعدم دستورية المادتين 8، و10 من قانون التظاهر، اللتان تمنحان وزارة الداخلية سلطة تقديرية مطلقة في رفض التصريح بإقامة تظاهرة أو اجتماع عام بالمخالفة للنص الدستوريّ الذي يطلق الحق في التظاهر والاجتماعات العامة مع الإخطار المسبق للجهات الإدارية، وهو ما يأتي الحق في التظاهر السلميّ في مقدمة هذه المكتسبات

قانون الموازنة العامة للدولة : قضية أموال التأمينات

بحكم من الإدارية العُليا بالعام 2010 تم إحالة المحكمة الدستورية العُليا للفصل في مدى دستورية المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 422 لسنة 2005، والفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون ربط الموازنة العامة للدولة، وهي المواد التي تناولت ضم أموال التأمينات الاجتماعية بصندوقيها إلى الموازنة العامة للدولة، وهو ما دفع المركز المصريّ أمام المحكمة بمخالفته لنص المادة 34 من الدستور، والتي تنص على أن "الملكية الخاصة مصونة، وأن الأموال ملك المشتركين ولا تنطبق عليها شروط المال العام."

قوانين النقابات العمالية والمهنية

خلال عام 2018 تقدم المركز بعدة طعون أمام المحكمة الدستورية دفاعًا عن الحقوق والحريات النقابية المهنية والعمالية:

أولاً: الطعن على نصوص قانون النقابات العمالية التي تحرم العمال من بناء النقابات المستقلة، دفع محامو المركز بعدم دستورية نصوص قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 في المواد (4، 7، 13، 63) لكونها نصوص غير دستورية تُكرس للاحتكارية النقابية، وتفرض على العمال بناء أُحادى هرمى وتحرمهم من الاستقلالية.

ثانيا: الطعن على قانون نقابة المهن الزراعية، حيث أقام محامو المركز طعنًا لصالح المهندس عاصم أبو العنين، والذي تقدم بأوراق ترشحه على منصب النقيب في انتخابات دورة ديسمبر 2012-2016، وتم استبعاده من قائمة المرشحين لأنه حاصل على بكالوريوس معهد الكفاية الإنتاجية، وليس بكالوريوس العلوم الزراعية؛ لأن المادة 13 من القانون رقم 31 لسنة 1966 والخاص بإنشاء نقابة المهن الزراعية جعلت حق الترشح على موقع النقيب مقصورًا على الحاصلين

على بكالوريوس العلوم الزراعية، وهو ما دفع المركز بعدم دستوريته؛ لكونه يُناقض نصوص الدستور، ويخلق تمييزًا بين أعضاء النقابة الواحدة.

ثالثاً: قانون نقابة المحامين، حيث تقدم المحامي محمود عبد الجواد للترشح لعضوية مجلس النقابة العامة للمحامين للدورة النقابية 2015، ولكن تم استبعاد اسمه من قائمة المرشحين؛ لكونه لم يبلغ السن القانونية اللازمة للترشح؛ لاشتراط قانون النقابة فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلسها أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية الذين مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة لا تدخل فيها مدد الأعمال النظيرة للمحاماة، وهو ما يعنى حرمان كافة المحامين الشباب الذين لم يمضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات من الترشح لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة، وهو نص شاذ تم إضافته بعد أن كان القانون القديم يتيح مقعدين للشباب.

المادة 48 من قانون القضاء العسكرى

في 2011 أودع محامو المركز المصريّ صحيفتي طعن أمام المحكمة الدستورية العُليا طعنًا على عدم دستورية المادة 48 من قانون القضاء العسكريِّ رقم 25 لسنة 1966، والتي تنص على أن: "السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجُرم داخلًا في اختصاصها أم لا." لمخالفتها لنصوص الإعلان الدستوريِّ الصادر في 30 مارس سنة 2011، جاء ذلك بعد قيام الشرطة العسكرية أثناء ثورة يناير بإلقاء القبض على الآف المدنيين، وإحالتهم للنيابة العسكرية للتحقيق معهم، والتي قامت بدورها بإحالتهم للمحاكمة أمام القضاء العسكرى. وردًا على مطالبات القوى الحقوقية والسياسية بعدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكريِّ إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، ولا يجوز التوسع فيها. على هذا النحو استندت النيابة العسكرية في قرار الإحالة ومن بعدها المحكمة العسكرية في حيثيات الحكم، إلا أن المادة 48 من قانون القضاء العسكرى تمنح القضاء العسكريِّ وحده حق تقرير الجرم الذى يدخل فى اختصاصها من عدمه.

قانون الطوارىء

في ديسمبر 2017 نظرت المحكمة الدستورية العُليا أولى جلسات الطعن على قانون الطوارئ، حيث دفع محامو المركز المصريِّ بعدم دستورية نصوص المواد 12 و 14 و 20 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ (قانون الطوارئ)، وذلك بناءً على إحالة من المحكمة الإدارية العُليا التي قدرت جدية الدفع.

وتعود وقائع هذه القضية إلى اتهام (محمد فهيم) بإرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية، والتي عرفت إعلامياً بـ (خلية الزيتون)، وذلك قبل عام 2010، وقد خضع المتهم لتعذيب من أجل إكراهه على الاعتراف بأفعال لم يرتكبها، وتم إحالة المتهم لمحاكمة جنائية في ظل حالة الطوارىء التي كانت مفروضة على البلاد، واستمرت القضية تُنظر أمام محكمة أمن دولة عُليا طوارئ، وقبل حجز القضية للحكم تم إنهاء حالة الطوارىء المفروضة على البلاد، وبعد ذلك تم حجزها للحكم فقررت المحكمة براءة المتهم من كل ما نسب إليه، وقضت بإدانة متهمين آخرين

أصدر المركز المصريّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية منذ عام 2009، مجموعة واسعة من الإصدارات البحثية، اشتبك من خلالها بالتشريح، والنقد، وطرح البدائل، مع السياسات الاقتصادية للنظم المختلفة التي تعاقبت على حكم البلاد منذ ذلك الحين. وكذلك دافع عن الحقوق الاجتماعية للمصريين سواء في ملفات السكن، أو التعليم، أو الصحة، وغيرهم ضد سياسات الإخلاء القسري، والتهميش، والاهمال. وتنوعت تلك الإصدارات ما بين نشرات غير دورية مثل: نشرة (عدالة وحرية) التي صدر منها عددين، وكانت تُعنى بالرؤى، والأبحاث، والتعليق على التقارير الإقليمية والدولية في مجال حقوق الانسان. و(مدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) التي تناول المركز من خلالها حالة التردي العالمية في شئون حقوق الإنسان. وكذلك نشر رسائل الماجستير التي تُعني بإثراء الرؤى والنقاش والأفكار حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل نشر رسالة (دور المجتمع المدنيّ في تكوين رأس المال الاجتماعيّ) بالإضافة إلى التقارير التحليلية، والدراسات التي أصدرها المركز باعتبارها مشاريع بحثية. وكان الهدف من نشر تلك الإصدارات جميعها هو تعزيز المعرفة بشأنها لدى المواطنين والقوى الفاعلة في المجال العام بكونها خطوة على طريق تمكين المجتمع من التمتع بتلك الحقوق. وسنعرض

فيما يلي أهم الإصدارات التي تضمنتها برامج المركز

أولًا: السياسات الاقتصادية

(1 الموازنة والشفافية

أصدر المركز عدد من الإصدارات المختلفة التي تناولت الموازنة العامة للدولة، من بينها تقرير (عدالة الموازنة العامة للدولة موازنة 2011-2010) الذي صدر في أغسطس 2010، للأستاذ/ أحمد السيد النجار حيث قدم قراءته وتعليقه على موازنة ذلك العام، والتي كشف من خلالها مدى انحياز هذه الموازنة ضد الطبقات الفقيرة والمتوسطة وعدوانها على حقوقهم.

وأصدر في أغسطس 2011، دراسة بعنوان (أين كان الجهاز المركزيّ للمحاسبات؟)، للأستاذ (إبراهيم أبو جبل) مؤسس حركة (رقابيون ضد الفساد)، للتساؤل عن دور الجهاز خلال فترة مبارك باعتباره المنوط بحماية الأموال العامة، وتضمنت الدراسة كيفية نشأة الجهاز، وتشكيله، واختصاصاته، والجهات الخاضعة لرقابته، وعلاقة الجهاز بالسلطات العامة للدولة، وبالأحزاب والصحف القومية، وانتهى إلى توصيات لتطوير آليات عمل الجهاز.

وفي مايو 2013، أصدر المركز (دليل الموازنة العامة)، ليناقش المعايير الدولية المعتمدة فيما يتعلق بشفافية الموازنة، باعتبارها مدخل لفهم الحالة الفردية لمصر فيما يتعلق بمراحل دورة الموازنة والإطار القانونيّ لها

(2 التجارة حرة والاستثمار

أصدر المركز أحد أهم إصداراته البحثية في هذا البرنامج، وهو تقرير (فوق الدولة.. الشركات متعددة الجنسيات في مصر)، ونُشر هذا التقرير في ظل استعداد مصر لاستقبال المؤتمر الاقتصادي في مارس 2015، وركز التقرير على محاولة إقامة رابط بين حقوق الإنسان والصالح العام والتنمية من جانب، وسياسات الاستثمار والضرائب من الجانب الآخر، عبر تسليط الضوء على انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات في مصر، والإفلات المحير من العقاب الذي تستمر الدولة المصرية في منحهم إياه. وأشار التقرير إلى عدم تمتع مصر بالسيادة الكاملة في مواجهة تلك الشركات لتقيدها بأكثر من مائة اتفاقية دولية تشترط حسم النزاعات بين الدولة والمستثمرين عن طريق التحكيم الدوليّ، ولذلك تتردد مصر في إخضاع هؤلاء للمساءلة حول انتهاكاتهم. وقدم التقرير نماذج لانتهاكات قامت بها تلك الشركات العاملة في مصر، والتي تنوعت ما بين السلامة المهنية والحقوق المالية للعاملين، وما بين انتهاكات بيئية في حق المجتمع بشكل عام.

3) العدالة الضريبية

أصدر المركز في هذا البرنامج أولى إصداراته البحثية عام 2010، تحت عنوان (العدالة الضريبية فى مصر)، ألقت الدراسة نظرة سريعة على أسعار الضرائب فى العالم، وكيفية توزيع العبء الضريبيّ فيها، واستعرضت الضرائب المطبقة في مصر وتطورها، وانتهت إلى توصيات تتلخص فى ضرورة إعادة النظر في إستراتيجية توزيع الأعباء الضريبية في مصر لتساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.

وأصدر المركز في يناير 2013، تقرير للباحثة (هبة خليل) تحت عنوان (العدالة الضريبية.. حُلم يتبخر)، وتطرق التقرير إلى دراسة وتحليل السياسات الحكومية المتعلقة بالإصلاح الضريبيّ في عهد الرئيس الأسبق محمد مرسي، ثم تطرق إلى مشاكل النظام الضريبيّ المصريّ ووضعه عالميًا مقارنة بالنظم الأخرى، وانتهى إلى طرح حزمة سياسات بديلة لإصلاح خلل النظام الضريبيّ المصريّ.

وفي يونيو 2013 أصدر المركز (دليل تدريبي للعدالة الضريبية)، وهو سلسلة من كتيبات التدريب التي صدرت من مشروع (نحو عدالة ضريبية). وتسعى نحو بلورة فهم قضية العدالة الضريبية، وألقى الدليل الضوء على قضية الضرائب وأهميتها لبناء اقتصاد قويّ متحرر، حيث استعرض موضوعات: التهرب الضريبي، والتجنب الضريبي، والملاذات الضريبية، وعرض كذلك كيفية نشر ثقافة العدالة الضريبية باستخدام الوسائل المتاحة، وكيفية القيام بحملات عامة فعَّالة في القضايا الضريبية

4) الخصخصة والفساد

أصدر المركز في يناير 2013 تقريرًا بعنوان (كوارث سكك حديد مصر)، تناول حوادث القطارات المتعددة التي شهدتها تلك الفترة من حكم الرئيس الأسبق محمد مرسي، والتي تسببت في مقتل العشرات وإصابة المئات، كما رصد حصة الهيئة القومية لسكك حديد مصر من الموازنة العامة للدولة، وكيفية توزيع المصروفات بها، وألقي الضوء على القروض التي تلقتها الهيئة لقومية لسكك حديد مصر من أجل تطوير خطوطها دون أن تعكس تطوير حقيقي للقطاع

ثانيًا: الحقوق الاجتماعية

1) التعليم

أطلق المركز سلسلة أوراق حول قضية التعليم، على مدار شهري فبراير ومارس عام 2014، وأفتتح هذه السلسلة بنشر ورقة (حقائق عن قضية التعليم في مصر)، عرضت بشكل مبسط أهم الاحصائيات، والبيانات التي تتناول بعض النقاط الُمهمة، مثل: تطور نسب القيد للطلاب، وكيفية توزيع موارد الدولة على القطاعات الأخرى مقارنة بقطاع التعليم، وأهم مؤشرات الجودة للتعليم. وجاءت الورقة الثانية في هذه السلسلة بعنوان (معلومات عن أنواع ومراحل التعليم)، لشرح أنواع ومراحل التعليم المصريّ بمختلف أنواعه، الحكوميّ والخاص، وأيضًا تقسيمات المراحل التعليمة، وأنواع المدارس الموجودة في كل من هذه المراحل. واختتمت هذه السلسلة بإصدار دراسة بعنوان (نحو رؤية منهجية لإصلاح منظومة التعليم)، وتناولت ما تعنيه عبارة (مجانية التعليم)، وكيفية تحقيق مجانية حقيقية، ثم تناولت الإطار الماديّ للعملية التعليمية من أبنية تعليمية، وحالتها، ومعداتها، وتجهيزاتها، وأجور القائمين عليها، ثم تبدأ الدراسة في طرح سياسات لتطوير العملية التعليمية.

وأصدر المركز في ديسمبر 2016، تقريرًا بعنوان (الخدمات التعليمية بين القاهرة والمنيا)، لمقارنة الخدمات التعليمية المقدمة من الدولة في محافظتي القاهرة والمنيا، وتناول كيفية توزيع الدولة للنفقات المالية وطريقة إدارتها للخدمات التعليمية في كلتي المحافظتين، وعكست المقارنة في الإنفاق بين المحافظتين مركزية توزيع الموازنة، وعدم الأخذ في الاعتبار احتياجات وأولويات كل محافظة. وانتهى التقرير إلى تقديم عدة توصيات من أهمها إعادة النظر في مركزية التعليم التي تتحكم في توزيع الموارد المالية بصورة هرمية دون الأخذ في الاعتبار احتياجات كل محافظة

2) الصحة

أصدر المركز في فبراير 2016، تقريرًا بعنوان (الأمن والأمان بين جدران المنشآت الصحية في مصر)، استعرض هذا التقرير صورة عامة للوضع الأمنيّ داخل المنشآت الصحية

في مصر خلال عامي 2014 و2015، لمعرفة أوجه القصور الأمنيّ داخل تلك المنظومة، وأسبابه سواء كانت اقتصادية أم أمنية، والحد من وقوع تلك الحوادث التي اعتبرها التقرير جريمة في حق المواطن المصريّ سواء مُتلقي الخدمة الطبية أم القائم عليها.

وأصدر في أكتوبر من نفس العام، تقريرًا بعنوان (قطاع الصحة.. بين الإهمال والخصخصة)، وقدم التقرير تحليلًا كميًا لحوادث الإهمال في قطاع الصحة في مصر خلال عامي 2014 و2015، وذلك للوقوف على الصورة العامة التي تعكس وضع القطاع. وانتهى إلى تقديم عدة توصيات منها ضرورة رفع موازنة الصحة، والتشديد على العدالة في التوزيع، وتوفير كافة الإمكانيات المفروض إتاحتها لمقدمي الخدمة، والتشديد أيضًا على الرقابة، ومراعاة عدم المركزية والاهتمام بالمحافظات مثل الاهتمام بالمدن الجديدة القريبة من القاهرة.

3) السكن

أصدر المركز في هذا البرنامج مجموعة من التقارير التي ركزت على قضايا الإخلاء القسري. ففي ديسمبر 2014 أصدر تقريرًا بعنوان (شارع الرزاز، من حكايات التهجير القسري)، وتناول التقرير مدى نجاح سياسة الإخلاء في التعامل مع أزمة السكن، عن طريق دراسة حالة منطقة الرزاز بالدويقة. واستعرض التقرير عملية خداع الحكومة للسكان من خلال تواطؤ أحد المحاميين، وكذلك عدم التزام الحكومة بمعايير السكن الملائم في إعادة التسكين.

وفي أغسطس 2016 أصدر المركز تقريرًا بعنوان (الكولة.. عندما يعمر المواطن وتجرف الدولة)، رصد التقرير وضع منطقة الكولة بصعيد مصر والتي تُعاني من سياسات متضاربة، تُشجع على إستصلاح الصحراء من ناحية ثم تسعى إلى تجريف الأرض التي عمرها الأهالي من ناحية أخرى، وألقي الضوء على دور لجنة استرداد أراضي الدولة، والتي ادعت تزوير عقود ملكية الأرضي الموجودة بحوزة الأهالي، حيث لم تكتفِ باسترداد أراضي كانت صحراء وعمرها المواطنون وزرعوها من جيوبهم الخاصة، بلا تعويضات، وإنما تهجمت على الأراضي التي تملكها الأهالي بعد استصلاحها، وسجلوها في الشهر العقاري، مدعية أن الأهالي مزورون.

وفي نفس الشهر صدر تقريرًا آخرًا بعنوان (المكس.. فينيسيا الإسكندرية من التهميش إلى التهجير)، ورصد التقرير معاناة أهالي المكس من المستوى المتدني للخدمات الصحية والتعليمية والمرافق العامة، كما رصد مقدمات التهجير القسري التي تلوح فى الأفق، وصدى تلك الأزمة بين التركيبة السكانية للأهالي، والتي يتفق غالبيتها على رفض التهجير، وانتهى التقرير إلى طرح مجموعة أسئلة تتعلق بمستقبل العلاقة بين سكان المكس من جانب والدولة من جانب آخر

4) العدالة البيئية

أصدر المركز في يونيو 2014 ورقة بعنوان (حقائق عن البيئة في مصر)، ونُشرت الورقة في سياق قرار الحكومة باستخدام الفحم ضمن منظومة الطاقة، وأشارت إلى عدة نقاط مهمة حول قضية البيئة التي بدأت تحظى بالاهتمام المطلوب مؤخرًا، وتضمنت كذلك شرح للمفاهيم البيئية باستخدام رسومات بيانية بسيطة عن انبعاثات الكربون، ومدى تأثيرها على الصحة، والبيئة، والاقتصاد. واستعرضت مؤشرات الجودة للماء، والهواء في مصر. واختتمت بعرض مدى التأثير المدمر للتلوث البيئيّ ببيان عدد الوفيات بسبب تلوث الماء أو الهواء.

وأصدر المركز بالشراكة مع مؤسسة هاينريش بول (تونس وشمال أفريقيا)، في مارس 2016 تقريرً تحليليًا بعنوان (80 جيجاوات من التغيير: مسارات الكهرباء المستقبلية في مصر)، وكان أول تقريرًا تحليليًا من نوعه يطلقه المجتمع المدنيّ لوضع تصور حول كيف سيبدو قطاع الطاقة المصريّ بعد 20 عامًا مع الأخذ في الحسبان القيود الفنية، والاجتماعية، والبيئية، والآثار المجتمعية. وأشار التقرير إلى سبعة مسارات مختلفة للطاقة، مُلحق بكلٍ منها الآثار المختلفة، مثل: التكاليف، وانبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وخلق فرص العمل، وآثار التلوث. واستندت هذه المسارات السبعة إلى رؤية تهدف لتنمية مستدامة لمصر، مما يخلق فرص عمل مستقرة للمصريين، ويقلل من الآثار البيئية الناتجة عن توليد الطاقة، مثل: تلوث الهواء، والماء، والأرض

(5 العمل والنقابات

أصدر المركز في مايو 2009، كتاب بعنوان (عمال مصر) بالتعاون مع مؤسسة أولاد الأرض لحقوق الإنسان، من أجل توثيق نضال الطبقة العاملة المصرية، وتضمن الكتاب فصلًا كاملًا عن جداول الاحتاجاجات العمالية التي تمت خلال عام 2009، كما تعرض لمشاكل السلامة المهنية للعمال. واستعرض كذلك المشاكل التي تعرض لها عمال القطاع الخاص، ومنها عدم التزام أصحاب العمل بقرارات زيادة الأجور، وصرف العلاوات الدورية. وفي أبريل 2013 صدر تقريرًا آخرًا لتوثيق نضال الحركة العمالية خلال عام 2012 ورصد التقرير الاحتجاجات العمالية التي استمرت في التصاعد، مطالبةً بالتثبيت، وزيادة الأجور، والمرتبات، وتحسين أوضاعهم الاجتماعية.

وأصدر المركز في مارس 2010 تقريرًا بعنوان (قطع الأرزاق)، ألقى فيه الضوء على سياسات الفصل التعسفيِّ؛ لكونها سلوكًا ممنهجًا لكسر الحركة العمالية، كاشفًا بعض ما يُعانيه قادة التحركات العمالية من تعنت وظلم وعدوان على أبسط مبادئ حقوق الإنسان، وفي القلب منها حقوق العمال، واستهدف التقرير كذلك كشف تورط بعض الأطراف، مثل: الحكومة، والاتحاد العام لنقابات عمال مصر في الاعتداء على حقوق العمال بشكل منظم يصل إلى مستوى الجريمة المتعمدة.

وفي أبريل 2011، أصدر المركز كتاب بعنوان (كيف تؤسس نقابة عمالية؟)، لدعم لحقوق العمال في تأسيس تنظيماتهم المهنية التي تدافع عنهم بكل حرية واستقلال، حيث تضمن الكتاب تعريفًا بتنظيمات العمل، وماهية أدوارها، ومحاور عملها، وأهدافها، وكيفية اكتسابها لشخصيتها القانونية، وأوراق التأسيس، ونظامها الأساسيِّ، وهيكلها التنظيميِّ والإداريِّ، ومبادئ عملها.

وتحت عنوان (عمال بين شقيِّ رحى)، أصدر المركز تقريرًا في أكتوبر 2012 تناول أحوال عمال مصنع الضفائر الكهربائية ببورسعيد، والبالغ عددهم 1600، وقرار الإدارة في تقليل العمالة بتشريد ما يقرب من ثُلث عدد العمال، والأداء الحكوميِّ في ترك العمال فريسة للمستثمرين.

وأصدر في مارس 2011 كتابًا بعنوان (المرأة ومنصة مجلس الدولة)، واستعرض الكتاب خلفية تاريخية وقانونية عن مجلس الدولة المصريِّ، وذكر ما جرى في أزمة تعيين المرأة قاضية بمجلس الدولة، وتناول موقف الفقه الإسلاميِّ من عمل المرأة بالقضاء، ووثق مواقف الأطراف المختلفة في الأزمة، مثل: قضاء مجلس الدولة، والمحكمة الدستورية، والمنظمات الحقوقية.

وأصدر المركز في ديسمبر 2016 بحثًا بعنوان (تحولات سياسات الأجور الحكومية من الناصرية إلى الخدمة المدنية)، واستعرض البحث تطور التشريعات الخاصة بالعاملين المدنيين بالجهاز الإداريِّ بالدولة، وتناول سياسات توزيع الأجور تحت هذه التشريعات، كما شرح تأثير قانون الخدمة المدنية على سياسات الأجور بالقطاع الحكوميِّ.

إطلالة ميدانية بمدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أم محمد .. من أين جاءت الخطوة الأولى للعمل فوق الرصيف؟

منى سليم

أصدر المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العام 2009 مدونته الخاصة للتعريف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية معتمدًا في منهجيته على كافة المواثيق والمعاهدات الدولية، التي اتجهت منذ بداية القرن العشرين لإقرار تلك الحقوق في مواجهة آثار العولمة والسياسات المالية العالمية ودورها في حرمان جزء كبير من البشر من هذه الحقوق، فخلال السنوات العشر الأخيرة تزايدت البطالة العالمية لتصبح أكثر من 41 مليون شخصًا، أما الفقر المزمن فحصد حتى الآن ما يقارب الـ 300 مليون وأكثر من مليار شخص يسكنون بمناطق غير كريمة؛ ولذا أصبح تفعيل تلك الحقوق عبر نشر الوعي، وخوض المعارك، والتعريف بها نهج وفلسفة وضرورة.

إنها أسس ومبادئ كثيرًا ما تُهدر على جنبات الطرق ومعها يفقد ملايين العشرات من حقوقهم دون دراية، دون إرادة، دون دليل.

لذا نتوقف هنا، ومع كل ورقة لوتس لأخذ لمحة مع قصة حياة مصرية وعدد من الحقوق المنسية.

في شارع لا يدخله الضيّ إلا قليل، عاشت (ولاء) طفلة فى كنف أسرة تملك غرفتين وحمام مشترك فى حوش واسع مع ثلاث أسر أخرى في قلب منطقة عين شمس، الأب كان يعمل في منتصف السبعينات سباكًا داخل شركة حسن علام وراتبه الأساسيّ قبل خروجه على المعاش 80 جنيهًا. خرجت (ولاء) مبكرًا من التعليم، واعتادت بعد

مساعدة ولادتها أن تحمل عدة والدها وتشاركه أعمال السباكة في المناطق المجاورة، فحُرمت مبكرًا هي وأسرتها من حقها في التعليم، والسكن الكريم، وغاب عن والدها الأجر العادل.

وتقر المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل أجرًا منصفًا، ومكافأة متساوية بما يضمن عيشًا كريمًا له ولأسرته.

وتقر المادة 13 بحق كل فرد في التربية والتعليم وضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب جعل التعليم الإبتدائيّ إلزاميًا وإتاحته مجانًا للجميع، وتعميم التعليم الثانويّ بمختلف أنواعه، وجعله متاحًا للجميع.

في إحدى الليالي وفي ليلة ممطرة انهارت الغرفتان، وتم نقلهم وباقي الأسر إلى مساكن الإيواء في منطقة الدويقة ليتكرر المشهد وبشكل أصعب (منطقة الإثنينات) غرف مشتركة مرة أخرى لكنها أكثر ضيقًا والحمام أكثر انكشافًا، فكرت الفتاة قليلًا بهذا الحال الصعب ولم تجد مخرجًا إلا بالزواج بأول من طرق الباب، شاب يكبرها بأربع سنوات هو الآخر بلا تعليم ويعمل على عربة توصيل الدواجن من المزارع للأسواق، بلا تأمينات مالية أو صحية.

وتقر المادة 11 من العهد بحق كل شخص في مستوى معيشيّ كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.

انتقلت (ولاء) إلى منطقة العمرانية بالجيزة مع زوجها، عاشوا وانجبوا 5 أولاد، ارتفع دخلهم عبر السنوات من متوسط 50 :100 جنيه باليوم الواحد، وكانت مثل كل امرأة مصرية تعتمد على ثقافة التدوير، والتوفير، وحُسن الاستغلال لكل كبيرة وصغيرة تتعلق بالمأكل والملبس بل والعلاج أيضًا حتى تمر الأيام.

لم تعمل، عاشت لبيتها وأولادها لكن بدأ هذا البيت في الاهتزاز بعد تعرف زوجها على تذاكر الهيروين، قالت: "اعتدت في السنوات الأولى معرفته بأخريات، وكنت ابتلع ولا اقول شيئًا رغم الهمز واللمز من الجيران، تعلمت أن الست الشاطرة اللي تسكت وتستحمل وقد فعلت وبعد أن تخطى الأربعين وكبرت بناته توقف عن العلاقات سيئة السمعة، لكن ذهب لما هو أسوأ، وبدأت سلسلة طويلة من الإهانة باللفظ، والاعتداء بالضرب عليٍ كلما تشاجرت على قلة الدخل."

ويقول الإعلان العالمي لحقوق الانسان بالمادة 3، 5: "لكل فرد حق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه، لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللا إنسانية، أو الحاطة بالكرامة."

اكتمل الانهيار بعد ما رأته تلفيق من أحد ضباط المباحث لزوجها بتهمة إتجار بدلًا من تعاطٍ، قالت: " اخذوه كبش فداء حتى يترقَ الضابط ، ويبقَ التاجر الشهير المسيطر على المنطقة في عمله"، تم الحكم عليه بسبع سنوات سجن قضى منها حتى الآن ثلاث فقط.

لم يعد هناك مفرًا، عليها أن تعمل، فكرت مع ابنتيها، فلم تجد إلا النزول للشارع للبيع أمام المترو، تحكي: "بالأول كنت أبيع المناديل، أجلس بالشارع طوال اليوم ولا أحصل على مكسب إلا على عشرين جنيه بأقصى حد، إحدى السيدات التي اعتادت جلستي تعاطفت معي وكان لديها محل دواجن وكانت تعرف زوجي من قبل، منحتني ميزانًا، فبدأت الخطوة الثانية أن أنزل للسوق بعد الفجر أشتري بعض الخضروات وأجلس بها وأعرض على السيدات تجهيزها نصف تجهيز."

داومت (أم محمد) على عملها دون هوادة، وأنضمت إلى جيش من سيدات العمل المهمش في مصر، تجلس ما يزيد عن العشر ساعات يوميًا بالشارع من الساعة السابعة صباحًا وحتى الثامنة مساءً، تشتري الخضروات بحوالي 200 جنيهٍ يوميًا، ولا تتحرك من مكانها إلا إذا حصلتها ومعها بعض الربح الذي لا يزيد عن 100 جنيهٍ بأفضل الأحوال وبأحيان أخرى تجمع الـ 200 جنيهٍ فقط. تفرط البازلاء، تُقطع أوراق الملوخية وتخرطها، وكذلك الفاصوليا، تُعد الكوسة، والباذنجان، وورق العنب للحشو، تمر السيدات وتطلب ما تريد وتحصل عليه في طريق عودتها من العمل.

ويقول الإعلان العالمي لحقوق الانسان بالبند 21، 22: "لكل شخص بوصفه عضوًا في المجتمع، حق في

الضمان الاجتماعيِّ، ومن حقه أن يتوفرله ذلك من خلال المجهود القوميِّ والتعاون الدوليِّ، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، ولكل شخص حق في العمل الكريم، الحماية من البطالة."

ترفض (أم محمد) أن تنزل ابنتها المخطوبة للعمل معها، تقول: "لا أريد لها بهدلة الشوارع"، وتحزن على ابنها الصغير الذي يرفض الذهاب للمدرسة، يأتي خلال جلستنا ليحصل على جنيهين للذهاب لمقهى الانترنت وتسألني "هل سيوقفون معاش الكرامة لو ثبت تهربه من التعليم؟"، أخبرها أنه احتمال قائم، فتقول: "كل ما حصلت عليه 465 جنيه بعد دخول زوجي للسجن وتم تخفيضهم لـ 375 جنيه بعد أن أتم ابني الأوسط 18 عامًا."

تأمل أن يتم الإفراج عنه بعد منتصف المدة لسوء حالته الصحية، فقد إصابته أصعب الأمراض بالسجن (الزهايمر). تدفع إكرامية عشرة جنيهات لأمين الشرطة؛ كي يوصله لزنزانته، فينظر لحالها ويقول: "خليهالك تروحي بها أنا هوصله"، تذهب لضابط المباحث تطالب بتحويل زوجها لمشفى خارجيٍّ والعرض على أخصائي مخ وأعصاب وعمل الاشعة اللازمة، فيرد: " أنتِ فاكراها بسيطة كده إن حد يخرج يتعالج برة السجن!"، تمر الأيام وتذهب للزيارات التي تكلفها فى المرة الواحدة ما لا يقل عن 200 جنيهٍ، وتعود حزنًا بعدم معرفة زوجها لها ولأبنائها وشعوره الدائم بالخوف.

وتنص لائحة السجون المصرية المادة 36 : "أن كل مسجون محكوم نهائيًا يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر، أو يعجزه عجزًا كُليًا يُعرض أمره على مدير القسم الطبيّ للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه، وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقته النائب العام وتُخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة."

قامت بتجهيز ابنتها الأولى عبر التدبير من يومية زوجها، وتقوم بتجهيز ابنتها الثانية من خلال عملها بالشارع، دخلت جمعية بـ 1000 جنيه لكنها لم تستطع شراء شىء منها لابنتها، فابنها الأوسط الذي كان يساعدها بالعمل على التوك توك أصابه كيف والده ليس تذكرة هيريوين، ولكنه هذه المرة نوع أرخص وأخطر تقول (شادو)، خافت عليه من السجن، أخذته إلى مصحة خاصة ودفعت الـ 1000 جنيه لكنه خرج بعد ثلاثة شهور، ليعود مرة أخرى للتعاطي، تقول: "طول ما بيشتغل في الشارع على تك تك هيعمل زي باقي الشباب، قليل منهم اللي ربنا هاديه وعقله فى رأسه."

تتمنى أن يتعلم حرفة، لكنه لا يفعل وترى أن هذا هو المخرج الوحيد لتعيد بنائه من جديد بعد أن فشل بالتعليم ما تتعرض له من أحداث عارضة قاصمة للظهر كثيرة، كان أكثرها إثارة لحسرتها هو سرقة ميزانها، تحتاج إلى 300 جنيهٍ لشراء آخر، وهي لا تستطيع تدبيرهم في ظل هذه المصاريف، جلست في البيت أسبوعًا كاملًا تصرف من (الجمعية) إلى أن تبرع لها به أحد الخيرين.

ومن سرقة القوت لسرقة الحياة للصحة، ظلّت على تجاهلها لأوجاع المعدة فترة طويلة إلى أن أصبحت لا تستطيع الجلوس أو الوقوف، ذهبت إلى قصر العينيِّ، وحصلت على دور بقائمة انتظارعمل المنظار وبالنهاية نفذته مقابل 300 جنيهٍ، أما العلاج فلم تحصل من صيدلية المستشفى إلا على القليل منه والتكلفة المتبقية لا تقل عن 100 جنيهٍ أسبوعيًا؛ لعلاج الانيميا وقرح المعدة ، استمرت على العلاج لمدة شهر، ثم توقفت لشعورها ببعض التحسن وعدم القدرة على إنفاق المزيد، عادت للعمل مرة أخرى ولم تفكر في زيارة الطبيب.

ترى أن السرقة هي التجربة الأصعب عليها من تجربة المرض.

وينص العهد الدوليِّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المادة 9: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية على أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق."

ما زالت تُحاول وتُعافر، ولا تعرف إلى أين تأخذها الأيام، وحين حدثتها عن حقوقها المسلوبة، قالت: "أعرف بعض مما قلتيه والبعض الآخر لا أعرفه، ولكن لا يهم فأنا لا أعرف كيف أدافع عن حقي في أي منها، ونسأل الخالق الرحمة والتوفيق."

سرسو.. المحاربون القدماء في مواجهة الإقطاعيين والدولة

دعوى للمركز المصري أمام القضاء الإداري باسم (فلاحي قرية سرسو) ممن تم محاولة طردهم من أراضيهم بعد 53 عامًا من تخصيصها!

رباب عزام

داخل إحدى الحقائب التي تأثرت بعوامل الزمن والغبار، وفي أسفل أوراق متناثرة قديمة، تُظهر إحدى الأوراق المطوية داخل الحقيبة شهادة إثبات خدمة في القوات المسلحة موجهة إلى الإصلاح الزراعي، الورقة مؤرخة بعام 1965 وتحمل اسم الجندي (علي محمد (عبد الله سعيد) ورقمه (79240.

ورقة حملت سيلًا من الأمنيات التي أراد لها المجند وعائلته أن تتحقق بعد قرار من دولة يوليو برئاسة جمال عبد الناصر بتوزيع مساحات صغيرة من الأراضي الزراعية على مئات الآلاف من فلاحي مصر سواء بحق الانتفاع أو التمليك

قصة أرض تحت التهديد

لم يكن (سعيد) هو الوحيد الذي قدم تلك الأوراق لهيئة الإصلاح الزراعي، ولم يكن الأمر طلبًا منه أو من غيره، لكنها كانت المكافأة التي منحها (ناصر) لرجال وهبوا حياتهم فداءً لمصر وسياستها وأمنها، وشاركوا لسنوات في حرب اليمن، ليعودوا إلى الوطن وتُخيرهم السلطات ما بين الوظيفة العامة أو الأرض الزراعية، فما كان من المزارعين إلا أن اختاروا الأرض، ومنهم أربعة وعشرون مقاتلًا اختاروا امتلاك أراضٍ زراعية في قرية سرسو التابعة لمركز طلخا، محافظة الدقهلية

بحسب سجلات الأراضي في العهد الملكيّ، والتي ورد ذكرها في كتاب عبد الرزاق الهلالي (قصة الأرض والفلاح والإصلاح الزراعيّ في الوطن العربيّ)، كان عدد صغار المزارعين الذين لا تتجاوز ملكية أحدهم خمسة فدادين، قد وصل إلى نحو 2.6 مليون مزارع، يشكّلون ما نسبته 94.3% من إجمالي عدد المُلّاك، إلّا أنهم لا يتملكون سوى ما نسبته الـ 35.4% من إجمالي الأراضي الزراعية في مصر، في حين أنّ 1% من المُلّاك أصحاب الحيازات الأكبر تملكوا 45% من إجمالي الأراضي في البلاد، لكن بعد 23 يوليو 1952، وفي سبتمبر من العام نفسه، أصدر مجلس قيادة الثورة قانون الإصلاح الزراعيّ الأول والذي قضى بتحديد الملكيات الزراعية بمائتي فدان للفرد وأربعمائة للأسرة، وما زاد عن

ذلك يوزع على المزارعين بعد تعويض مناسب، وبعد سنوات صدرت قوانين أخرى تخفض الملكيات إلى مائة فدان للفرد، ثم خمسين فدان للفرد ومائة للأسرة، ثم ضمَّ (عبد الناصر) للقرار المقاتلين من حرب اليمن الأهلية - حاربت مصر فيها إلى جانب الجمهوريين ضد الملكيين من عام ١٩٦٢ حتى عام ١٩٧٠- ضمن المستفيدين من تلك الأراضي التي توزع على المزارعين.

وتنفيذًا للقوانين السابق الإشارة إليها، استولت الهيئة العامة للإصلاح الزراعيّ على القدر الزائد من أطيان (سرسق اسكندر نيقولا) في عام 1954 بناحية ميت الغرقا مركز طلخا محافظة الدقهلية التابعة لجمعية (سرسق للإصلاح الزراعي) منطقة دميرة بالدقهلية، وبقرار استيلاء نهائي جاء طبقا للمادة 28 من المرسوم الصادر في 18 يونيو 1953 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون يحمل رقم 178

لسنة 1952 بالإصلاح الزراعيِّ، وسُجلت ملكًا للهيئة العامة للإصلاح الزراعيِّ

وبالرغم من وضوح القانون لم يسلم المزارعون، ففي الوقت الذى رسموا فيه أحلاما وردية ورضوا بالعيش "على القد" وزراعة الأرض، كان الإقطاعي (ف.ح) والذي امتلك مجموعة من الأراضي تقدر بنحو ستمائة فدانًا، في مركز الإنشاء بمحافظة البحيرة، وكان مديونًا لبنك الأراضي المصري ولم يستطع تسديد دينه؛ لتقع أرضه بمنافعها رهنًا لدى البنك، لكن صدر قرار هيئة الإصلاح رقم 36 بالجلسة رقم 24 بتاريخ 7/5/1955 بتسليم مساحة 294 فدانًا لصالحه على أنهم بدل مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعيِّ - دون أي إجراءات رسمية لنقل الملكية سواء بالبيع أو البدل أو الشراء- وبصدور القانون رقم 127 لسنة 1961 أصدرت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي القرار رقم 1 لسنة 1961 بتاريخ 9/9/1961 بالاستيلاء على مساحة 1س ـ 13ط ـ 94ف ناحية ميت الغرقا مركز طلخا بالدقهلية باعتباره القدر الزائد في أطيان الخاضع للاستيلاء ف.ح)، بموجب قرار الاستيلاء رقم 1 لسنة 1961، وهذه المساحة منها 12 س ـ 13 ط ـ 52 ف بمنافعهم أرض بور تستخدم لأغراض عسكرية منذ منتصف الثلاثينيات، لصالح القوات المسلحة وتسدد القوات المسلحة إيجارًا سنويًا عنها، وباقي المساحة وقدرها 13س ـ 23 ط ـ 41 ف بمنافعهم أطيان زراعية.

لكن لم يرضِ ذلك ورثة الإقطاعي المذكور، وقدموا طعونًا للمحكمة، للأعتراض على تلك القرارات ومحاولة استرجاع الأرض التي كانت قد وُزعت على المزارعين بالفعل، لتبدأ حرب قانونية ما زالت مستمرة حتى يومنا هذا، أطرافها هيئة الإصلاح الزراعيِّ والمزارعون وورثة هذا الإقطاعيّ.

روايات الفلاحين

أجرينا مقابلات مع مزارعين من القرية، فقدموا شهاداتهم محاولين وصف معاناتهم. يحكي أحمد العطافي -أحد المتضررين- أنه ابن أحد محاربي اليمن، وبعد عودتهم من الحرب استمروا في سداد إيجار الأرض حتى عام 1977م حينما قام "ف.ح " بتقديم عقد -لا نعلم عنه شيئًا- للهيئة العامة للإصلاح الزراعيِّ ببيعه الأرض محل النزاع لأحد الورثة قبل إقرار قانون تحديد الملكيات مما أسهم بإعادة الهيئة الأرض له، ثم طعنتُ بتزوير العقد، لتحكم المحكمة الإدارية العليا في جلستها المؤرخة يوم 25/11/1986، برفض الطعن بالتزوير، واستمرت الأرض فى حوزتهم إلى أن صدر قرار من وزير الزراعة (يوسف والي) بالتصالح بين كبار الملاك والمنتفعين بشرط عدم صدور أي أحكام قضائية مُسبقة على الأراضي محل النزاع، في نفس العام.

أضاف: " تخطت الهيئة القرار وباعت الأرض لورثة الإقطاعيِّ المذكور، مخالفين بذلك شرط عدم وجود أحكام قضائية وتم تسليمها لهم في عام 1996، فقدمنا دعوى قضائية عام 1997 للطعن، ولكن لم تنظره المحكمة إلا في العام 2007، عندما أصدر مجلس الدولة قرارًا بقبول طعن المزارعين، ولم تنفذه الهيئة حتى 2011 وقتها دخلنا الأرض عنوة، وجاء وفد من النيابة العامة للمعاينة وأصدر قراره فى 16/4/2011 ببقاء الفلاحين فى الأرض لحين البت فى الأمر، لكن لم يستسلم ورثة الإقطاعيِّ وقدموا طعنًا على الحكم".

وأردف العطافي أن الطعن رُفض في 1/7/2014م، ليستعين أحد الورثة بأفراد شرطة على المعاش للعمل معه، وبدأ سيل من تلفيق التهم للمزارعين، وحسب شهادته فإنهم حاولوا اللجوء للجهات المختصة، ومعهم الأحكام التي يجب أن تنفذ لصالحهم، ولكن بلا جدوي!

◄ في يوليو 2014 صدر الحكم في الطعن رقم 2489 لسنة

5 ق. عليا، المقام من ورثة الإقطاعيِّ ضد المزارعين والهيئة العامة للإصلاح الزراعيِّ بالدقهلية، وحكمت المحكمة بعدم جواز الطعن وألزمت الطاعنين بالمصروفات، وجاء في حيثياتها أنه لما كان الطاعنون غير مختصمين في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ولم يدخلوا فيها فيتعين على القضاء عدم جواز الطعن المقام منهم باعتبارهم خارجين عن الخصومة.

بقلبٍ ثائرٍ، قصَّ علينا أحد الحضور وهو يشير بإصبعه إلى رجل كبير السن، جلس والحزن بادٍ على وجهه: "أتعلمون من هو؟ إنه (إبراهيم يوسف العطافي) كان يقاتل بجوار المشير بنفسه في حرب اليمن، وعاد معه على نفس الطائرة إلى مصر، لم يتقاعد عقب عودته واستمر في صفوف القوات المسلحة حتى قُبض عليها أسيرًا لمدة عامًا لدى العدو الصهيوني، ثم عاد إلى مصر بعدما ذاق الويلات، أتعلمون ماذا فعل في معركة المنصورة أثناء حرب أكتوبر؟ أسقط الطيران المصري طائرات للعدو من بينها طائرة وقعت في هذه الأرض ولم يمت قائدها، بل اختبأ في ساقية قديمة ومعه سلاحه يهدد به أبناء القرية ويحذرهم من الاقتراب، فما كان من بطلنا إلا أن نزل بنفسه وسيطر على الضابط الإسرائيلي واقتاده

إلى القيادة المصرية، ورفض أن يتراجع، صمم على النيل منه وحضور استجوابه، فهو أدرى الناس بالعدو وأساليبه بعد العام الذي قضاه أسيرًا، تعلم خلالها لغتهم العبرية وأيضًا أساليبهم في الاستجواب، وطبق ما تعلمه على الضابط الأسير ليعترف للقيادة بما أرادوا انتزاعه" متسائلا: هل هذا جزاء الأبطال القدامى؟

والتقط سيد محمد إبراهيم - مهندس - طرف الخيط؛ ليحكى لنا عن واقعة اقتحام لقريتهم يوم 17/2/2015 قائلا: "هجمتْ علينا ثمانٍ تشكيلات من قوات أمن الدقهلية بما يعادل نصف عدد قوات المحافظة تقريبًا، وتابعتها طائرات، وشعرنا كأننا فى حرب، جاءت القوات لتُسلم الورثة الأرض بالقوة بناء على القرار القديم الذى كان بحوزتهم، وكان يومًا صعبًا، وأخرجونا من الأرض بالقوة وتعرض البعض للسحل، وفي النهاية تم تجريف الأرض فى ساعة من الزمن وكان موسم الحصاد قد اقترب، ولم يتركونا نأخذ ثمار زرعتنا، وتم اقتياد عددًا من الفلاحين والشباب المتضامن معهم إلى القسم، وكان من بين الذين تم اقتيادهم للقسم سيدة تُدعى (منى سامي إبراهيم) بابنتها الرضيعة والتي تُسمى (هند رضا الهلالي) وسُجلت كمتهمة فى القضية!"

في ضيق واضح أكمل (إبراهيم) شارحًا إنه من أجل حماية أبنائهم ذهب عدد من الفلاحين وتنازلوا عن الصيغة التنفيذية لقرار 2007، لكن الهيئة العامة للإصلاح الزراعيِّ رفضت التنازلات لخطأ الصيغة القانونية لها، فالمزارعون لم يتنازلوا عن الأرض بل الحكم، ورغم ذلك جلب الورثة مجموعة من البلطجية لإدخال الرهبة والتهديد على قلب المزارعين في داخل الأرض، مضيفًا: "وقتها لجأنا إلى وزير الزراعة (صلاح هلال)، ورغم ذلك لم يتم التنفيذ، ونحن الحالة الوحيدة التى حصلت على أحكام قضائية في هذا الصدد، رغم وجود قانون تابع للإصلاح الزراعي يُقر بأن أي أرض صاحبها مبحوث أي لديه استمارة بحث تصبح الأرض ملكًا له".

وعن واقعة الاقتحام، كان لأحد النشطاء السياسيين ◄ بحزب التحالف الشعبي شهادة، فقد كان ضمن النشطاء الذين تضامنوا مع المزارعين ليلة الاقتحام، ووفقًا لشهادته السابقة فإن هجومًا كبيرًا بقوات أمنية تخطى عدد أفرادها تسعمائة عسكريًا وضابطًا هاجم عزبة سرسو، وقبضوا على أربعة وعشرين فردًا بينهم تسع سيداتٍ، أُودعوا في قسم طلخا في غرفة لا تتجاوز ثلاثة أمتارٍ لساعاتٍ طويلةٍ، وكان معهم الطفلة (هند) التي لم تتجاوز سبعة أشهرٍ وقتها، لتُصبح أصغر محتجزة في مصر، واستمرت في الحجز لمدة ستة أيامٍ، رفضت الشرطة وقتها إثباتها في محضر التحقيق، كما وجهت للمحتجزين من الأهالي والمتضامنين معهم تهمة التعدي على أرض الغير ومقاومة السلطات.

وأضاف فلاح آخر- رفض ذكر اسمه - أنه في يوم 16/2/2015، عُقدت جلسة عرفية في حديقة الأندلس بالمنصورة، وعُرض على المزارعين وقتها تعويض قدره ثلاثين ألف جنيهٍ للفدان الواحد مقابل التنازل عن الأرض، لكنهم رفضوا العرض، خاصةً وأنها كانت جلسة من طرف واحد، فلم يحضر أحد الورثة للتفاوض.

السائق الخاص بالشهيد عبد المنعم رياض، كان متواجدًا حين زُرنا القرية، وكان قد قصَّ لنا قبل وفاته معاناته وأولاده، فحكى صبحي عبد الغني سالم: "كنتُ سائقًا خاصًا للفريق الشهيد عبد المنعم رياض وللشاذلي بنفس الفرقة، خدمتُ في الجيش وخُضْتُ معه أربعة حروب، وفى النهاية أرضي تُسرق أمامي ولا أستطيع أنْ أجد قوت يومي، لماذا؟ وأضاف متسائلًا: هل هذا التكريم الذى يحصل عليه الأبطال فى نهاية حياتهم؟"

اشتباك قانوني

شارحًا للتسلسل القانوني وآخر المستجدات، قال وائل غالي - المحامي بالمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والذي يتولى قضية سرسو الآن – "إنه وبعد صدور القرار بتمليك الأربعة وعشرين مقاتلًا لأراضٍ تابعة للإصلاح في قرية سرسو وقُرى مجاورة في المنصورة، وقبل إعادة توزيعها في العام 1963، ظهر أحد ورثة الإقطاعي مرةً ثانيةً ومعه عقد عُرفيّ يعود تاريخه إلى عام 1959، ليتقدم أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعيِ بالطعن رقم 386 لسنة 1963 ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعيِ على قرار الاستيلاء رقم 1 لسنة 1961 بحجة بيعه الأرض قبل العمل بالقانون 127 لسنة 1961 لأبنائه بعقد البيع المؤرخ 18/3/1959، وأنه ورد في طلب مأمورية شهر عقاري طلخا بتاريخ 6/7/1959، وأيضًا لوفاة أحد الشهود على هذا العقد وهو (محمود غنيم) عمدة إحدى القُرى القريبة، ومن ثَمَّ لا يجوز مصادرة الأرض منه، وهو العقد الذي حكمت المحكمة الإدارية في العام 1986 بتزويره، ليصدر الحكم الأول لصالح المزارعين.

حكمت المحكمة الإدارية العليا في دائرتها الثالثة، في ◄ الطعن المقيد برقم 2143 لسنة 29 قضائية والمُقام من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ضد ورثة الإقطاعيِّ، بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وبرفض الاعتراض رقم 737 لسنة 1977 المُقام من المطعون ضدهم، وألزمتهم بالمصروفات، وكان هذا الحكم لصالح الهيئة والمزارعين وتأييد ملكيتهم للأرض وتزوير العقد الذي قدمه الورثة.

وأكمل (غالي) أنه وفي العام 1966 تم توزيع مساحة 13س ـ 23 ط ـ 41 ف بالبيع لصغار المزارعين المحاربين باليمن، حيث كان يتقدم المجند بطلب لوحدته للحصول على شهادة تفيد أنه كان مجندًا ضمن القوات المصرية التي حاربت باليمن، وعليه يتم تقديم تلك الشهادة للجهة الإدارية والتي بدورها توزع قطعة الأرض على المجند أو ذويه في حال استشهاده، وكان يتم سداد أقساط الملكية للجهة الإدارية، مشيرًا إلى أنه وبتاريخ 18/11/1977 تقدم ورثة الإقطاعيِّ بالاعتراض رقم 737 لسنة 1977 أمام اللجنة العامة للإصلاح الزراعيِّ ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعيِّ، بطلب الاعتداد بالعقد العرفيِّ المؤرخ ب 18/3/1959 والصادر بالبيع لصالحهم للمساحة المستولى عليها، وقد قبلته المحكمة في العام 1983، لكن الهيئة طعنت عليه لتفوز بالحكم التاريخي للإدارية العليا، بثبوت تزوير العقد المذكور ورفض طعن الورثة.

إلا أن هؤلاء الورثة لم يكلوا، فبدأوا في تقديم عدد من الطعون تباعًا، أساسها العقد الذي سبق الحكم بتزويره، ثم تقدم هؤلاء الطاعنون بأكثر من طلب للتصالح مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعيِّ، كان مآلها جميعًا الحفظ حسبما ذكر محامي المركز المصريِّ، وبتاريخ 25/2/1995 أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعيِّ بجلسته رقم 195 القرار رقم 27 باعتماد ما انتهت إليه لجنة التصالح بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعيِّ وورثة الإقطاعيِّ المذكور وتم تحرير عقد بيع بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعيِّ وبين الورثة، استنادًا للطعون السالفة والقائمة على العقد المزور وتم التنازل عن كافة الطعون بين الطرفين ودون اعتبار لأي حكم سالف أو منطق قانوني، ويشير إلى أن الورثة استغلوا صدور قانون التصالح وتمكّنوا من التصالح مع الدولة وشراء الأرض بسعرعشرين ألف جنيهٍ للفدان، وفي عام 1996 طُرِد

الفلاحون منها بالقوة الجبرية

وأوضح المحامي غالي قائلًا: أنه بمجرد أن نمَّا إلى علم الفلاحين مالكي الأرض من محاربي اليمن هذا القرار حتى بادروا بالطعن عليه أمام مجلس الدولة المصري، وذلك بتاريخ 9/9/1997 بالطعن الرقيم 9712 لسنة 51 ق أمام مجلس الدولة بالقاهرة، والذي أحال هذا الطعن طبقًا للاختصاص المكاني بمجلس الدولة بالمنصورة برقم 3238 لسنة 25 ق والذي قضت بقبول الدعوى المُقامة من المزارعين، لكن لم يُنفذ الحكم حتى العام 2011، حينما دخل المزارعون الأرض بالقوة؛ جلبًا لحقوقهم المنهوبة، وفي يوليو 2014 حكمت المحكمة الإدارية العليا مرة أخرى لصالح الفلاحين في الطعن الذي أقامه الورثة في عام 2007 من أجل إخلائهم

وذكر المحامي أنَّ الشرطة كانت قد ألقت القبض على عدد أربعة وعشرين شخصًا من أبناء سرسو، بينهم تسع سيداتٍ، وقت أن اقتحمت الأرض في 25 أبريل 2015 وأحالتهم إلى القضاء، لكن الجهود التي بُذلت من قِبل المركز المصريّ ومحاميه حسمت البراءة لأحد المتهمين، وهو الذي يسري بالمثل وفقًا لقواعد قانونية على آخرين، فقط ينتظرون أحكامًا بالبراءة من القضية نفسها

وأوضح أن: " أحد الورثة قدم طعنًا أمام الإدارية العليا على قرار 2007، لكن المحكمة أقرت بعدم جواز الدعوى لأنه طعن خارج عن الخصومة، وكان ذلك في العام 2014، لكنه لم ييأس وقدم طعنًا آخرًا في دعوى بطلان أصلية أمام الإدارية العليا، ومن النادر قبول الطعن في مثل تلك الدعوات، لكن المفاجأة كانت قبوله هذه المرة، وقبلت المحكمة في 2018 تدخلهم والطعن، وهو ما يلغي الحكم الصادر في 2014، مشيرًا إلى أن حجة المحكمة كانت وجود قاضٍ في العام 1987 نظر أحد الاعتراضات، وأيضًا أبطلت الحكم الصادر في 2007 بدعوى أن هؤلاء المزارعين ليسوا من محاربي اليمن، وهو الأمر غير المعقول، مما أعاد الوضع ثانية إلى الحالة القانونية في العام 1995

واختتم وائل غالي" أن المركز المصريّ يستكمل دفاعه◄

القانونيّ الآن برفع دعوى بطلان أصلية أمام المحكمة الإدارية العليا، تطعن على الحكم الصادر في 2018، إضافةً إلى قيامه بالفعل برفع دعوى لأحد المزارعين للطعن على التصالح الذي تم في العام 1995، وقد حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل في الحكم في 2018. بينما أصدرت محكمة جنح مستأنف طلخا حكمها ببراءة ثلاثة من فلاحي سرسو في القضية رقم 12462 لسنة 2017 جنح مستأنف طلخا، حيث قامت النيابة العامة بإحالة ثلاثة رفقة سبعة عشر آخرين للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح طلخا بتهمتين الأولى هي: دخول أرض زراعية في حيازة آخر، وهو أحد ورثة الإقطاعيّ، وذلك بقصد منع حيازته بالقوة حال كونهم أكثر من عشرة أشخاص، أما التهمة الثانية فهي: مقاومة مأمور الضبط القضائي بالقوة والعنف. وبتاريخ 18/1/2017 أصدرت المحكمة حكمها بإدانة جميع المتهمين بالحبس لمدة سنة وكفالة مائة جنيهٍ عن التهمة الأولى، وقضت ببراءتهم جميعًا من التهمة الثانية وهي البلطجة، وقام محامي المركز المصري بالمنصورة باستئناف هذا الحكم نيابة عن ثلاثة من المتهمين، ثم أصدرت محكمة جنح مستأنف طلخا حكمها ببراءة الثلاثة متهمين من ضمن العشرين متهمًا من التهمة الأولى محل الإدانة

رحلة بحث عن ابن ضائع ووطن.. محمد الشافعي شهيد الذكرى الثانية لينايرلوتس" تحضر عيد ميلاد الشهيد الذي ياتي كل أربع سنوات تحرص عليه والدته " رغم غيابه

رباب عزام

الشهيد يُحّذِّرني: لا تُصدِّق زغاريدهُنَّ، وصدق أَبي حين ينظر في صورتي باكياً: كيف بدَلتَ" أدوارنا يا بُنيّ، وسِرْتَ أَمامي، أَصدقائي يُعدون لي دائماً حفلة، للوداع، وقبراً مريحاً يُظَلله السُندیان، الحصار يحوِلني من مُغن إلى وتَر سادس في الكمان".. انسابت كلمات محمود درويش تلك من بين شفتي وأنا أرقب حفل عيد ميلاد لشاب أكمل عامه الثامن والعشرين، في يوم التاسع والعشرين من فبراير الماضي، كان الحضور ضئيلًا يعدون على أصابع اليد، حملت أمه كعكة عيد ميلاده الذي لا يأتي إلا كل أربع سنوات، ومضت في طريقها إلى منتصف الغرفة، الجميع ينتظرها ليترنمون بأغانٍ يحبها الابن، وجوههم مبتسمة، وأياديهم تصفق في حماسة، لكن عيونهم دامعة، فالجميع حضور إلا هو.

محمد الشافعي، شهيد الذكرى الثانية لثورة يناير، كان هو الغائب عن حفل عيد ميلاده للمرة الثانية منذ وفاته، خلف مائدة وضعت الأم عليها الكعكة، ارتفعت صورته، كان يبتسم دون توقف، ابتسامته تلك التي لم تتوقف حتى رافقته إلى قبره -وإن مات مغدورًا-، حسب أمه.

في التاسع والعشرين من شهر فبراير من العام 1992، وُلد محمد الشافعي محمود شعبان، في القاهرة، لأسرة تعود أصولها إلى محافظة دمياط، وفي حي مصر الجديدة عاش تسعة عشر عامًا إلا شهرًا واحدًا، كان يوم ميلاده الثامن عشر والذي احتفل به في العام 2012، هو آخر أيام احتفاله على الإطلاق.

عن الذكرى والثورة

لم يكن "الشافعي" الطالب في المدرسة الثانوية، يتخيل وقد عاد من عمله الليلي أن ثورة قادمة ستدق أبواب مصر بقوة وتعصف بنظام قوي، حاصر البلاد لعقود طويلة امتدت إلى ضعف عمره أو يزيد، في غرفته الصغيرة بمنزله، كان يستعد للنزول في أول أيام الثورة، هناك في يوم الخامس والعشرين من يناير من العام 2011، لكن أمه منعته وقالت: "ربما لن تعود ويقبضون عليك، ستفشل حتمًا المحاولة وينهون التظاهرة قبل أن تبدأ" حسبما حكت لنا، لكن الشاب الثائر خدعها ولملم حاجياته في حقيبة صغيرة، مدعيًا أنه لن يمر بميدان التحرير، فقط سيذهب إلى أحد المحال لشراء قطع غيار خاصة بعمله في صيانة الإلكترونيات، صدقته الأم، طبع على جبينها قبلة وذهب، إلى ميدان التحرير رأسًا.

كانت المرة الأولى التي يخوض فيها تظاهرة، ورغم حداثته كان أشجع الشباب في سنه، يتقدم الصفوف ويساعد كل متعثر، يومها كان سيقبض عليه للمرة الأولى، لكنه هرب بمساعدة امرأتين من سكان المنطقة، ساعدتاه كي لا تطوله أيادِ الشرطة

.ومن يعاونها، وهرب

كان محمد –رغم حداثته-، يعمل في وظيفتين وثالثهما القيد كطالب في المرحلة الثانوية، كل هذا لم يؤثر على طموحه في أن يكون يومًا ما مهندسًا للصيانة والإلكترونيات، أحبها فأحبته، والتحق عقب الثانوية بمعهد للإلكترونيات، محاولا تحقيق حلمه، وعاش يقضي أوقاته بين القراءة والتعلم والعمل حتى يتكفل بمصاريف دراسته وبعض أمور المنزل، فهو الذكر الوحيد للأسرة .الصغيرة التي تتكون منه وأمه وشقيقتين هو أوسطهما

رحلة البحث عن ابن ضائع ووطن

تتذكر السيدة أمل أحمد عباس، أمه التي أضناها الحزن، سنوات عمره القصير، وهي تروي لنا عن ذكرياته في كل ركن من أركان المنزل، هنا كان يلعب صغيرًا، وهناك في هذا الركن البعيد كان يعبث بأدوات صيانته الأولى وهو يتعلم، وهنا حيث الحاسوب كان يبقى لساعات طويلة يُفتش عن معلومة جديدة تسعده كثيرًا حين يطبقها ويتعلمها بشكل صحيح وحده، "كان محمد طيب الخلق، محبوب وسطنا، أتذكر يوم أن حضرني المخاض وشرفت على ولادة أخته الصغرى أميرة، كان صغيرًا لا يزال تلميذًا في الابتدائية، وقتها كنت وحيدة معه في المنزل، ارتديت ملابسي وذهبت إلى أقرب مستشفى، رافقني ورسم على وجهه الصلابة والقوة، لم يكن يتجاوز العاشرة بعد، لكنه صمم على أن يكون رجُلي في هذا اليوم، لم يتركني ودخل معي إلى غرفة التحضير لعملية الولادة، وفشلت كل محاولات الأطباء في إخراجه، وقتها قال لي إنه رجل يمكن الاعتماد عليه، وإنه لن ."يرغب قط في الابتعاد عني ولن يفعلها، وعدني حقًا لكنه رحل

انهمرت دموع السيدة ومن بين دموعها طلّ شبح ابتسامة صافية، رأت فيها فقيدها، قالت: "زارني محمد في حلم طويل في الأسبوع الأول من فبراير من العام 2013، وقتها تشاجرت معه، لم يتحدث أبدًا، كان صامتًا وتركني أتحدث وهو يحرك رأسه بالقبول أو الرفض فقط، سألته هل ستأتي ثانية قال لا، شددت على يديه وتساءلت هل سأراك ثانية حرك رأسه بالإيجاب، وتركني ورحل للمرة الثانية"، كان حُلمًا راود السيدة في رحلة بحثها عن ابنها الذي فُقد في التاسع والعشرين من يناير من .العام 2013، بعث الأمل في قلبها وقالت ربما أراه قريبًا

في الذكرى الثانية لثورة يناير 2011، خرج محمد الشافعي الذي لم يكمل عامه الواحد والعشرين بعد، إلى ميدان التحرير، مشاركًا في مسيرة السيدة زينب التي قادها الطبيب أحمد حرارة وعدد كبير من النشطاء، وبعد الثامنة مساء أغلق هاتفه تمامًا وأصبح خارج نطاق الخدمة، كان ذلك يوم التاسع والعشرين من يناير 2013، كان اليوم الخامس الذي يتجه فيه إلى التحرير، لكنه كان .يومه الأخير

في صباح اليوم التالي، توجهت الأم إلى قسم شرطة مصر الجديدة لتحرير محضر تغيب لولدها، رفض ضابط القسم بحجة عدم مرور 24 ساعة على غيابه بعد، لكنها عادت وحررت محضر رقم 1035 لسنة 2013 إداري مصر الجديدة، ولم تيأس وتفرغت للبحث عنه في أقسام الشرطة والمستشفيات المحيطة بميدان التحرير ومستشفى قصر العيني ثم المنيرة وأحمد ماهر، لكنها لم تصل إلى أي نتيجة، لثلاث أيام متواصلة تذهب الكيميائية بإحدى الجامعات الخاصة إلى عملها صباحًا ومساء تخرج في رحلة بحث متواصلة تمتد لساعات طويلة، رافقها من اليوم الرابع شقيق لها أتى من دمياط باحثًا عن محمد الذي اختفى فجأة من الأرجاء، حررت محضرًا بفقدان هاتف ابنها وطالبت بتتبعه في قسم قصر النيل، ثم تبعته بمحضر 482 عرائض لمكتب النائب العام في الثلاثين من يناير، وبلاغ لوزير الداخلية في الثاني من فبراير من العام ذاته، ثم عريضة إلى قسم قصر النيل حملت رقم 226 لسنة 2013 عرائض قصر النيل، وفي السادس عشر من فبراير حررت محضر بالواقعة في نيابة قصر النيل حمل رقم 1009 لسنة 2013 إداري قصر النيل وقيد برقم 250 لسنة 2013 حصر تحقيق، واتهمت الداخلية بإلقاء القبض على ولدها دون وجه .حق وعدم إبلاغها بمكان احتجازه

تذكر الأم أنها خاضت رحلة بحث شاقة، فقدت خلالها الكثير من الدموع والدم، لم تر فلذة كبدها مدة تقارب الشهر حتى عثروا عليه، قالت: "خضت رحلة بحث من اليوم التالي لاختفائه، بدءًا من الأقسام المحيطة بمنطقة وسط القاهرة، مرورًا بمعسكرات الأمن المركزي التي يرسل إليها المحتجزين، لم أجده في

أحدهم، فاطمئن قلبي إلى أنه لم يقبض عليه، فسعيت إلى المستشفيات المحيطة التي تستقبل مصابين وخضت أيضًا رحلة بحث هائلة، لكن الكل أنكر وجوده أو مروره، فذهبت إلى مشرحة زينهم لكنهم أنكروا وجوده، فذهبت إلى مديرية أمن القاهرة لعلي أجد حلاً".

كانت رحلة البحث عن محمد الشافعي هي الأطول بين رحلات البحث من أهالي الشهداء، لما يقارب الشهر سعت أسرته إليه ولم تدر الأم أنها تبحث عنه وهو على بُعد خطوات منها، يوميًا تذهب إلى حيث يرقد لكنها لم تكن تتوقع وفاته، كان الأمل يحدوها في أن تجده حيًا إما مصاب أو معتقل، لكنها لم تجده في أي صورة، وفي مديرية أمن القاهرة بحثت في دفتر الأحوال الشخصية لكنها لم تجد اسمه في الوفيات أو حتى المعتقلين

الانفراجة

بعد رحلة بحث امتدت لأسبوع، تواصلت الأم مع الناشطة والحقوقية منى سيف، والتي دلتها على مستشفى الهلال، فربما يرقد هناك بين مصابي الأحداث الأخيرة، لكن المستشفى أنكرت وجوده، وأنكرت حضوره ووفاته بين جدرانها، رغم اكتشافها فيما بعد أن ولدها مات في مستشفى الهلال، ووفقًا للتحقيقات، حملته سيارة الإسعاف (رقم 362 ق م ن لوحة معدنية 186) إلى المستشفى وهناك لفظ أنفاسه الأخيرة بعدما حضر مصابًا إصابات خطيرة، معلقة: "اكتشفت في يوم السادس والعشرين من فبراير أن ولدي حضر إلى مستشفى الهلال مصابًا، وأجرى عملية لكنه توفى، ثم نقل إلى مشرحة زينهم في الحال بدون ملابسه التي ظلت في المستشفى حتى طالبت بها النيابة لاحقًا، كان ابني في مستشفى الهلال حتى مساء الثلاثين من يناير، ثم نقل إلى المشرحة، وقيد كمتوفى مجهول، رغم أن كل أوراقه الشخصية كانت معه عند خروجه من المنزل".

لم يتسلل اليأس إلى الأم، ابتسامة محمد التي حفظتها في قلبها كانت دليلها في البحث عنه، كانت موقنة أنها ستقابله مرة أخرى، الحلم الذي رادوها بعودته ووعده إياها بأنه لن يتركها قط، جعلها تستبعد فكرة موته، فقط بحثت عنه كمعتقل مرشح، وظهرت في وسائل إعلامية كبرى وحلقات تليفزيونية تحكي قصته وتدعو لخروجه إن كان معتقلًا، لكنه لم يظهر، لكن إحدى صديقاتها أوصلتها بضابط كبير الشأن في وزارة الداخلية، طمأنها ووعدها بعد رحلة بحث مضنية أن ولدها سيظهر فورًا، لم يمر يومان على المكالمة إلا وهاتفها شقيقها مستدعيًا إياها لقصر العيني، كان قد وجد جثة الشافعي في مشرحة زينهم وسط اثنا عشرة جثة مجهولة الهوية، لكنه لم يقو على إخبارها، كانت آخر العالمين بالأمر، ففي لحظات كان خبر العثور عليه منتشرًا على كل وسائل التواصل الاجتماعي، يعرفه القاص والدان، حتى إن صديقة لها هاتفتها لتقدم واجب العزاء دون أن تعلم أن الخبر لم يصلها بعد، فانهارت وحيدة في الطريق، ولم تلبث أن وصلت إلى المشرحة

تصف الأم مشهد اللقاء: "في الرابع والعشرين من فبراير وجدته، كان مستلقيًا في المشرحة مبتسمًا، جسده لم يتحلل بعد، كدمات متفرقة في جانبه، وأثر للتشريح في جثمانه، وجدت ثغره معلقًا بنفس الابتسامة التي رافقته في حلمي، علمت أنه كان وداعًا مريرًا لكني لم أستوعب وقتها، تشبثت بجثمانه محاولة احتضانه وتقبيله، لكنهم رفضوا أن أتفحصه، وقتها أنكرت موته وطالبت بتحليل DNA".

في اليوم التالي للعثور عليه، مثلت الأم أمام نيابة قصر النيل، للإدلاء بأقوالها في المحضر رقم 759 لسنة 2013 جنح قصر النيل، وقصت كل ما حدث

في التحقيقات، ذكر الطبيب المعالج أن المسعفين أحضروا محمد إلى مستشفى الهلال يوم التاسع والعشرين من يناير، من أعلى كوبري أكتوبر بالقرب من ميدان التحرير، وأنه دخل إلى المستشفى في تمام الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة كمجهول الهوية، يعاني من صعوبة في التنفس نتيجة طلق ناري في الرأس، واضطراب في درجة الوعي، ونزيف بالرئة اليسرى حاد، وارتشاح هوائي بالرئة اليمنى مع وجود نزيف حاد بالمخ وارتشاح مائي عليه، ووفقًا لتقرير الطبيب في مستشفى الهلال والذي حمل الرقم 10323، فإنه توفى إثر هبوط حاد بالدورة الدموية نتيجة ما سبق، مع وجود طلقات نارية وأثر لخرطوش بالمخ، فتوفي إثر ذلك في اليوم التالي في الساعة الثالثة وخمسة وأربعين دقيقة، وحرر بذلك محضر رقم 759 لسنة 2013 جنح قصر النيل

شهادة رئيس مباحث قصر النيل بخصوص الواقعة،

جعلت الأم والأصدقاء في حالة يرثى لها، والذي أنكر أن يكون للشرطة يد في مقتله، وإنما كان هناك أشخاص مجهولون الهوية يقومون بإطلاق أعيرة نارية تجاه المتظاهرين لقتلهم وإثارة الرأي العام ضد الشرطة، حتى إنه قال أن والدة الشافعي انساقت وراء الشائعات التي هدفت للنيل من رجال الشرطة.

ورغم العثور على محمد الشافعي يوم الرابع والعشرين من فبراير، إلا أن إجراءات تحليل DNA، امتدت ليوم الخامس من مارس، ليدفن في مسقط رأس العائلة بدمياط في ساعة متأخرة من الليل، يومها استقبلته القرية كاملة ونظم عدد من أعضاء حزب التحالف الشعبي جنازة شعبية له

القانون لا يحمي المتظاهرين

بأنفاس متهدجة، ودموع متساقطة، قالت الأم: "بعد وفاة محمد بدأت في اتخاذ إجراءات قانونية سعيًا وراء حقه، فلجأت للمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وطلبت مساعدة رجاله وعلى رأسهم المحامي الشاب مالك عدلي وكتيبة من المحامين، وفي الثاني والعشرين من يناير 2015، صدر قرار نيابة قصر النيل بشأن القضية، وقيدت ضد مجهول، وفي السادس والعشرين من الشهر ذاته، أصدر المحامي العام لنيابات وسط القاهرة قراره بحفظ أوراق القضية

في السادس من مايو 2015، قام محامو المركز المصري بالتقدم بعريضة للمحامي العام لنيابات استئناف القاهرة برقم 2248 لسنة 2015، للتظلم من قرار الحفظ، والذي وصل إلى نيابة قصر النيل الجزئية في الثاني عشر من سبتمبر من نفس العام، ليلقى نفس المصير وهو الحفظ

لم ييأس محامو المركز المصري، وفكر المحامي مالك عدلي في التقدم بمذكرة شكوى إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بعد حفظ القضية، للاحتكام، بعد استنفاد كافة السبل القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك لإعادة فتح التحقيقات في القضية لمعرفة الفاعل، ووفقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي صدقت عليه الحكومة المصرية، وفي العاشر من مارس 2016، قبلت اللجنة بشكل مبدئي الطلب، وما زالت الشكوي منظورة أمام اللجنة

الشافعي شهيد بحكم القضاء المصري

حلمت الأم الثكلى بإطلاق اسم ابنها كشهيد على إحدى المدارس أو الشوارع، توجهت فعليًا للمجلس المختص، إلا أنهم رفضوا ذلك، فلم يكن اسمه مدرج ضمن شهداء الثورة بعد، ما دعاها للتوجه إلى محامي المركز المصري الذين فازوا بقضية ضمه للشهداء، وذلك بعد صدور الحكم من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 36384 لسنة 67 ق في العام 2014، فكان الحكم الوحيد الذي صدر لصالحه، والذي مكّن والدته وورثته من استلام تعويض مناسب ومعاش شهري كأسرة شهيد من المجلس الأعلى لرعاية أسر الشهداء والمصابين

خاضت بعدها الأم حربًا لتسجيل اسم ابنها على المدرسة الإعدادية بنات بكفر سعد البلد، مركز كفر سعد، بدمياط، ورغم صدور الموافقة وتنفيذ الأمر لمدة عام تقريبًا، إلا أن مسيرات معارضة من جماعة الإخوان المسلمين وفلول النظام السابق –حسب وصفها-، أدت إلى إلغاء القرار

لم يكن محمد يعلم أن إصاباته المتكررة بالخرطوش والتي بقي منها أثر في جسده، ستوصف في تقرير الطب الشرعي عقب تشريحه، أحداث كثيرة خاضها الشاب الصغير، آملًا في وطن حر، لم ينتمي إلا للأرض والثورة، رفض الانضمام إلى أي حزب سياسي، ولم يؤيد يومًا الإخوان المسلمين حينما اعتلوا السلطة، لكنه عاتب والدته في لين حينما انتخبت الرئيس الراحل محمد مرسي، كرئيس للجمهورية، نفس العتاب الذي ظل صداه معلقًا في أذني والدته مطولًا وهي تبحث لنفسها عن مخرج بعد أن أيقنت أن اختيارها كان سببًا في مقتله، وأن يد الإخوان المسلمين ملطخة بدماء الشهداء بطريقة أو بأخرى

شهد "الشافعي" مقتل الصحفي الحسيني أبو ضيف أمام الاتحادية، وقتها كان على بعد أمتار قليلة منه، لم يسعفه الوقت لإنقاذه أو التحرك، فتلقى خرطوشًا في ساقه، ظل معلقًا حتى وفاته، ما سبب له "عرجًا" بسيطًا في قدمه، وهي الرصاصة التي وجدها الطب الشرعي بعد ذلك

تمنى محمد مقابلة علاء عبد الفتاح، كان رمزًا ثوريًا وحلمًا راوده مرارًا، لمرات عديدة عاد إلى ميدان التحرير من أجل أن يلتقيه، بحث عنه كثيرًا، لكن لم يحالفه الحظ في تحقيق حلمه، مات ولم ير علاء، حكي لأصدقائه وأسرته كثيرًا عنه، ودوّن عنه الكثير مثلما فعل مع كل ما التقطته يداه من الميدان، فأعلى جدار بغرفته، صنع عالمًا خاصًا، من قنابل مسيلة للدموع، وزجاجات من ذكرى شوارع محيطة بالتحرير، ورصاصات فارغة وخرطوش استخرجه الأطباء يومًا من ظهره وكتفه، دوّن التاريخ والحدث، وكأنه أراد أن يشارك بمتحف صغير فيه ذكريات التحرير والثورة

مبارك والشافعي.. جنازتان وذكرى

أثار خبر موت الرئيس المخلوع محمد حسني مبارك، دموع والدة الشافعي، ذكرها مشهد جنازته، بجنازة ولدها التي خرجت من

جامع عمر مكرم المطل على ميدان التحرير، هناك كان الأمن منتظر، أطلق القنابل المسيلة للدموع والخرطوش على متبعي الجنازة والذين كان أغلبهم من شباب الثورة، لتقرر أسرته سرعة الخروج بالجثمان قبل أن تحدث مذبحة للشباب الصغير، بينما هنا في جنازة الرئيس حضر الأمن لتكريمه وإرساله في جنازة عظيمة إلى الآخرة، قالت: "حتى الموت لم يكن رحيمًا في مشهده، مات مبارك لكن دون أن يعاقب، مات وعلى يديه ونظامه دماء الشهداء، ودماء ابني

كان محمد الشافعي حلمًا جميلًا لأصدقائه ومعارفه، حسب وصفهم "حلم لم يكتمل"، غادر قبل أن يرى نجاح ثورته وعمله، مات قبل أن يرى علاء عبد الفتاح

صورة الشهيد محمد الشافعي قبل اغتياله بايام

(صابرً هو وبركات) .. الحقوقي العامل .. المناضل الباحث

لكل نصيب من إسمه، ومن الجميل أن أكتب عن هذا الإسم بعد مرور ما يزيد عن 50. عام من بدء مسيرة وعيه ونضاله واختياره لأسلوب حياة

منى سليم

هو إسم يمكن وصفه بالمتين، ليس فقط بسبب جزالة تركبيته ولكن لطبيعة الاختبارات والمحطات التي رسى فيها صاحبه بامتداد السنوات، هذا الذي بدء تلميذ صناعي تحت التدريب بالستينات ويستقر الحال به الآن كخبير بمنظمة العمل الدولية

رحلة من شبرا الخيمة إلى الزمالك، رأى بها الكثير من المهالك وشارك في محاولة خلق مئات المسالك، أما الحصاد فهو وافر، يأتي من مشاركة فاعلة بالحياة النقابية العمالية المصرية ليصبح واحداً من أهم كوادرها حتي قيام ثورة يناير، ويأتي من تطوير وعمل جاد على الذات من تثقيف ثوري ودراسة للحقوق من خلف القضبان وكتابة بحثية جادة في مجال حق العمل والأداء النقابي والتدريب وصياغة مشروعات قوانين والدفاع عن القطاع العام

هو رجل يساري لكنه يبقى منتمياً قبل كل شيء لجهد والدته الفلاحة البسيطة التي كانت أول من علمه قيمة الشقاء من أجل لقمة العيش ودربته على مهارات الاحتياط والحنكة كمداراتها أوراقه بمهارة وجسارة حين اقتحم بيتها البسيط مخبري الوزارة فسقطت عنه بالمحكمة زيف الاتهامات

صالة الرسم وتخطيط الطريق

بدأت الرحلة من داخل صالة الرسم داخل شركة الدلتا للحديد والصلب شبرا الخيمة، كان وكانوا كل الشباب مفعمين بروح الناصرية ودعاوى المساواة وقيمة العمل والاشتراكية لكن هنا داخل المصنع بعد التأميم وقبل الحرب بزغت مبكراً إمارات الفساد والكرب، فنادى بتلقائية هو وزملائه بحقهم الكامل في العلاج وبدل الوجبات والحوافز وغيرها من الحقوق الصغيرة الكبيرة

وكأغلب أبناء جيله أيضاً ابتلعه خندق القتال ما يزيد عن خمس سنوات، كانت الهزيمة ثقيلة لم يخفف غضبه فيها إلا مشاركته العفوية في مظاهرات الجامعة المطالبة بمحاسبة المتورطين، شارك بحرف الاستنزاف كمجند سلاح مظلات ونال شرف تنفيذ عمليات ناجحة خلف خطوط العدو، وعند العبور ذاق الحصار فوق جبل مريم على امتداد الخط بين الاسماعيلية وبورسعيد.

كانت سنوات اختمار بالتأكيد، يذكر منها الكثير ومن أهمه توطد علاقته بالقراءة، في إحدى الصباحات مر على بائع الجرائد ووجد صدفة كتاب قديم عنوانه "الديمقراطية لـ لينين "، أخذ ينهل من فكر جديد اجتذبه ووجد صداه داخل ساحات الكر والفر.

عاد وجيل الخنادق إلى المصانع، هالهم ما وجدوه من تغيير بالأفكار، لم يعد هذا عصر العمال لكنهم لا يملكون إلا التمسك بمهنتهم وتطوير قوتهم فيبقى المصنع هو الأصل

يقول لي: "كل شيء أصابه الركود بسنوات الحرب، لا تغيير بالادارات ولا بالنقابات، فقط استشرى الفساد، حاولنا التعبير عن أنفسنا في ظل هذا الواقع، فأصدرنا مجلة حائط داخل المصنع .. "الفجر الجديد

تم القبض عليه للمرة الأولى في العام 1975 ومحاولة الضغط عليه لوقف الكتابة والنشر لكنها استمرت وانتقلت للمصانع المجاورة لتبدأ مرحلة جديدة من خلق الوعي النضالي في شبرا الخيمة . سعت لترجمة نفسها عبر الانتخابات النقابية والبرلمانية، لم يشارك "صابر" كمرشحاً ولكن كداعم لأسماء لم يكتب لها الفوز آنذاك

يقول: "تعرفنا انا وزملائي للمرة الأولى على الكيانات اليسارية، فدعمنا المهندس الناصري نيازى عبد العزيز بانتخابات نقابة الصناعات الهندسية، وبانتخابات مجلس الشعب في شبرا مصر دعمنا فهمى النطلاوى مرشح الحزب العمالي الشيوعي المصري ومن بعدها انضممت للحزب

اندلعت مظاهرات الخبز والحرية بالعام 1977، يضحك وهو يتذكر كيف جاء إسمه على لسان رئيس الوزراء: "يومها قال في ولد مجنون إسمه صابر حاول يهيج العمال في شبرا الخيمة ويخرجهم بالعافية وهو حاليا مقبوض عليه

تفاصيل القصة طريقة تستحق أن تًروى، كانت نقطة تجمع الأتوبيس في شبرا مصر، تداول الجميع الأخبار والتعليق عليها، غلاء غير مسبوق بالأسعار، غضب وضيق انتهى باجتماع واسع في صالة الرسم، بعد المناقشات تم الاتفاق على إرسال تلغرافات اعتراض بشكل ساخر لكل من رؤساء مجلس الوزراء و اتحاد العمال ومجلس الشعب، حملت العرائض إسم ما يقارب الـ 600 عامل، تبرع كل منهم بقرش تكلفة الإرسال، واختاروا للتوقيع بالنيابة عنهم فني الرسم الكهربائي صابر بركات.

رفضت مكاتب البريد استلام التلغرافات فقرر العمال بوقت انتهاء الورديات أن يستقلوا الأتوبيسات ويجبروا السائقين دون عنف على التوجه لمجلس الشعب، وقد كان نزلوا على الكورنيش قرب ميدان التحرير، توجهوا مشياً فانخرطوا بموجة التظاهر، وتكرر الأمر لليوم الثاني مع إعلان الإضراب، وتم القبض على الشاب إبن ال سبعة وعشرين ربيعاً من منزل أهله البسيط في شبرا مصر.

يحكي: "كان نزولنا عفوي، كنت أعرف الوجوه اليسارية ورأيت أغلبها بالمظاهرات لكن دون ترتيب، وقد تم احتجازي وحيداً في سجن بنها فلم تتح لي الفرصة للتعرف على المزيد من الرفاق ابدأت الكرة في التزحلق دون توقف، وفي الرحلة تكتسبما تكتسب وتخسر ما تخسر، خرج من السجن بعد ثلاثة أشهر فوجد أبواب المصنع قد أوصدت في وجهه، عمل لدى خردواتي فهو مسئول مالياً عن كامل أسرته لكن هذا لم يعني اليأس، انتظر حتى علم بانعقاد مؤتمر بحضور رئيس الوزراء والقيادات العمالية والصناعية الرسمية، طلب الكلمة وقال الحق "الأمن يساومني على رجوعي إما أن اتحول مخبر أو لا أعود"، انزعج الحضور وانكر المسئولين التفاصيل وصدر أمر فوري بعودته إلى العمل، لاقاه زملائه بالترحاب لكن سرعان ما عاود الزنازين من جديد وهذه المرة بتهمة الانضمام لتنظيم شيوعي سري، لم تشمله قائمة الاتهام أمام المحكمة فخرج لكن استمرت القصة في التكرار على مدارسنوات زار فيها السجن عدة مرات.

يحكي: "كانت لعبة مرهقة لكني كغيري ارتضيتها، وكنت كلما تم الإفراج عني أعافر حتى أعود لعملي وأمارس نشاطي النقابي دون مناصب بين زملائي، وفي كل مرة كان ما يثلج صدري هو محبة زملائي ودعمهم، كانوا يستقبلوني بالشربات أمام أعين الإدارة، وفي قبضة أحداث سبتمبر الشهيرة عام 80 واظبوا على جمع التبرعات لإرسال راتبي كاملاً إلى البيت وليس فقط نصفه كما يقضي القانون، وأكرموني بالزيارات داخل وخارج السجن".

خلال فترة الحبس السبتمبرية حصل "صابر" على ليسانس

الحقوق، عاد لعمله بطاقة وزخم جديد، حاول خوض معركته الانتخابية بالنقابة لكنه كما فى مرات سابقة واجه الشطب بقرار من المدعي الاشتراكي واكتفى بدعم زملائه وتكوين اللجان النقابية داخل المصانع حتى كانت المرة الأولى لترشحه في العام 91 وحصد حينها "صابر بركات" أعلى الأصوات داخل نقابة الصناعات الهندسية

أما على المقعد البرلماني، فكانت له معه جولات أخرى، بالعام 84 نزل بصفته العمالية على قائمة حزب التجمع بشبرا مصر، كانت قائمة فريدة ضمت معه كل من المهندس الكاتب ميلاد حنا والصحفي الروائي لطفي الخولي، ولم يكتب لهم النجاح. في العام 87 خاض المعركة على مقعد الفردي ولكن في شبرا الخيمة حيث رفاقه ومؤيديه داخل 17 مصنعاً، وفي العام 90 كانت المعركة الأكبر في مواجهة مرشح الدولة "محمد عودة" والتي انتهت بصدور حكم قضائي لصالح "بركات" بصحة دعوى التزوير.

كل هذه المحطات جاءت، وهو في مكانه لا يبرح، لم يترك مصنعه رغم كل محاولات تهميشه وابعاده فانتقل بين عدد من الأقسام حتى وصل قبل خروجه على المعاش إلى منصب مستشار قانوني بالشركة

رحلة السنوات العجاف

خرج على المعاش عام 2010 لكن سبق هذا سنوات عشرون عجاف يمكن وصفهم بسنوات "المعمعة"، كان قطار "الخصخصة" قد بدأ في التحرك سريعاً، فسارع الرجل ورفاقه بتأسيس مؤسسة للدفاع عن العمال هي " دار الخدمات النقابية والعمالية" فى شبرا الخيمة في سنة 91، لاحقتها العصا الأمنية لكنها استمرت ودعمت الكثير من عمال المصانع في الدفاع عن حقوقهم في مواجهة السياسات الجديدة ومنها صدور قانون القطاع العام سىء السمعة رقم 2003 فكانت المعركة الأكبر ولكنها انتهت بعد سنوات بإلغائه

تم القبض عليه خلال هذه الفترة عدة مرات، كان أكثر وطأة "قبضة 98" بتهمة التضامن مع عمال الحديد والصلب في حلوان ضد خصخة الشركة، وبسجن ابو زعبل تم تعذيبه لأول مرة، أما في إدارة الانتخابات النقابية قد تم اتباع سياسات جديدة منها غلق باب المصنع يوم الانتخابات ودخول العمال فرادى يلاصق كل منهم فرد أمن يطلع على ورقة التصويت

مسار طويل، لم يكن فيه "صابر" وحده ولكن محاط بسياق من المدافعين من عمال وحقوقيين وسياسيين، وبالعام 2001 وفي ظل هذا التضييق، لم يجدوا حلاً إلا بالخروج بلجانهم النقابية الى خارج المصانع، فكان تأسيس "اللجنة التنسيقية للدفاع عن حقوق العمال" التي كانت تجتمع الجمعة الأولى من كل شهر في مركز "هشام مبارك للقانون" وانتقلت بعدها في العام 2009 إلى "المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، اجتماعات لعبت دور كبير في دعم العمال في نضالهم داخل شركاتهم التي يتم تصفيتها الواحدة تلو الأخرى، وكان لـ"صابر" دور رئيسي ومحوري في صياغة نشاطها، وقد قام بتوثيقه وتأصيله عبر كتاب مشترك له والحقوقي البارز في دعم عمل اللجنة ومؤسس المركز المصري "خالد علي" فاصدرا سوياً "كتابهما "عمال بلا نقابات ..نقابات بلا عمال".

عن هذه التجربة يحكي الرجل الكثير لكنه يتوقف عند ملحوظة هامة وهي أن الشركات الكبرى التي تضم كوادر عمالية ونقابية عافرت حتى لا تخرج منها كان نصيبها أقل من وابل قطار الخصخصة على عكس غيرها ممن شهدت درجة واسعة من الهدوء والاستسلام او تم تفريغها من قياداتها

الفصل قبل الأخير

كانت الثورة، فشعر الرجل كغيره بحصاد السنين، وانطلق من خلال تعاونه مع المركز المصري كباحث ومدرب في مساعدة مئات العمال في شركاتهم ومصانعهم على إنشاء نقاباتهم المستقلة وقد أصدر كتاب هام بهذا الاسم، زار المحافظات وساهم في تنظيم ندوات تتناقش حول حقوق العمال بالدستور الجديد ومناقشة مرشحي الرئاسة في برامجهم وصياغات مشروع قانون جديد للعمل تم تبنيه في محاولة لإقراره من عدة وزارات بعد يناير 2011

لكن ككثير، لم يثمر كل هذا المجهود عن ثمرة نضرة، توالت العثرات السياسية وتحولت الى نكبات وتطايرت الأحلام العمالية والنقابية كغيرها هنا وهناك، لكن "صابر" بقى صابراً مثابراً كعهده واكتملت مساعي انضاج ثمرته الخاصة ليضع كل خبرته وجهده في شكل تدريبات متتالية مستمرة منذ 2011 وإصدار عدد من الأبحاث والكتب ودلائل التدريب بصفته خبيراً بمنظمة العمل الدولية في مصر

فتحية خالصة له، تحية للصبر واستلهام لبركات السعي والتراكم على امتداد الطريق

قصيدة ليلة إنتحار ماركس

شعر الباحث الإقتصادي / رائد سلامة

نشرت القصيدة للمرة الأولى في منصة re الثقافية

عند السورِ الأخضرْ
من أينْ؟ إلي أينْ؟

يَجلسُ "هِيجِلْ" في صَمْتِ العُلماءْ
ليسَ مُهِمْ

في سَمْتِ الحُكماءْ
يسألُ عن أسعارَ الأسهمِ في البورصة

لا يَتحرَكْ
البورصةُ في "النَازِلِ" يا مِستَر

يلعبُ نرَدًا أو شَطْرَنجٍ وَحدَهْ
أما باقي الأشياءْ

يأتي "مَاركِسْ" من زاويةِ الأفْقِ الأحمرِ بَعدَهْ
حَجَر الشيشة، كوب الشاي، صَحن الكُشري، مِتر الأرض

يركُل طاولةً خَشَبيَّةْ، يكسَرُها
بِحُلوانُ

يصنعُ مِنها كُرسِيًا ذَاتيَ الحركةْ
فالسِعرُ تَضَاعَفْ

يُقعِدُ "هِيجِلْ" فَوقَهْ
اليورو يا "آدمُ" مازال يُحَلِقْ

يدفَعُهُ فَيَطيرْ
بسماءٍ لا تُمطِرْ إلا جُرذانْ

"يَتَهَادَى "بالتَحرير
يا "آدمُ" لا تَقلقْ

قُربَ الصينيةِ شَاهَدَ "مَاركِسُ" "آدَمَ" يَشوي كِيزانَ بَطاطا
يَمضي "آدمُ" بإطمئنان

و يَبيعُ الوَاحِدَ منها بالدولارْ
يتوضأ و يُصلي خَلفَ أبونا

يَعمَلُ ليمُرْ
ثم يُتِمُ القرآنْ، و يُسَبِحُ بإسمِ الرب

في دَائرةِ القلبْ
يجلسُ "ماركس" في حَلَقَةِ ذِكرْ
يستمعُ بإنصاتٍ للشعراءِ و للمُنشِدْ
مافيش في الأغاني كِدة و مِش كِدة، تِفَرَّقنا عن بعض"
"بالشكل دَه
يَلمَحُ وَجهَ لِسانَ الدينْ، لوركا، نيرودا، درويش، دُنقُل، حَدَادْ
و الزَينُ فؤادْ
"يَمشي في ظل "الحَلاجْ
يَحرِقُ أوشِحةَ الديباجْ
يتسربَلُ في جلبابٍ أزرقْ
يَمتَشِقُ حُسامًا من أوراقِ الوَردْ
يَصعَدُ دَرجاتِ مِنَصَةْ
يَقرعُ أجراسَ كَنيسِ يسوعْ
يَصرُخُ مِن أعلى مِأذنةَ المسجدِ
و يُقابل نَاصِرَ و أبو ذَرٍ و أبو الدرداءْ
"يَمَسحُ بِبنفسَجَةٍ رأسَ "الشيماء
يأتي "بالقيمة" مِن قَلبِ الوَسوَاسِ الخَنَّاسْ
أخماسًا يَضرِبُ في أسداسْ
تجتاحُ زُروعُ الوادي عاصفةً رَملية
حَربُ الفُجَّارِ و حَربُ بِعَاثْ
خيبةُ أملِ الفقراءْ
في السابِعِ و الستينْ، السابِعِ و السبعينْ
و في التِسعينْ
في الثالثِ بعد الألفَيْنْ
و جُموعٌ تَعدو بين لُهَاثٍ و لُهَاثْ
"أَنَا ابنُ جَلَا وطَلَّاعُ الثَّنَايَا، متَى أضَعِ العِمامَةَ تَعرِفُوني"
صوتُ "الحَجاجِ" يُجلجلْ
صوتُ "الحَجاجِ" يُزلزِلْ
سيفُ "الحَجاجِ" يُجندِلْ
و دِماءٌ فوق دِماءٍ تتكدسْ
و رؤوسٌ قُطِفَتْ، أحلامٌ وُئِدَتْ
ما بينَ دَنيئٍ و مُقَدَسْ
يظهرُ "آدمُ" ثانيةً فَوقَ بُراقْ
يحتضنُ "الحَجاجَ" بِلَوعَةِ مُشتاقْ
مازالَ يَمُرُ و مازال الدَمُّ يُرَاقْ
الآن يبيعُ صُكوكَ الغُفران و مِسبَحَةً مِن فِضةْ
و يَلُفُ الساقَ إلي الساقْ
يتجمَع أهل البلدةِ في زاويتَينِ و لا أكثرْ
بالزاوية الأولي فقراءٌ يبتلعون قُصاصاتِ صَحائفَ بيضاءَ بلا
سُوءْ
يَحتَرفونَ الهَمَ و أَكلَ الدُودِ و يلتَحِفونَ سماءَ الوَهمِ الأقْدَسْ
أما بالزَاويةِ الأخري، يَقعَى نُبَلاءٌ يمتهِنونَ النَهَمَ الأشرَسْ
يَرجونَ دوامَ النِعمَة
يبتدعون الفَتوى تِلوَ الفَتوى
عَبَثٌ، لا جَدْوَى
يلثُمُ "ماركس" ناصيةَ الأحزانِ الثَكلى
يبكي ثُمَ يُغادِرْ صَوبَ النَهرْ
لا شيءَ هُناكْ
لا شيءَ علي الإطلاقْ
سوى صيادٍ كَهلٍ أدمَنَ يأسَهْ
.يَقتُلُ "ماركس" نَفسَهْ

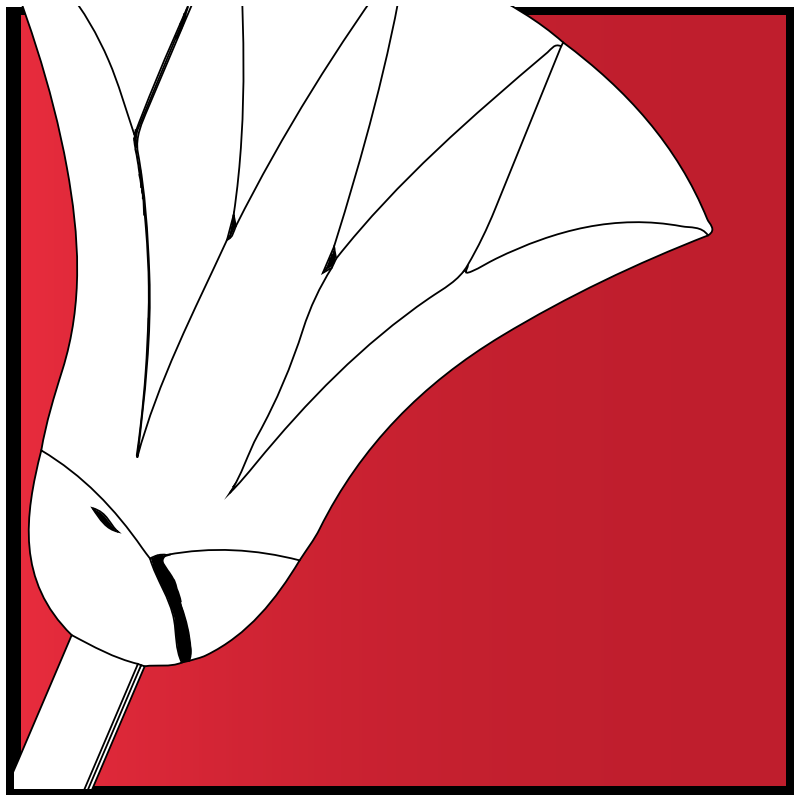

LOTUS